

# مُفتَّحَةٌ في دراسة الفقه الاسلامي

تأليف

أ.د.. محمد التسويقي  
الدكتورة أمينة العابد

أستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

دار الكتابة  
للتَّبَاعَةِ وَالشَّرْفِ وَالتَّوْرِيفِ



اهـ 2004 داعـ

د. محمد الدسوقي

جامعة القاهرة

# مُفتَّحَةُ فِي دِرْسَتِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الدكتورة أمينة الجابر

أستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول  
كلية الشريعة والقانون  
والدراسات الإسلامية  
جامعة قطر

أ.د. محمد الدسوقي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول  
كلية الشريعة والقانون  
والدراسات الإسلامية  
جامعة قطر

دار الثقافة  
للطباعة والنشر والتوزيع  
قطر



جميع الحقوق محفوظة


طبعة جديدة ومتقدمة

١٤٩٠ - ١٩٩٩ م

دار الثقافة  
للطباعة والنشر والتوزيع



تلفون : ٤١٢١٨٠ - ٤١٣٤٧١  
ص.ب. : ١٢٥٩٨ / ٣٠٣٢٩ - الدوحة - قطر  
فاكس : ٤١٨١٢٠ - س.ت. : ١٦٩٦





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الظَّمِينُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَةً  
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ وَلِيُذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ  
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

صدق الله العظيم

سورة التوبه الآية : (١٢٢)



## مقدمة الطبقة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فقد صدرت الطبعة الأولى من «مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي»، وفق منهج يقوم على عشرة فصول، عرض كل فصل منها لموضوع يتعلق بالفقه وتاريخه. وهذه الطبعة الثانية يختلف منهجها عن تلك الطبعة، فهو يتربّك من ثلاثة أبواب، يشتمل كل منها على عدة فصول.

أما الباب الأول فقد عقد للحديث عن الشريعة والفقه وهو مقسم إلى فصلين: عرف الفصل الأول بالشريعة، وكانت الطبعة الأولى قد أشارت إلى معنى الشريعة والفرق بينها وبين الدين دون تفصيل القول بعض التفصيل فيما تنفرد به الشريعة من خصائص ومميزات، ومن ثم أفرد هذا الفصل لبيان مفهوم الشريعة وخصائصها ومقاصدها، فهي مصدر الفقه، والوقوف على هذا المفهوم وما يتعلّق به من خصائص ومقاصد ضرورة علمية لمن يدرس تاريخ الفقه.

وتناول الفصل الثاني من الباب الأول بعض المبادئ العامة عن دلالة الفقه و مجاله وخصائصه وأقسامه والعلاقة بينه وبين الشريعة.

وعقد الباب الثاني للحديث عن تاريخ الفقه، منذ عصربعثة وحتى الآن، وهو مكون من ستة فصول: عرض كل فصل منها لدور أو مرحلة من مراحل تاريخ الفقه وتطوره.

وخصص الباب الثالث للكلام عن مصادر الفقه وأصالته وأهم المؤلفات فيه. وهذا الباب ينقسم ثلاثة فصول: في الفصل الأول تعريف موجز عن مصادر الفقه ونظرياته وقواعديه وطائفته من مصطلحاته. وفي الفصل الثاني دراسة عن الفقه الإسلامي وما كان معروفاً قبل الإسلام من قوانين وتشريعات،

كالقانون الروماني والتلمود اليهودي والرد على مزاعم المستشرقين فيما ذهبوا  
إليه من تأثير الفقه الإسلامي بهذه التشريعات والقوانين.

وعرف الفصل الثالث بأهم المؤلفات الفقهية والأصولية من المذاهب  
الفقهية.

ولعل هذا المنهج يكون أكثر وفاء بالتعريف بالفقه الإسلامي وبيان مكانته  
وأهميته وضرورة تطوير مناهج دراسته، حتى يعيش الواقع المعاصر بكل أبعاده  
ومشكلاته، مؤكداً صلاحية الشريعة للتطبيق الدائم.  
والله يتولانا جميعاً بهدایته وتوفيقه.

الدوحة في ١٨ صفر ١٤٢٠ هـ

٢ يونيو ١٩٩٩ م

المؤلفان

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين ومن اتبع ما جاء به إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الفقه الإسلامي من العلوم التي تعتز بها الحضارة الإسلامية، فهو الذي يضبط السلوك البشري؛ وفقاً لشريعة الله الخالدة، وبهذا وحده تسعد الإنسانية، وتقوز بخير الدنيا والآخرة.

وهذا الفقه الذي يمثل صرحاً علمياً شاهقاً، بدأ مع بداية الدعوة، واكتملت أصوله ومبادئه الكلية في عصربعثة، ولحق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى بعد أن ترك للأمة ما إن استمسكت به لن تضل بعده أبداً، كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

ومنذ عصر الصحابة وإلى العصر الحاضر عاش الفقه الإسلامي أربعة عشر قرناً، عرف فيها ما عرف من المدارس والمذاهب والمجتهدين والمقلدين، والمؤلفات الموسوعية وغيرها، كما عرف الدراسات المنهجية للاجتهاد واستنباط الأحكام، وهذا الدراسات سبق بها الفكر الإسلامي كل أساطين القانون في العالم، فالكتابة في أصول القانون لم تظهر إلا منذ نحو مائة عام، على حين عرف هذا الفكر أصول الأحكام مدونة تدويناً علمياً منذ نحو اثنى عشر قرناً..

وهذه المقدمة عن التراث الفقهي مدخل تعريفي به، ولكنها ليست دراسة تاريخية بالمعنى التقليدي، كما أنها ليست كتاباً فقهياً يحتوي على طائفة من الفروع في شتى الأبواب، وفي مختلف المذاهب، وليس أيضاً دراسة أصولية تقدم أدلة الأحكام في تفصيل واستيعاب وإنما هي مزاج من هذا كله، ففيها جانب من التاريخ، وقدر من الدراسة الأصولية، وإشارة أحياناً إلى بعض الفروع الفقهية، ولعلها بهذا تلقي بعض الأضواء حول تراثنا الفقهي، ونؤكد أن هذا

التراث أصيل في مصدره ومناهجه، وأنه آية من آيات العبرة الإسلامية، وأن على العلماء اليوم أن يضيفوا إلى صرح هذا التراث لبنة جديدة، وينبغي لا يظلوا عالة على ما خلفه السلف، دون أن يكون لهم دور إبداعي في الاجتهاد والاستبطان..

إن دراسة أي علم آياً كان موضوعه تقتضي دراسة حول هذا العلم، تلم بطرف من تاريخه، وتقف على مصطلحاته ومذاهبه وأشهر أعلامه ومؤلفاته، وبهذا تكون تلك الدراسة على هدى وبصيرة، وتؤتي أكلها طيبة.

وحتى تتحقق هذه المقدمة مهمتها في التعريف بتراثنا الفقهي على هذا النحو الذي أمحنا إليه؛ إشتمل منهجها على عشرة فصول:

أما الفصل الأول: فيعرض لبعض المبادئ العامة حول معنى الفقه والشريعة والعلاقة بينهما، وخصائص الفقه وأقسامه، وأهم شروط البحث فيه.

وعقدنا الفصل الثاني: لتفنيد دعاوى الاستشراق حول تأثير الفقه بروافد أجنبية سواء في مسائله، أو في منهج تدوينه، وأثبتت هذا الفصل أن دعاوى الاستشراق لا تنبع على أساس علمية، وأنها لون من الحرب النفسية والفكرية.

وجاء الفصل الثالث: ليتحدث في إجمال عن مصادر الفقه ما اتفق عليه منها وما اختلف فيها، وعن أهم نظرياته وقواعده ومصطلحاته.

وخصص الفصل الرابع: لعصر نشأة الفقه، وهو عصربعثة، وقد جمع هذا الفصل بين الدراسة التاريخية والأصولية، فقد أورمأ إلى حالة العالم قبل الإسلام، وعن الدعوة بين مكة والمدينة، ثم أوجز القول في منهج القرآن في تقرير الأحكام، ودعائم التشريع، ومصادر الأحكام في هذا العصر..

وأما الفصل الخامس: فقد درس الفقه في عصر النمو والاتساع، وهو عصر الصحابة والتابعين، وبين أن هذا العصر يعد مرحلة واحدة في تاريخ الفقه، وإن لم تكن سواء في كل المجالات..

ولأن عصر نشأة المذاهب هو العصر الذهبي للإجتهاد، فهو عصر الكمال والنضج والتدوين والتأليف، كان الفصل السادس ليقدم كلمة عامة في عوامل النهضة الفكرية والفقهية، ومظاهر هذه النهضة، واتجاهاتها، وأخيراً تدوين العلوم، وفي مقدمتها تدوين السنة والفقه والأصول والتفسير..

وعزف الفصل السابع: بالمذاهب الفقهية الكبرى ما ظل منها باقياً حتى الآن وما انذر ولم يكتب له البقاء، وأكده هذا الفصل أن أوجه الاتفاق والالتقاء بين هذه المذاهب أكثر وأقوى من أوجه الاختلاف والافتراق وأن العصبية هي آفة الآفات في تمزيق وحدة الأمة.

وعقدنا الفصل الثامن: للتعريف بكل من الفقه المذهبى والفقه المقارن ومدى الصلة بينهما، ومراحل القوة والضعف فيها، وأثبتنا في هذا الفصل قرار المجمع الفقهي حول الدعوة المشبوهة لإلغاء المذهبية، وأشارنا إلى خطورة هذه الدعوة، وما يمكن أن يتمخض عنها إذا عرفت طريقها إلى الواقع والتطبيق ..

وفي الفصل التاسع: وهو عن تراثنا الفقهي حديث موجز عما كتب الفقهاء في الأصول والفروع والقواعد، وهو حديث لا يعطي حصرًا أو استقراء شاملًا، فهذا ما لا سبيل إليه، وإنما يكتفى بطرف مما كُتب مع الإحالـة إلى بعض المصادر الخاصة في هذا..

وكان الفصل العاشر: عن الفقه في العصر الحديث، وقد عرض لأهم عوامل النهضة الفقهية المعاصرة ومظاهرها، والأعمال المعقودة عليها حتى تتحرر الأمة من التبعية القانونية لغيرها، وحتى تسلك الطريق الصحيح لقوتها وعزتها في عصر لا يقيم للضعفاء شأنًا، وإن زعم الزاعمون أنه عصر الحرية والديمقراطية والكرامة الإنسانية.

ولعل هذه الفصول العشرة بمباحثها تحقق الغاية منها، وهي أن تكون مقدمة أو مدخلاً يُعرف القارئ بما لا يعرفه عن تراثنا الفقهي، حتى إذا رغب في دراسة هذا التراث كانت لديه الخلقة الفكرية عنه، فيصل من وراء ما يرغب فيه إلى ما يطمئنه إليه، ويحرص عليه.

وإذا كان كل عمل بشري لا يسلم من الهنات أو الھفوات، وإذا كان كل أمرٍ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المبروت رحمة للعالمين، فإننا نطمئن أن يعذرنا القارئ الكريم إذا وقف على ما لا يرضيه، فقد بذلنا ما استطعنا، ورجعنا فيما كتبنا إلى كثير من المصادر القديمة والحديثة، وحاولنا أن تكون هذه المقدمة عملاً علمياً نافعاً يخدم الفقه الإسلامي، ويهدى لدراسته، ونظمنا أن تكون قد وفقنا فيما حاولنا.

ونقرأ لأن قضايا هذه المقدمة متداخلة ومتكمالة كان التكرار في بعض الأفكار والنصوص أحياناً وما يترب عليه من تكرار بعض الجمل والعبارات، ولا يأس بهذا ما دام الأمر لا يتجاوز حدود الضرورة العلمية، ولا يدخل في باب التكرار المخل أو المعلم.

والله من وراء القصد وهو حسينا ونعم الوكيل ..

الدوحة في ٢٤ ذي القعدة ١٤١٠ هـ

المؤلفان

١٧ يونيو ١٩٩٠ م

## الباب الأول

### الشريعة والفقه

الفصل الأول: الشريعة

الفصل الثاني: الفقه



## الفصل الأول

### الشريعة

تمهيد ..

المبحث الأول: العرب قبل الإسلام

المبحث الثاني: الشريعة مفهومها وخصائصها

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة



## تمهيد

يقتضي الحديث عن مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها الإشارة إلى ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من عادات وتقاليد سياسية واجتماعية قامت عليها علاقاتهم القانونية حتى يتضح مبلغ الحاجة إلى تشريع ينظم الحياة الإنسانية ويケفل لها الأمان والاستقرار، ويحقق للناس العدالة والمساواة..

كذلك نقف على مبلغ ما أقرته الشريعة من عادات العرب وأعرافهم، وأنها من ثم لم تكن هدامـة لـكل ما كان سائداً في الجاهلية من مفاهيم ومواريث، وإنما ألغـت ما كان مخالفـاً للنصوص الشرعـية، ومنـاقضاً لمبدأ الأخـوة الإنسـانية.

وطـوعـاً لهـذا يـتناولـ الحديثـ أولـاًـ فـيـ مـبـحـثـ حـالـةـ الـعـربـ قـبـلـ إـلـاسـلامـ،ـ ثـمـ يـعرـضـ فـيـ مـبـحـثـ آخـرـ لـلـشـرـيعـةـ وـخـصـائـصـهـاـ،ـ وـيـتـأـولـ فـيـ مـبـحـثـ ثـالـثـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ..ـ

### المبحث الأول

## العرب قبل الإسلام

مـا لا خـلـافـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـؤـرـخـينـ أـنـ الـعـالـمـ قـاطـبـةـ كـانـ قـبـلـ إـلـاسـلامـ فـيـ حـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ مـنـ يـنـيرـ لـهـ طـرـيقـ الـخـيـرـ،ـ وـيـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ تـرـدـ فـيـهـ مـاـ جـهـالـةـ وـضـلـالـةـ.

وـكـانـ الـعـربـ الـذـيـنـ بـعـثـ فـيـهـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ أـشـدـ النـاسـ حـاجـةـ إـلـىـ إـنـقـاذـ وـالـهـدـاـيـةـ،ـ فـقـدـ سـادـتـ بـيـنـهـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ وـالـأـوـثـانـ،ـ وـكـانـواـ يـأـتـونـ الـمـنـكـراتـ وـالـمـوـبـقـاتـ،ـ وـيـشـيرـونـ الـحـرـوبـ وـالـغـارـاتـ لـأـتـهـ الـأـسـبـابـ وـأـوهـيـ الـعـلـلـ،ـ وـلـذـاـ اـتـسـمـتـ حـيـاتـهـمـ قـبـلـ بـعـثـةـ مـحـمـدـ ﷺـ بـطـابـعـ الـاضـطـرـابـ وـالـتـخـرـيبـ وـالـفـسـادـ.ـ وـفـيـمـاـ يـلـيـ حـدـيـثـ مـجـمـلـ عـامـ يـلـقـيـ بـعـضـ الـضـوءـ عـلـىـ حـيـاةـ الـعـربـ قـبـلـ إـلـاسـلامـ مـنـ النـوـاحـيـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ.

### الحياة السياسية:

كان العرب من الناحية السياسية قبائل بدوية لا تعرف الاستقرار

والاطمنان، فهم لا يخضعون لسلطة عامة تتولى شئونهم وتسهر على أمنهم، وإن كانت الحياة في عواصم الجزيرة تختلف بعض الاختلاف عن حياة القبائل التي تقيم في الصحراء، وتتجمع الكلأ والماء، ففي تلك العواصم كمكمة والطائف ويثيرب كانت الحياة تعرف بعض النظم كمجالس الشورى وإقامة الأحلاف التي تحمي الضعفاء وتنصر المظلومين<sup>(١)</sup> ولكن السمة العامة لسكان الجزيرة العربية قبل الإسلام هي الحياة القبلية بما تعنيه من انتماء الفرد لقبيلته قبل انتماءه لبلد ما، أو منطقة ما وأيضاً بما تعنيه من اثارة الحروب والثارات والعصبية القبلية التي كانت تجلب على تلك القبائل الشحناء والخصومة والشقاوة، وإن كانت السبب في اهتمام العرب بأنسابهم وحرصهم عليها أبلغ الحرص.

#### الحياة الاجتماعية:

وأنه هذا شأنها تكون حياتها الاجتماعية بسيطة كل البساطة فالبدو يعيشون متنقلين في أرجاء الصحراء سعياً وراء الماء والمراعي أو للغزو، أما الذين سكنوا المدن فكانت حياتهم تعرف الاستقرار إلى حد ما، وكانتوا يشتغلون بالتجارة أو الزراعة، ويعتمدون في غذائهم على التمور والألبان واللحوم والجبوب، وكان الشرب والميسر والصيد من وسائل اللهو التي عرفوها.

ومع هذا التباين بين البدو والحضر كان المجتمع العربي يخضع لنظام الطبقات، وكانت درجة الحرية التي يتمتع بها الفرد هي أساس التقسيم الطبقي في الجاهلية، وكانت طبقات المجتمع طوعاً لهذا الأساس ثلاثة:

- أـ - الأحرار.
- بـ - الأرقاء.
- جـ - الموالي.

وكانت طبقة الأحرار تمثل السادة وكاملية الأهلية، على حين كانت طبقة الأرقاء تمثل العبيد الذين لا أهلية لهم ولا استقلال لشخصيتهم، فهم ملك للأحرار يتصرفون فيما يشاءون باليبيع والشراء أو المزاجرة والهبة وللسيد أن يضرب الرقيق ويقتله ويمثل به.

وقد عرف العرب الرّق كما عرفته سائر الشعوب القديمة وكانت له عند

---

(١) حضارة العرب د. مصطفى الرافعي ص. ٦٢ ط - بيروت

العرب مصادره المختلفة كالقمار وعجز المدين عن الوفاء بدينه والحروب، بالإضافة إلى جلب الرقيق من أفريقيا وغيرها.

أما طبقة الموالي فكانت أرفع درجة من الأرقاء، والمولى عبد أعتقه سيده فأصبح حراً له ما للأحرار وعليه ما عليهم ولكن يظل مرتبطاً بسيده القديم برابطه تسمى (الولاء) وهذه الرابطة تنشئ حقوقاً على المولى قبل سيده، منها أن سيده يرثه إذا مات غير مخلف وارثاً، وأن المولى يدفع الديمة عن جريمة ارتكبها سيده ولم يستطع اقرباؤه القيام بها<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المرأة نصف المجتمع فإنها في عصر ما قبل الإسلام كانت عضواً عاملاً مؤثراً في الحياة، ومع هذا كانت ضحية لتقاليد ظالمة مهينة.

كانت تشارك في الحياة العامة فتتعرضن للحروب إلى جانب الرجل، وتمارس التجارة وتقرض الشعر ولكنها كانت عرضة للنبي في الغزوات، وعرضة لللؤاد، وكما كان الرجل يعدد زوجاته كانت المرأة تعدد الأزواج، وكانت تشرط أحياناً أن يكون الطلاق بيدها، فإذا رغبت في تطليق زوجها حولت فناء خبائثها من جهة إلى أخرى، فإذا أفارق الرجل أو عاد من سفره أو رحلته ووجد الخباء قد تحول علم أن أمرأته قد طلقته فيفارقها.

### الحياة الدينية:

كانت الحياة الدينية للعرب قبل الإسلام مزاجاً من الوثنية واليهودية والنصرانية بالإضافة إلى الدهريين والحنفاء، وإن كانت الوثنية أغلب وأشهر بين العرب.

لقد عبدت العرب الشمس والنجوم كما اتخذت الأصنام والأوثان آلها، وكانوا يتقربون إليها بالذبائح والقرابين، ومع هذا كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، ومن ثم أقاموها حول الكعبة.

أما اليهودية فقد عرفها العرب قبل الإسلام بعده قرون وكان المؤمنون بها يقيمون في بعض الواحات الخصبة، وكانت أشهر قبائلهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريطة.

وقد تسربت النصرانية إلى الجزيرة العربية في القرن الرابع الميلادي عن طريق سوريا وشبه جزيرة سيناء، وكان البيزنطيون هم حملة المسيحية

(١) المرجع السابق ص ٣١.

إلى أنعرب نظراً للروابط التي كانت تجمع بينهم ومن أهمتها التجارة .  
ونكن المسيحية واليهودية في الجزيرة العربية كانتا أيضاً قد تعرضتا للآراء  
الغاسدة والمعتقدات الباطلة .

أما الحنفاء فهم فريق من العرب كانوا ينكرون الوثنية قبل الإسلام ، ومنهم من  
كان يعبد الله على دين سيدنا إبراهيم عليه السلام غير أن عدد هؤلاء كان قليلاً .

وكان الدهريون - وهم الذين لا يؤمنون بوجود إله ، ويعتقدون أن مرور الأيام  
هو الذي يهلك الأنسان - كان هؤلاء بعض العرب ، وقد جادلوا الرسول في قضية  
البعث وغيرها من القضايا المتعلقة بوجود الله ، وناقشهم القرآن وفند كل أباطيلهم .

ومع وجود تلك التحلل والمعتقدات بين العرب - كانت عبادة الأوثران  
أغلب عليهم ، ويرى أن هذه العبادة جاءتهم من بعض الأمم المجاورة لهم كما  
يرى أن أصلها يرجع إلى أن العربي الذي كان يقدس الكعبة ويطوف بها كان  
في سفره يحمل معه قطعة من حجارة الكعبة ويتخذها رمزاً لها فيطوف بها في  
سفره ، وبمرور الأيام والستين نسي العربي هذا المعنى وشكل الحجارة وأمن بها  
آلهة ووضعها حول الكعبة .

#### الحياة القانونية :

إذا كان الإنسان مدنياً بالطبع ، ولهذا لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع ،  
وإذا كان الاشتراك في العيش بين الأفراد ينشأ عنه مشكلات مختلفة ، بسبب  
تعارض الرغبات وتصادم المصالح - فإن الضرورة اقتضت وجود قواعد أو  
مبادئ تحدّ من المصالح المطلقة ، وتنظم العلاقات بين الناس ليعيش الجميع  
في أمن واستقرار ، ومن ثم لم يخل مجتمع ما قديماً وحديثاً من قواعد تحكم  
علاقات الأفراد وتبيّن ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

وقد عرف العالم قبل الإسلام بعض القوانين التي تنظم الحياة ، فالروماني  
لهم قانونهم ، وكذلك للفرس ، وكان للعرب على الرغم من أميّتهم ووثنيّتهم  
وفساد أخلاقهم - حياتهم القانونية المتقدمة ، وبخاصة في المدن التجارية كمكة  
ويثرب<sup>(١)</sup> ، وكان لهم إمام بطرف من العلوم كعلم الطب والنجوم والأنواء

---

(١) انظر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر حـ ٨ - ص ٣١ - القاهرة .

والتاريخ، كما اشتهروا بالفصاحة والبيان وقرض الشعر، وكانت القبيلة تفخر بشعراها، فهم لسانها الذي ينود عنها، ويعبر عن أمجادها ومفاخرها، ولكن ما ألم به العرب من علوم اكتسبوه عن طريق التجربة والممارسة، ولم تكن حياتهم القانونية إلا أعرافاً وتقالييد أخذت بمرور الزمن صفة التشريع، وإن لم يكن ملزماً؛ لعدم وجود قوة أو حكومة ترعى تطبيقه، وتعاقب على مخالفته والخروج عليه.

ويذهب البعض إلى أن الحياة القانونية للعرب قبل الإسلام لم تكن مقصورة على الأعراف والتقاليد، وإنما دخلها ما بقي لدى عرب الجاهلية من شريعة إبراهيم ولده إسماعيل، وما نقل إليهم من الشريعة الموسوية التي حملها إلى بلادهم اليهود الذين رحلوا من الشام إلى شبه الجزيرة العربية؛ فراراً من اضطهاد أباطرة الروم.

ويضاف إلى هذا وذاك ما عرفه العرب من أنظمة الدول المجاورة كالفرس والروم بواسطة الاتصال الذي كان يتم عن طريق التجارة والرحلات<sup>(١)</sup>.

## بعض ما عرفه العرب من قوانين:

عرف العرب في الجاهلية بعض القوانين التي أسست على العادات والأعراف، ولم تكن هذه القوانين مدونة، كما أنها لم تكن كذلك ملزمة.

ومن هذه القوانين ما يتعلّق بالأسرة من حيث الزواج والفرقة بين الزوجين، فقد عرّفوا أنواعاً من النكاح هدمها الإسلام كلها إلا نكاح الناس اليوم، روى عروة «أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع: منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها»<sup>(٢)</sup> ..

ومع أن الإسلام أقر هذا اللون من النكاح فقد وضع له ضوابط وشروطاً لم تكن مألوفة لدى العرب، ومنه أن الرجل في الجاهلية كان إذا زوج ابنته أو ولئنه أخذ مهرها، فنهى الإسلام عن ذلك؛ لأن المهر حق خاص للمرأة على زوجها، وليس، لولتها أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاهـا.

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي، للشيخ محمد مصطفى، شلي، ص ٤٣ - ط بيروت.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكانى، ج ٦ - ص ٣٠٠ - ط دار الجليل - بيروت.

ومن صور النكاح التي عرفها العرب في الجاهلية وحرمتها الإسلام نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو ولدته لآخر على أن يزوجه هذا ابنته أو من تحت ولادته، وليس بينهما صداق، فكل من الزوجين مهر للأخرى.

ومن النكاح المحرم نكاح المفت و هو زواج الابن امرأة أبيه بعد وفاته إن لم تكن أمّه، فإذا ما توفى الرجل عن زوجته وكان له ابن من غيرها فلهذا الابن أن يتزوجها بلا مهر ودون توقف على رضاها كما كان له أن يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها، أو يمتنع من تزويجها حتى تموت فيرثها . . .

وكان من عادة العرب في الجاهلية الجمع بين الأخرين في الزواج، فحرّم الإسلام ذلك، كما كان مألوفاً لديهم تعدد الزوجات بلا حد، وقد أقر الإسلام مبدأ التعدد، ولكنه أجازه عند المسوغ الشرعي، والقدرة على الإنفاق والعدل في المعاملة، وجعل له حدّاً وهو أربع زوجات . . .

وعرف العرب قبل الإسلام الطلاق، ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود، فكان للزوج أن يطلق زوجته ثم يرجعها في العدة، وهكذا يفعل مرات عديدة، ومن ثم كان الرجل يستطيع أن يضار زوجته فيجعلها كالمعلقة لا يفارقها لتنكح زوجاً غيره، ولا يقوم بحقها كزوجة له، بل كان للمطلق أن يمنع مطلقته من الزواج حتى بعد إنتهاء العدة . .

وأقر الإسلام مبدأ الطلاق، بيد أنه لم يجعله بلا حد، وإنما جعل من حق الزوج أن يطلق زوجته ثلاث تطليقات، وله أن يراجع زوجته في العدة دون رضاها ودون عقد جديد عليها إذا كان الطلاق رجعياً، وذلك في الطلقة الأولى والثانية فإن طلقها الثالثة وقعت الفرقة بينهما أو بانت المرأة من زوجها ببنونة كبرى، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً طبيعياً ويفارقها هذا الزوج بطلاق أو بموت. وكان العرب يعدون الإيلاء<sup>(١)</sup> طلاقاً يقع بعد انتهاء مدة الإيلاء، وهذه المدة كانت لديهم سنة وربما جعلوها سنتين، كما كان الظهار<sup>(٢)</sup> عندهم بمنزلة الطلاق، وقد أقر الإسلام الإيلاء ولكن وقت له أربعة أشهر فإذا مضت دون أن يقرب الزوج زوجته كان عليه أن يفني إلى زوجته أو يطلقها.

(١) الإيلاء: أن يحلف الزوج بأنه تعالى أو بصفة من صفاته على عدم قربانه امرأته مطلقاً أربعة أشهر فأكثر (وانظر الفرق بين الزوجين لأستاذنا الشيخ علي حسب الله من ١٥٧).

(٢) الظهار هو تشبيه الرجل زوجته في التحرير بـ أحدى المحرمات عليه على وجه التأييد.

وأبطل الإسلام اعتبار الظهار طلاقاً، وأوجب فيه الكفارة وحرّم على الزوج أن يمس زوجته إلا بعد أن يقوم بهذه الكفارة<sup>(١)</sup>.

وكان من آثار الفرقـة بين الرجل وزوجته في الجاهلية العدـة، وهي مدة تتربيـص فيها المرأة، ولا يحل نكاحها إلا بعد انقضـائـها، وكان العرب يجعلـون هذه العدـة بالوفـاة سـنة كاملـة، والإسلام أقر مبدأ العدـة، بـيد أنه بـين مقادـيرـها بصورة دقـيقة فجعلـها ثلاثة قـروءـ بالـنـسـبة لـذـواتـ الحـيـضـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـمـنـ لاـ تـحـيـضـ لـكـبـرـ سـنـهاـ أوـ لـصـغـرـهاـ أوـ خـلـقـةـ، وـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ لـمـتـوفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ، وـوـضـعـ الحـمـلـ بـالـنـسـبة لـلـحـامـلـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـىـ المـرـأـةـ قـبـلـ الدـخـولـ ..

وـعـرـفـ العـرـبـ قـبـلـ الإـسـلامـ الإـرـثـ كـسـبـ منـ أـسـبـابـ الـمـلـكـيـةـ، وـكـانـواـ يـتـوارـثـونـ بـأـمـرـيـنـ: النـسـبـ وـالـسـبـيـ، وـالـذـيـنـ يـسـتـحـقـونـ الـمـيـرـاثـ بـالـنـسـبـ أـيـ بـالـقـرـابةـ هـمـ الـأـبـنـاءـ الـكـبـارـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ وـيـذـوـدـونـ عـنـ الـقـبـيلـةـ، وـيـحـزـوـنـ الـغـنـيمـةـ، وـماـ كـانـواـ يـورـثـونـ النـسـاءـ وـلـاـ الصـغـارـ ذـكـرـاـ كـانـواـ أـوـ اـنـاثـاـ. أـمـاـ التـوـارـثـ بـالـسـبـيـ فـكـانـ بـالـتـبـنيـ وـالـحـلـفـ وـالـمـعـاـقـدـةـ.

وـقـدـ أـقـرـ الإـسـلامـ مـبـداـ التـوـارـثـ، وـأـلـغـىـ نـظـامـ الـجـاهـلـيـةـ الـظـالـمـ الـذـيـ حـرـمـ الـمـرـأـةـ وـالـصـغـارـ مـنـ الـمـيـرـاثـ، كـمـ حـرـمـ الـمـيـرـاثـ بـالـتـبـنيـ وـجـعـلـ الـزـوـجـيـةـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الإـرـثـ فـالـزـوـجـانـ يـتـوارـثـانـ بـسـبـبـ الـزـوـجـيـةـ.

وـالـإـسـلامـ إـلـىـ هـذـاـ نـظـمـ تـوزـيعـ التـرـكـةـ عـلـىـ نـحـوـ عـادـلـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ وـالـعـصـبـاتـ وـذـوـيـ الـأـرـحـامـ<sup>(٢)</sup>.

وـكـمـ عـرـفـ العـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ بـعـضـ الـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ الـخـاصـةـ بـالـأـسـرـةـ عـرـفـواـ أـيـضـاـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ كـالـشـرـكـةـ وـالـمـضـارـبـةـ وـالـسـلـمـ وـالـقـرـضـ وـالـرـبـاـ وـالـرـهـنـ وـالـبـيـعـ بـصـورـهـ الـمـخـلـفـةـ.

وـقـدـ أـقـرـ الإـسـلامـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ كـالـشـرـكـةـ وـالـمـضـارـبـةـ وـعـدـلـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ كـالـسـلـمـ وـالـرـهـنـ، وـحـرـمـ الـرـبـاـ وـالـبـيـعـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ الغـرـرـ وـأـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ كـبـيـعـ الـمـنـابـذـةـ وـالـبـخـسـ وـبـيـعـ الـمـدـيـنـ<sup>(٣)</sup>. وـكـانـ لـلـعـربـ فـيـ الـعـقـوبـاتـ

(١) أنظر، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٢٦.

(٢) أنظر، أحـكامـ التـرـكـاتـ وـالـمـوـارـيـثـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ - طـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ - الـقـاهـرـةـ.

(٣) بـيـعـ الـمـنـابـذـةـ هـوـ أـنـ يـشـتـريـ الـثـوـبـ دـوـنـ تـعـيـيـنـ، ثـمـ يـأـخـذـ الـثـوـبـ الـذـيـ يـنـبـذـهـ إـلـيـ الـبـائـعـ، أـيـ يـطـرـحـهـ إـلـيـهـ، وـبـيـعـ الـبـخـسـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ ثـمـنـ الـسـلـعـةـ وـلـاـ يـرـيدـ شـرـاءـهـ لـيـغـرـ بـغـيرـهـ، وـكـانـ مـنـ =

الجناية أعراف منها ما هو جائز فأبطله الإسلام، ومنها ما اعتبره الإسلام من جميل خصالهم فأقرّه.

أما ما كان من أعرافهم الجائرة فهو القصاص الذي كان يتجاوز الجاني إلى جميع أفراد القبيلة، فقصر الإسلام المسئولية على الجاني وحده، ومن ثم يجب القصاص منه دون غيره، وجعل لولي المجنى عليه الحق في المطالبة بالقصاص من الجاني، كما جعل له حق العفو عنه.

وما اعتبره الإسلام من جميل خصالهم وأفعالهم فهو الديمة في القتل الخطأ، وجعلها على عائلة الجاني، أي على عصبه من رجال قبيلته أو أسرته، كما جعل الإسلام الديمة أيضاً في القتل الغمد إذا عفى أولياء المقتول عن القصاص، وفي هذه الحالة يتحمّل الجاني وحده الديمة.

هذا طرف مما كان لدى العرب من نظم قانونية في صورة أعراف وتقالييد وقد أبقى الإسلام منها ما كان صالحًا للحياة من تلك النظم، وعدل ما احتاج إلى تعديل، وألغى ما كان فاسداً.

يقول الإمام الشاطبي: واعلم أن العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبيّنت منافع ما ينفع ومضار ما يضرّ منه<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الذهلي عن العرب قبل مبعث النبي ﷺ: «وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها في مأكلهم ومشربهم، ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم وبيوعهم ومعاملاتهم، وما زالوا يحرّمون المحارم كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم كالقصاص والدييات، والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة، .. ثم قال: لكن دخلهم الفسق والتظام بالسببي والنهب وشيوخ الزنا والنكاحات الفاسدة والربا»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب فجر الإسلام: ولم يصل لأهل الحجاز من العالم المتحضر

= عادة العرب أن يبيع الدائن مدنه استيفاء للدين إذا لم يسد الدين في ميعاده.

(١) انظر، الموافقة ح٢ - ص٤٣.

(٢) انظر حجة الله البالغة ح١ - ص٢٦٩ تحقيق لاستاذين سابقين.

إلا أثارة من اليهودية والنصرانية وقليل من الحكمية والفلسفة من طريق غير معبد، ومع هذا فإنهم لم يرثوا مدنية وعلماء من أمم حكموهم وتعاقبوا عليهم، فقد أورثهم استقلالهم أنسنة وعزّة واعتداداً بالنفس، وحرية جاوزت الحدّ، حتى لقد حاولوا أن يكونوا ملوكاً أجمعين<sup>(١)</sup>.

فالعرب الذين اختار الله منهم خاتم<sup>(٢)</sup> رسّله كانوا قبلبعثة كما كان سواهم في حاجة ماسة إلى نور ينبع الظلمات التي أحاطت بهم من كل جانب، ولم تكن القوانين والتشريعات والعادات التي عرفها العالم في عصر ما قبل الإسلام كافية أو صالحة لأن يقوم عليها مجتمع سليم، وأمة جديرة بالحياة الحقة، وانبثق ذلك النور الذي قاد البشرية إلى الحرية والكرامة والحضارة الإنسانية في مكة ببعثة محمد<sup>صلواته</sup>.

## المبحث الثاني

### الشريعة، مفهومها وخصائصها

تدور مادة شرع لغة حول معاني الظهور والدُّنْو والبيان، يقال: شرع الشيء بيته وأوضحته.

وتطلق الشريعة لغة على المذهب والطريقة المستقيمة، كما تطلق على الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة<sup>(٣)</sup>. والشريعة في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، قال صاحب كشاف<sup>(٤)</sup> أصطلاحات الفنون في مادة شريعة: الشريعة، ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء

(١) أنظر فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين ص ١٧١ ط ١٠ مكتبة النهضة المصرية.

(٢) يعلل بعض الباحثين اختيار خاتم النبيين من العرب؛ لأنهم على الرغم من جاهليتهم ووثنيتهم كانوا على الفطرة وحب الحرية وأصحاب إرادة قوية وصراحة وصرامة، وصدق وأمانة وشجاعة ونجدية وجود ولائهم، وحماية الجار، إذ لم يستعبدوا الرؤساء دينيين ولا سياسيين، ولم تستهلك قوائم الفكرية فلسفات خيالية وجدلية عقيمة، كما كانوا بمعزل عن أدوات المدنية والترف. (وانظر رسالة الترحيد للشيخ الإمام محمد عبده ص ١٣٥ القاهرة، والسيرية النبوية لأبي الحسن الندوى ص ٣٦ - ٣٩ - ط ٥ دار الشروق بجدة).

(٣) أنظر معجم الفاظ القرآن الكريم مادة شرع. اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٤) ح ٤ ص ١٢٩ تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع - ط القاهرة.

صلى الله عليهم وعلى نبئنا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية. ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام.

فالشريعة تطلق على كل الأحكام التي شرعاها الله لعباده، وهذه الأحكام تنقسم ثلاثة أقسام:

أ - أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب.

ب - أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتخلّى به من الفضائل وأن يتخلّى عنه من الرذائل.

ج - أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهذه الأحكام تتطلب نوعين: أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقودات وغيرها بما يقصد به تنظيم علاقة المكلفين بعضهم البعض سواء أكانوا أفراداً أم أممأ أم جماعات<sup>(١)</sup>.

والشريعة بهذا المعنى تكون مرادفة لمعنى الدين، ولكن من العلماء من ذهب إلى أن الشريعة أخص من الدين، فهي لا تشمل كل تعاليمه، وإنما هي اسم للأحكام العملية، وتدخل الشريعة في مسمى الدين من حيث أن العامل بها يدين الله تعالى بعمله، وي الخضع له ويتوجه إليه، مبتغيًا مرضاته وثوابه.

والذين ذهبوا إلى أن الشريعة خاصة بالأحكام العملية يرون أن هذه الأحكام هي التي تمثل المنهج الذي يختلف به الإسلام عن سائر ما بعث به الأنبياء قبل محمد ﷺ، وذلك لأن كل الرسالات الإلهية لا تختلف من حيث الدعوة إلى وحدانية الله تعالى وإلى الدعوة إلى العمل الصالح، وإلى وجوب التخلّي بمكارم الأخلاق، والتخلّي عن رذائل الصفات، والإيمان بيوم النشور وما فيه من حساب وثواب وعقاب، ولكن تلك الرسالات تختلف بعد هذا من حيث العموم والخصوص، ومن حيث ما جاءت به من فرائض أو تشريعات.

---

(١) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٣٢ ط ١٢ - دار القلم.

إن الرسالات التي سبقت رسالة الإسلام التي بعث بها محمد ﷺ كانت مقصورة على النبي أو آله أو قومه، ولم يُستَّرِّ وجهاً إلى الناس كافةً. بيد أن رسالة محمد ﷺ كانت دعوة عامة ووجهها إلى البشر أجمعين، بل إلى الإنس والجن، ومن ثم كانت خاتمة الرسالات الإلهية، وهيمنة عليها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى تبادل المنهج والشريعة بين الأنبياء، وأن كلنبي اختصه الله ببعض الفرائض والتشريعات وإن كانت جميع التعاليم التي بعث بها كل الرسل لا تخرج عن غاية واحدة وهي إفراد الله تبارك وتعالى بالطاعة والعبادة، فالاختلاف بين التشريعات الإلهية في الكمية أو الكيفية لا يعني أن بينها تفاوتاً في الغاية والهدف.

قال الله تعالى : «وَأَنَّا لَنَا إِلَيْكُمْ كِتَابٌ فِي الْحَقِيقَةِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْنِ وَمِمَّا نَهَيْتُ فَأَخْرُجُوكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَرْبِيَعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِيقَةِ لِكُلِّ جَمِيلَنَا يُنَكِّمُ شَرْعَةَ وَيَنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَنْتُمْ وَجْهَةً وَلَكُمْ إِبْلُوْكُمْ فِي مَا ءَانَتُكُمْ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَتِ إِلَى اللَّهِ مُرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَلَيَنْتَهِمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ»<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية - وقد وردت عقب آيات تحدثت عن التوراة والإنجيل - تبين أن الله قد أنزل القرآن بالصدق الذي لا ريب فيه وأن هذا الكتاب العزيز مهمٌّن على كل كتاب نزل من قبله؛ أي حاكم ورقيب عليه، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل<sup>(٢)</sup>. ثم تأمر الآية الرسول ﷺ بالحكم بين الناس بما أنزل الله عليه، وأن عليه أن يحذر اتباع أهواء الذين يحرّفون الكلم عن مواضعه، ويذعون أنهم أهل شريعة يرغبون في التحاكم إليها، والتزول عند أوامرها كما فعل اليهود، فقد نسخ القرآن كل تشريع سابق عليه، وأصبح هو وحده التشريع الحق الذي ينبغي أن يقضى به بين الناس.

وتقرر الآية بعد ذلك أن الله جعل لكل رسول أو أمة شريعة أوجب إقامة

(١) الآية : ٤٨ ، سورة المائدة.

(٢) أنظر مختصر تفسير ابن كثير المجلد الأول ص ٥٢٣ - ٥٢٥ ، وتفسير المنار ح ٦ ص ٤١ وما بعدها، ويلاحظ أن بعض المحدثين حين يكتبون في الإسلام، ويؤكدون أنه في تعاليمه يجمع بين الدنيا والآخرة يخصوص كلمة الشريعة بما يتعلق بالأحكام العملية، كما فعل الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، كما أن كثيراً من الذين يكتبون فينشأة الفقه وتطوره تحمل مؤلفاتهم عناوين التشريع الإسلامي تأريحاً له، أو تعریضاً به أو مدخلاً إليه، مما يشي بتخصيص كلمة الشريعة بالأحكام العملية.

أحكامها، وطريقاً للهداية فرض سلوكه؛ لتزكية الأنفس وإصلاحها، ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَا  
مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾<sup>(١)</sup> إن هذا الجزء من الآية فيه إخبار عن الأمم المختلفة  
الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام  
المتفقة في التوحيد<sup>(٢)</sup>.

إن الدين الحق واحد وهو وحي الله إلى جميع أنبيائه، وهو عبارة عن  
الأصول الثابتة التي لا تبدل بالنسخ، ولا تختلف باختلاف الأنبياء والرسل وهي  
 Heidi أبداً<sup>(٣)</sup>.

أما الشرائع فهي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ  
لاحقها سابقتها.

وجاء الحديث في آية أخرى عن الشريعة وهي قول الله تعالى: ﴿أَنَّ  
جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَشْيَعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وتکاد هذه  
الآية تكون نصاً في دلالة الشريعة على الأحكام العملية، فقد روی ابن جرير  
الطبری عن قتادة أنه قال: الشريعة الفرائض والحدود والأمر والنهي؛ أي إن  
الشريعة هي الأحكام العملية دون العقائد والحكم التي يشتمل عليها الدين<sup>(٥)</sup>.

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق شرع بمعنى أنشأ الشريعة وسن قواعدها،  
ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّ يَهُوَ ثُمَّ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّا  
يُوَحِّدُ إِيمَانَهُمْ وَمُؤْمِنَيْ وَعِيشَتَ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُوْفُوا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَذَّعُهُمْ إِلَيْهِ  
اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَنِ يَسْأَلُهُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنِ يُنِيبُ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَمَّ لَهُمْ شَرَكُوتُوا شَرَعُوا لَهُمْ بَيْنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ يَهُوَ اللَّهُ وَلَوْلَا  
كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَعَفِيَّ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>. فمعنى شرع في هاتين  
الآيتين هو وضع الدين وإنزاله من عند الله تعالى، وليس لغيره أن يشرع، وهذا يدل

(١) الآية: ٤٨ في سورة المائدة.

(٢) انظر مختصر ابن كثير المجلد الأول ص ٥٢٣ ط بيروت.

(٣) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ص ١١٣ - ط ثلاثة القاهرة.

(٤) الآية: ١٨ في سورة الجاثية.

(٥) انظر تفسير الطبری ج ٢٤ ص ٨٨ - ط بولاق، وتفسير المنار ج ٦ ص ٤١٠.

(٦) الآية: ١٣ في سورة الشورى.

(٧) الآية: ٢١ في سورة الشورى.

على أن وضع الدين الله ومخاطبته الناس به يسمى شرعاً بالمعنى المصدري<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الشريعة اسم للأحكام العملية، أو هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة<sup>(٢)</sup>، وهي من ظمّن أحسن من الدين، وإنما تدخل في مسمّاه من حيث إن العامل بها يدين الله تعالى بعمله، ويُخضع له ويتجه إليه متغيّراً مرضاته وثوابه بإذنه.

وأما القسم الأخير من آية المائدة، وهي التي أشارت إلى تباين الشرائع بتباين الرسل فهو يؤكد هذا المعنى؛ إذ يخبر عن قدرة الله، وأنه سبحانه لو شاء لجمع الناس كلهم على شريعة واحدة لا ينسخ شيء منها، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به محمداً ﷺ **﴿وَتَوَسَّأَ اللَّهُ لَجَعْلَكُمْ أُمَّةً وَجَدَّةً﴾**. أي أمّة واحدة ذات شريعة واحدة، ومنهاج واحد في سلوكيها والعمل بها، **﴿وَلِكُنْ لِيَسْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَقِرُوا الْخَيْرَيْتُ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾** فالاختلاف في التشريع لحكمة أرادها الحق تبارك وتعالى، وهي ابتلاء عباده في الطاعة والعمل، وأن على هؤلاء العباد أن يستبقوا الخيرات فإلى الله مردّهم ومعادهم، وسيخبرهم بما اختلفوا فيه من الحق فيجزي الصادقين بصدقهم ويعذب الجاحدين العادلين عن الحق بلا دليل ولا برهان<sup>(٤)</sup>.

ولعل الاختلاف بين الرسالات الإلهية في التشريعات، أو في الأوامر والنواهي يرجع إلى أن البشرية مرّت بمراحل متعددة من حيث تطورها الفكري، واستعدادها للالتزام بالفرائض كماً وكيفاً، فكان كل نبي يخاطب قومه بما يفهمون، ويبعث إليهم بالتشريعات التي عليها يقدرون، فلا تكليف إلا بما يطاق، ومن هنا جاء الدين الخاتم للبشرية وكانت قد بلغت المنزلة التي تؤهلها للعقيدة الشاملة والشريعة العامة، ولذا كانت شريعة الله إلى الناس كافة، حتى يقوموا لرب العالمين.

(١) تفسير المنار ج ٦ ص ٤١١.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ١٠ ط ١١.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير المجلد الأول ص ٥٢٤.

(٤) أنظر المصدر السابق.

وبذلك يتضح أن الشريعة لا تعنى الدين كله، وأنها خاصة بالأحكام العملية التي جاء بها الكتاب والسنة، وأن هذه الأحكام منها ما دلت عليه النصوص بطريقة صريحة مباشرة، أو هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحل البيع وحرمة الربا، ومنها ما هو مستفاد عن طريق النظر في النصوص التي هي مجال للاجتهداد وكذلك عن طريق النظر في القواعد الشرعية ونحوها من الأدلة التي تعين على استنباط الأحكام والتي حرر معناها علماء الأصول كالقياس والإجماع والاستحسان والاستصحاب، وهذا النوع من الأحكام العملية المستفاد عن طريق الاجتهداد هو ما يطلق عليه كلمة فقه. وجاء في مقدمة<sup>(١)</sup> ابن خلدون: (الفقه. معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحرظر والتدب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها (فقه)).

وطوعاً لهذا يمكن أن تنقسم الأحكام العملية من حيث مصدرها قسمين:

(١) - أحكام جاءت عن طريق النصوص القطعية في دلالتها وثبوتها فهي أحكام لا تحتمل خلافاً، وأخذت من النصوص مباشرة دون بحث أو اجتهداد، وهي من ثم ثابتة لا يجوز عليها التغيير أو التبدل.

(٢) - أحكام جاءت عن طريق فهم البشر للنصوص إذا كانت مجالاً للنظر، وكذلك عن طريق وسائل الاجتهداد من قياس ونحوه، وهذه الأحكام لا يتوافق لها الثبات؛ لأن الفهم البشري عرضة للصواب والخطأ، ولأنه يتغير ويتطور، فالإنسان في فهمه للنص لا يمكنه أن يكون بمنجاة من التأثر بثقافته الذاتية وواقع بيئته الخاصة.

### الخصائص العامة للشريعة:

تمتاز الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع بجملة من الخصائص التي تؤكد أنها وحدها الشريعة التي يتعين أن يفيء المجتمع البشري إليها في كل شئونه؛ لأنها دون سواها تكفل لهذا المجتمع الخير والفلاح في الدارين.

وقد تحدث عن هذه الخصائص بعض العلماء قديماً وحديثاً، وهم وإن

(١) ص ٤٠ - ط دار الشعب بالقاهرة.

تبينوا في حديثهم من حيث الكلم لم يختلفوا من حيث الكيف، ويمكن إرجاع كل ما تحدث فيه هؤلاء العلماء إلى الخصائص التالية:

- ١ - المصدر الإلهي.
- ٢ - الكمال والشمول.
- ٣ - العالمية.
- ٤ - الصلاحية الدائمة للتطبيق.
- ٥ - الجمع بين الجزء الدنيوي والأخروي ..

### ١ - المصدر الإلهي :

يعد المصدر الإلهي الخصيصة الأولى للشريعة الإسلامية فهي وحي من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم، أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة النبوية، ومن ثم فهي من حيث المصدر تختلف عن كل الشرائع الوضعية، فهذه الشرائع مصدرها الإنسان، والشريعة الغراء مصدرها رب الإنسان.

إن الشريعة الإسلامية لم تكن في أصلها مجموعة قليلة من المبادئ والقواعد والأعراف، ثم نمت وكثرت ودونت بعد ذلك، ولكنها شريعة نزلت من السماء كاملة في معناها، شاملة في فحواتها، سامية في مغزاها، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، فاتحة لنفسها طريق النمو مع الزمان لا في قواعدها الأساسية، ولكن في جزئياتها التي تطبق عليها<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا الفارق الجوهرى بين الشريعة والقوانين الوضعية ما يلى :

أولاً: إن الإيمان بأن مصدر الشريعة هو الله يدفع إلى إحترام هذه الشريعة، والالتزام بأحكامها بوازع داخلي، فالمسلم يؤمن بأن ما كتبه الله عليه وشرعه له يجب الأخذ به وعدم التفريط فيه، لأن في ذلك مصلحته وسعادته، وهو إلى هذا يؤمن بأنه محاسب على كل تقصير يقع منه في أداء ما شرع الله، وهذا يدل على أن للشريعة سلطاناً على النفس والوجود، سلطاناً يحمل كل مكلّف على الالتزام بالأحكام طوعية و اختياراً، وهيبة واحتراماً. وبذلك يتحقق التطبيق الكامل لكل ما جاءت به الشريعة من فرائض وآداب، ولا يمكن أن

(١) أنظر دفاع عن الشريعة الإسلامية للاستاذ علال الفاسي ط ١٠١ - ط ٢ بيروت.

يكون للقوانين الوضعية ذلك السلطان النفسي، ومن هنا لا تتحرج هذه القوانين إلا في ظل القوة التي تحميها وتدافع عنها.

ثانياً: إن مبادئ الشريعة مبرأة من الجور والهوى، فالحق سبحانه لا يظلم أحداً، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَفْسَدُهُمْ بِظَلَمِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث القدسي: يقول الله عز وجل: (يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محراً بينكم فلا تظالموا)<sup>(٢)</sup>. ولذا كفلت الشريعة العدل والمساواة بين الناس مهما اختلفت أحجامهم ولغاتهم وأديانهم يقول الله تعالى: ﴿يَعِيشُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ وَجْهَاتُكُمْ شُعُرًا وَبَالْأَيْمَانِ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومبدأ العدالة والمساواة لم يكن فكراً نظرياً، ولكنه كان واقعاً عملياً في حياة الأمة، طبقته دون محاباة أو مجاملة، وما روي في شأن المرأة المخزومية التي سرقت أوضاع برهان على ذلك، فمن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجريء عليه إلا أسامة بن زيد - حب رسول الله ﷺ؟ فكلمة أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا إليهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأؤيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(٤)</sup>.

والقوانين الوضعية حتى الآن في الدول التي تزعم أنها ترفع علم الحرية وتندب بالعدالة وكفالة الحقوق للناس كافة ما زالت الفروق فيها قائمة بين الناس بسبب ألوانهم وأجناسهم، وما زالت التعرات العنصرية، وما يسمى بالتطهير العربي يسود في كثير من الدول..

## ٢ - الكمال والشمول:

وما دامت الشريعة ربانية المصدر فهي من ثم شريعة كاملة شاملة، كاملة،

(١) الآية: ٤٤ في سورة يومن

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) الآية: ١٣ في سورة الحجرات.

(٤) متفق عليه، وانظر المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان حديث رقم ١١٠٠.

لأنها صادرة من عند الله سبحانه، وهو جل جلاله متصف بكل كمال، متزه عن كل نقص، فلا بد أن تتميز شريعته التي يوحى بها لخلقها بصفة الكمال، على عكس القوانين التي يضعها الإنسان فإنها ناقصة، لأن وضعها متصف بالنقص والضعف وقلة الحيلة مهما بلغت معرفته، وتسامت تجربته<sup>(١)</sup>.

إن كمال الشريعة يبدو واضحاً في إرساء المبادئ التي تحترم الإنسان لذاته، وتحفظ عليه آدميته وكرامته وعزته وحقوقه، وتطبق على الجميع في عدل وإنصاف، و تعالج كل مشكلات الحياة علاجاً صحيحاً، التي لا يرقى إلى آفاقها تشريع من صنع البشر.

وتعني صفة الشمول في الشريعة أنها كما تنظم علاقة العبد بربه تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في كل ألوان النشاط الإنساني في دائرة الفرد والأسرة والحي والشعب والناس قاطبة، كما تعني تلك الصفة أن الشريعة تنظر إلى الإنسان نظرة متكاملة، فهي لا تهتم بجانب دون آخر، وإنما تهتم بكل ما يحول بين الإنسان وما يمسخ فيه فطرته النقية؛ حتى يتحقق في الأرض معنى الخلافة الصحيحة عن الحق تبارك وتعالى وحتى يستقيم في كل أحواله على ما كتبه الله عليه.

إن التشريعات البشرية قد تهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية والمالية، وتحاول أن تحمي المجتمع من الجريمة والغوضى ولكنها لا تهتم بحماية الأخلاق؛ لأنها تعتبرها شيئاً معنواً لا يدخل في دائرة الإلزام، بل إن الأمر وصل في البلاد الغربية إلى حد تسخير القوانين لتنظيم أنواع من الفساد، والحرص على أنمن تعاطيها، وإباحة استعمالها أداة للرزق، وسيلاً للكسب<sup>(٢)</sup>.

هذا هو واقع التشريعات الوضعية بوجه عام، أما الشريعة الإسلامية فهي على العكس تماماً من تلك التشريعات، لأن كل ما جاءت به من تعاليم وفرضته من أحكام غايتها تزكية النفوس، وتهذيب السلوك، والاعتصام بمكارم الأخلاق، فإذا لم تثمر هذه الأحكام والتعاليم ثمرتها في التزكية وحسن الخلق فإنها تكون كجسد بغير روح، ولفظ بدون معنى، ولم يكن للمكلف في أدائها سوى العنا البدني.

إن الشريعة كاملة؛ لأن كل ما جاءت به لا يعترضه نقص أو هوى، وهي

(١) انظر دفاع عن الشريعة ١٠٤.

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٠٨.

أيضاً شاملة، فكما تعالج شؤون الإنسان المادية تعالج شؤونه الروحية، وتقيم رباطاً حمياً بين أوجه السلوك الإنساني، وتجعل الأخلاق غاية أحکامها، وهذا ما لا تعرفه القوانين البشرية، ومن ثم توافر للشرعية ما لا يتوافر لهذه القوانين من الكمال والشمول.

٣ - العالمية:

إن عالمية الشريعة حقيقة تطالع كل من يتلو كتاب الله، فهذا الكتاب العزيز في كثير من آياته يخاطب الناس ويدعوهم إلى الإيمان، وينهاهم عن الشرك والعصيان، وفي بعض الآيات يتحدث في جلاء عن هذه العالمية كقول الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَكَنْزِيرًا وَلِكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية نصت في عبارة صريحة واضحة على أنبعثة محمد ﷺ للناس كافة، بيد أنها في نهايتها تشير إلى أن أكثر الناس لا يعلمون ذلك، ومن جهل شيئاً عاده ومن ثم سيعادي هذه العالمية، ويسعى جهده لمنع انتشارها الكثير من البشر ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُو هُمْ وَيَأْبَ أَنْ يُشَعِّرُوا بِنُورٍ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتتحدث أيضاً بعض الأحاديث النبوية عن علوم الشريعة الإسلامية منها ما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلِي كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به وبعيون له، ويقولون: هل وضع اللبنة فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»<sup>(٣)</sup>.

وفضلاً عن تلك الآيات والأحاديث التي بيّنت أن الإسلام دعوة الله العامة للبشرية قاطبة وأن محمداً ﷺ لم يبعث ليخرج العرب وحدهم من الظلمات إلى النور، وإنما بعث ليخرج الناس كافة وليركون رحمة الله للعالمين - فإن هناك أمرين يؤكدان بما لا يدع مجالاً للريب عالمية الشريعة وهذا الأمران هما:

- أ - تعاليم الشريعة.
  - ب - معجزة القرآن.

(١) الآية: ٢٨ في سورة سا.

(٢) الآية: ٣٢ في سورة التهـة.

أـ تعاليم الشريعة: إن تعاليم الشريعة تخاطب في الإنسان فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذه الفطرة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، لأنه لا subs بديل لخلق الله ومن هنا كانت هذه التعاليم صالحة للتطبيق الدائم، وكان على الناس جميعاً أن يستمسكوا بها ويحافظوا عليها.

إن الحق سبحانه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، وما فيه صلاحه وفلاحه في الدنيا والآخرة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّبُ الْخَيْرُ﴾<sup>(١)</sup> وغير مقبول في منطق العقل أن يكون هناك تضاد أو تناقض بين ما شرع الله لعباده وما فطرهم عليه، ومن ثم تنسجم تعاليم الإسلام كل الانسجام مع الطبائع الإنسانية، والتزعمات النفسية، والقوى البشرية، وما يعرض لها من عوارض وما تتأثر به من مؤثرات<sup>(٢)</sup>.

إن كل ما كتبه الله على عباده متفق تمام الاتفاق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً من طاقات ذهنية ونفسية، فليس فيه ما ينبو عن العقل، والاستعداد للحضارة، والقدرة على اكتساب المعرفة، وسد الحاجة، وتطوير الحياة<sup>(٣)</sup>.

إن تعاليم الشريعة كلها تنسجم مع الفطرة الإنسانية بظواهرها وأشواطها فلا ترى هذه الفطرة في تلك المبادئ ما تضيق به أو تزور عنه، وإنما تجد فيها كل ما تهش له وتسعد به، بحيث لو خلّي بين الإنسان وهذه الشريعة دون مؤثر خارجي فإنه يرتكبها عقيدة يلتزم بها، ولا يحيد عنها؛ لأنها لبّت حاجاته المختلفة ولم تتناقض في شيء مع فطرته التي فطره الله عليها.

إن الإنسان الذي خلق من طين، ونفخ الله فيه من روحه لا يلائمه إلا تشريع يكفل له التوازن بين حاجات الجسد وأشواق الروح، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان ذلك، فهي في الوقت الذي تسمو فيه بروحه لا تقتل فيه غرائزه المادية، ولكنها تشبعها في إطار ومفهوم يحيل الشهوة طاعة، واللهو واللعب عبادة، ولا غرو في هذا فهي شريعة الله الذي خلق الإنسان ويعلم ما يلائمه ويصلح له.

(١) الآية: ١٤ سورة الملك.

(٢) أنظر مجلة الأزهر، المجلد ٢٤ ص ٣٠.

(٣) أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاس من ٦٦ - ط مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.

وممّا يدلّ كذلك على ملاعنة الشريعة للفطرة الإنسانية قلة التكاليف ومراعاة الأعراف، وقيام ما كتبه الله على عباده على القصد والتوسط واليسر ونفي الحرج، ثُمَّ التكليف بما يطاق لا بما يشق على النفس، فإذا عجز الإنسان عن القيام بفرضية ما، أو لحقه من القيام بها شدة لا طاقة له عليها تسقط عنه، ويصبح مأموراً بما رَحْضَ اللَّهُ فِيهِ؛ لأنَّه سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَّاهُ.

وفضلاً عن هذا تبيّح الضرورة ما هو محظوظ؛ رحمة بالفطرة الإنسانية ورفقاً بها. وبكل ما أوصأت إليه يتضح معنى ملاعنة الشريعة للإنسان، وأن هذه الشريعة كما قال عنها الرسول الكريم: بعثت بالحنفية السمححة<sup>(١)</sup> أي المائلة عن الصلال السهلة التي بنيت على القصد والاعتدال.

وإذا كانت تعاليم الشريعة السمححة تلائم الفطرة الإنسانية ولا تصادم معها وكان هذا من شواهد عالميتها، فإن من هذه الشواهد أيضاً إحترام الشريعة للعقل الإنساني، وهذا الاحتراز حقيقة لا يمتري فيها المؤمنون بالإسلام وغير المؤمنين به، فالنصوص من الكتاب والسنة تأمر بالنظر وتحرض على التفكير وتدعو إلى البحث والاجتهاد كما تبيّن أن الذين لا يفكرون ولا يعقلون كالأنعام أو أضل سبيلاً، وأنه لا يستوي في ميزان الإيمان الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وهذا بلا جدال احترام للعقل لم تعرفه شريعة من قبل ولا من بعد.

ومن المعروف أن النصوص التشريعية لم ترد كلها على نحو قطعي من حيث الثبوت والدلالة، كما أنها لم تنص على كل ما يقع من نوازل، ولهذا جاءت الشريعة ببعض القواعد والمبادئ التي ترشد المجتهدين إلى الكشف عن حكم ما لا نصّ فيه صراحة، والعقل الإسلامي مطالب بالنظر في النص إذا كان مجالاً للاجتهاد، وفي تطبيق القواعد على ما لا يشمله النصّ، وهذا يعني أن الشريعة تستوعب كل النشاط الإنساني استيعاباً لا يحده زمان ولا مكان، ومن ثم كانت شريعة حية نامية متعددة تسع التطور، وتفتح ذراعيها لكل جديد من المعرفة يتبع للإنسان أن يوثق صلته بخالقه، وأن ينتفع بما سخر الله له على أحسن وجه وأكرم غاية.

بـ- معجزة القرآن: وأما معجزة القرآن فإنها تختلف عن سائر معجزات الأنبياء الذين خلوا قبل محمد ﷺ، إنها معجزة عقلية وليس مرتقبة في وجودها بحياة الرسول أو شخصه مثل المعجزات التي سبقتها، فقد كانت حسية وشخصية.

(١) رواه الإمام أحمد في مستنه.

إن معجزة القرآن تخاطب العقل والوجدان وهي باقية إلى يوم الدين، فهي من ثم معجزة الدهر، ودعوة الحق إلى كل إنسان على ظهر هذه الأرض إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

إن الناس بعد محمد ﷺ، يرون معجزته رأي العيان كمن شاهدوه ومخاطبوه، وإذا كانت الأجيال كلها ترى هذه المعجزة وتفهمها فهي حجة الله القائمة عليها فإنها لا تضل عن جهالة، ولا عن نقص في الدلائل، ولا من شك في الأمر، بل عن عدم في البصيرة وتحكم في الهوى<sup>(١)</sup>. ويتأسس على الإيمان بعالمية الشريعة ثلاثة أمور:

**أولاً:** إن كل الرسالات التي سبقت رسالة الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ، دعوات مرحلية ومحلية، وقد نسخت برسالة الإسلام، فمن لم يؤمن بما جاء به محمد ﷺ فهو كافر وإن زعم أنه يؤمن بالله وحده.

**ثانياً:** وما دام ما بعث به محمد جاء للناس كافة فإن هذا يقتضي أن يكون هذا النبي آخر رسول يوحى إليه، فالعلوم والصلاحية الدائمة للتطبيق وبقاء المعجزة إلى يوم الدين يدل على أن محمداً لانبيٍّ بعده وأن الله ختم به النبوات **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَنَّانَةُ الْبَيْكَنْ وَكَانَ اللَّهُ يَكْلِ شَعَّ عَلَيْهَا﴾**<sup>(٢)</sup> فكل من يدعى النبوة بعد محمد فهو كاذب لا محالة، وتتجزء منهضته والقضاء عليه، لأنه مفسد وضال، ومن هادنه أو تركه وما يأفك به فهو شريك له في ذلك الافتراء والادعاء.

**ثالثاً:** إن الإيمان بعموم الرسالة الخاتمة يفرض وجوب الدعوة إليها ما استطاع المؤمنون بها إلى ذلك سبيلاً، حتى لا يكون أمام أي مكلف عذر في أن هذه الرسالة لم تبلغه، وفي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً، وإنما يسأل من آمن بالإسلام وقصر في تبليغه إلى سواه.

#### ٤ - الصلاحية الدائمة للتطبيق:

وما دامت الشريعة إلهية المصدر، وخاتمة الشرائع التي جاءت من عند الله، وتتصف ب العالمية والكمال والشمول فإنها تكون شريعة صالحة للتطبيق

(١) أنظر القرآن المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥ - ط دار الفكر العربي القاهرة.

(٢) الآية: ٤٠ في سورة الأحزاب.

ال دائم، فهي ليست محلية أو إقليمية تصلح لبيئة دون أخرى أو لعصر دون عصر، ولكنها عالمية تصلح للإنسان حيث كان.

إن الشريعة التي خاطبت الفطرة الإنسانية واحترمت العقل، وفتحت أمامه آفاق النظر في عالم الشهادة، ولها على ضمائر ومشاعر المؤمنين بها سلطان يسدد خطأها على طريق العمل بها، وهي لهذا صالحة للتطبيق الدائم، وهو ما لم يتوافر لغيرها من الشرائع.

وإن من يستقرئ تعاليم الشريعة في مختلف مجالات الحياة في موضوعية وأمانة وصدق ينتهي لا محالة إلى الإقرار بأن هذه التعاليم تشتمل على كل المصالح وال حاجات بالنسبة للفرد والأسرة ولبعض الناس مع بعض وللحالدين مع المحكومين، وللأممة مع غيرها من الأمم.

إن الشريعة بتعاليمها التي استوعبت كل مصالح الناس سواء منها ما كان ضرورياً للحياة كالمحافظة على الأنفس والأولاد والعقول والأموال والمعتقدات، وما كان محتاجاً إليه لتيسير سبل الحياة وتخفيف متاعبها وما كان كمالياً، يرجع إلى محاسن العادات، وجميل الصفات، فهي شريعة كاملة كلها عدل ورحمة بالناس، وهذا هو سبب صلاحيتها لبني الإنسان في كل زمان وفي كل مكان.

وفضلاً عن صلاحية الشريعة للتطبيق الدائم من حيث كمالها وشمولها وملائمتها للفطرة الإنسانية فإن هذه الشريعة عاشت حتى الآن نحو أربعة عشر قرناً تطبق في كل الشعوب الإسلامية على تفاوت في هذا التطبيق بين قطر وقطر، وبين عصر وعصر، لم تقف عاجزة أمام مشكلة من مشكلات الحياة، واستجابت لكل ما يجده من نوازل، وكانت جهود فقهائها في بيان الأحكام واستنباطها، وما خلفوه من تراث علمي تفخر به المكتبة الإسلامية، آية من آيات صلاحية الشريعة الدائم للتطبيق.

والذين يعارضون في العصر الحاضر تطبيق الشريعة ولا يرونها صالحة لمعالجة ما تموج به الحياة من قضايا اجتماعية ومالية وسياسية، هؤلاء إنما أنهم جاهلون بهذه الشريعة ولا يفقهون أحكامها ومناط صلاحيتها الدائم، وهم إلى هذا الجهل ضحايا الغزو الفكري، والانبهار بالحضارة المادية التي عادت الدين، وحكمت عليه بالعزلة والانكماش، وأما أنهم حاقدون عليها ولا يريدون لها أن تكون حاكمة على كل تصرفات الإنسان، وجمهور هؤلاء يخشون أن

يعود للإسلام مجده وسلطانه وقوته وعزته، ولذلك يقفون في الخندق المعادي للحل الإسلامي وتطبيق الشريعة، وكل الذين يعارضون تطبيق الشريعة يسيئون إلى أنفسهم وغيرهم وإن زعموا غير ذلك، ويمكرون للفكر الذي لا يحمي الإنسان من غروره وأنانيته ونقصه، ويدفعه دفعاً إلى مستقبل يحمل في أطواه كل عوامل الاضطراب والحروب والتدمير والفناء.

## ٥ - الجمع بين الجزاء الديني والأخروي:

إن كل التشريعات سواء أكانت إلهية أم وضعية تتضمن في نصوصها ألواناً من العقاب لكل من يخالف أحكامها أو يخرج عليها، ولكن التشريعات الوضعية تقتصر العقاب على الحياة الدنيوية، لأن الدولة التي توقع هذا العقاب لا تملك من أمر الآخرة شيئاً، ولهذا لا تضع من الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا.

والتشريعات الإلهية وبخاصة ما جاءت به الشريعة الخاتمة المهيمنة إذا كانت تتفق مع التشريعات أو القوانين الوضعية في اشتتمال أحكامها على العقوبات الخاصة بكل من يخرج عليها فإنها تختلف معها في أن الجزاء فيها بجمع بين الدنيا والآخرة، بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي، بيد أن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو يكفل لكل منهم حقوقه المشروعة دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي<sup>(١)</sup>.

والنصوص التي تؤكد أن العقاب على من يعصي الله ولا يطيع أوامره يجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي كثيرة مبثوثة في كتاب الله وسنة رسوله، منها ما جاء في عقوبة السرقة الكبرى، أو قطع الطريق، قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَذَّبُوا أَوْ تُفْطَنَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ فَنِ حَلْفَهُ أَوْ يُنْقَوْهُ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن موقف المنافقين وكذبهم فيما يقولون جاء قول الحق سبحانه: «يَعْلَمُونَ بِإِلَهِ مَا قَاتُلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِشْلَاهِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنْتَلِوا وَمَا نَهَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ يَتُوْبُوا يُكَفَّرُ لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذَّبُهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٤٤.

(٢) الآية: ٣٣ في سورة المائدة.

(٣) الآية: ٧٤ في سورة التوبة.

وعن الذين جاءوا بالألفك، وقالوا بما ليس لهم به علم يقول الله تعالى:  
**﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَتْحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

وهناك سوى هذه النصوص القرآنية آيات كثيرة وأحاديث عدّة تكشف في جلاء عن الجزاء الذي يلقاه كل من يخالف أحكام الشريعة في الدنيا والآخرة. والتشريع الذي يجمع في جزاءاته بين الحياة الفانية والباقيه يحمل المؤمنين على أن يحدروا الخروج عليه، أو عدم الامتثال لأحكامه، لأنهم يؤمنون بأنهم إن نجوا من عقاب الدنيا فلن ينجوا من عقاب الآخرة، وبذلك تقل في ظل هذا التشريع الجرائم والمشكلات، ويعيش الناس في أمن وسلام، وهذا ما لا يتحقق في أي تشريع وضعى.

وجملة القول إن الشريعة الإسلامية لها من الخصائص والمميزات ما تفرد بها و يجعل منها شريعة عالمية، وخاتمة الشرائع السماوية، ويؤكد أنها وحدتها دون سائر الشرائع المنهاج الذي يجب على الناس قاطبة أن يتبعوه، ولن ينقذ البشرية من كل ما يهدد أنها، ويتحول دون قيامها برسالتها في الحياة إلا الأخذ بهذا المنهاج الذي صلح عليه أمر الدنيا والآخرة، ومهما يدع الفكر البشري من قوانين ونظم فإنه لن يبلغ شأو الشريعة الغراء **﴿صَبَّغَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبَّغَهُ وَمَنْ لَمْ عَدِدُوهُ﴾**<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مقاصد الشريعة

يبين القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية في أن الحق تبارك وتعالى غني عن عباده، وأنه سبحانه لا تفعله طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، وأن الناس جميعاً لو كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملك الله شيئاً، ولو كانوا جميعاً على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملك الله شيئاً **﴿يَتَأَلَّمُ إِنَّ الْأَنْسَأَ أَشَدُ الْفَقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾**<sup>(٣)</sup>.

فالناس هم الفقراء إلى الله، وهو سبحانه غني عنهم، ولكنه مع غناه عن

(١) الآية: ١٩ في سورة النور.

(٢) الآية: ١٣٨ في سورة البقرة.

(٣) الآية: ١٥ في سورة فاطر.

عباده رؤوف رحيم بهم، خلقهم في أحسن تقويم، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة ﴿وَإِن تَسْأُلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا إِذْ كَفَرُوا لَقَرُورٌ رَّجِسٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هذه النعم إرسال الرسل والأنبياء هداة مصلحين، ومبشرين ومنذرين، وكان محمد ﷺ هو خاتم النبيين، وكانت بعثته عليه السلام كما قال الله في كتابه العزيز ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ جَاءَكُم مُّرَءَ عَظِيمٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الْأَصْدِرِ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُتَزَمِّنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالشريعة التي أرسل بها محمد ﷺ هدى ورحمة من الله، إنها لخير الناس وسعادتهم في العاجل والأجل، فالحق سبحانه لا يشرع عبشاً تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، ولا يشرع لمجرد الرغبة في أن يشرع، ولكن ليحقق لخلقه مصالح معينة لا تستقيم حياتهم بدونها.

يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحِكْمَةِ ومصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعدَّ، وهي عَدْلٌ كلَّها ورحمةٌ كلَّها، ومصالحٌ كلَّها، وحكمةٌ كلَّها، فكلَّ مسألةٍ خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليسَت من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الذهلي: وكل مصلحة حثنا الشرع عليها، وكل مفسدة ردتنا عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة أحدها: تهذيب النفس، وثانيها: إعلاء كلمة الحق، وثالثها: انتظام أمر الناس<sup>(٥)</sup>.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أو آجلاً، وذلك بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، ومن ثم فإن مقاصد الشريعة؛ أي ما تهدف إليه من وراء أحكامها، أو الغاية<sup>(٦)</sup> منها لا تخرج عن رعاية تلك

(١) الآية: ١٨ في سورة النحل.

(٢) الآية: ١٨ في سورة النحل.

(٣) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٥ تحقيق الوكيل ط القاهرة.

(٤) أنظر حجة الله البالغة ج ١ ص ٢٧٣.

(٥) أنظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ - ص ١٠١٧ - ط دار الفكر بدمشق.

المصالح، حتى صار العلم بذلك علماً ضرورياً، وأصبح من المجمع عليه بين جمهور المجتهدين أنه إذا تحققت المصلحة فثم شرع الله وأن على كل من يتصدى للاجتهد في الشريعة أن يفقه مقاصدتها ومراميها، حتى يراعي في اجتهاده مآلات الأفعال، وما تمخض عنه من مصالح أو مفاسد.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، أكانت موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره فيما يزول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد به، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبت، جار على مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

وينبغي هنا الإشارة إلى أمرين يتعلقان برعاية المصالح في التشريع الإسلامي ..

١ - إن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات، وتتأثر بالأهواء والرغبات، ومن ثم كانت المصلحة المعتبرة شرعاً هي الثابتة بالنص أو المشابهة والمقاربة لما ثبت به. والمصلحة الحقيقة لا يمكن أن تصادم نصاً قطعياً في ثبوته ودلالته، وما قد يbedo من تعارض بين نص ومصلحة، فمردّه إما إلى عدم فهم النص فهماً سليماً، وإما إلى أن ما يعد مصلحة ليس في الواقع إلا هو حاول أصحابه أن يظهروه في رداء المصلحة<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن مصلحة المجموع هي الأساس في التشريع، ولذا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين، فنفع الجماعة مقدم على

(١) انظر المواقف للشاطبي ج ٤ - ص ١١٠.

(٢) انظر مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٦.

نفع الفرد، ولهذا شرعت العقوبات والحدود – وإن آلمت بعض الناس – ليأمن سائرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم<sup>(١)</sup>.

### مراتب المصلحة:

الأحكام الشرعية إذن تتغيا مصلحة العباد، ومقاصد الشريعة لا تخرج عن رعاية هذه المصالح، في نطاق الفرد من حيث تزكية نفسه وتهذيب سلوكه، واستقامة عبوديته لخالقه، وفي نطاق الجماعة من حيث إقامة العدل المطلق بين الناس، وتحقيق التكافل المعنوي والمادي بينهم، وفي نطاق الشعوب والأمم من حيث تنظيم العلاقات بينها في السلم وال الحرب تنظيمًا يحفظ على الإنسان كرامته، ومكانه في الكون، ورسالته في الحياة.

والمصالح لا يعتد بها شرعاً إلا إذا كانت جارية على مقتضى النصوص أو المبادئ، والقواعد العامة للشريعة، وهي ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث قوتها وأثرها في حياة الأمة، ومن ثم تنقسم ثلاثة أنواع:

١ - مصالح ضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة. وهي تنحصر بالاستقراء في المحافظة على خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال<sup>(٢)</sup>.

يقول الغزالى: إن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة<sup>(٣)</sup>.

ثم يقول أيضًا: هذه المصالح الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح<sup>(٤)</sup>...

إن حفظ الدين فريضة مقدسة، فحياة الإنسان لا جدوى منها دون عقيدة

(١) أنظر أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٣١٠ - ط دار المعارف بالقاهرة.

(٢) أنظر أصول التشريع الإسلامي من ١٣٥

(٣) المستصفى ح ١ ص ٢٨٧ - ط الأميرية بالقاهرة.

(٤) المصدر السابق ص ٢٨٨.

صحيحة يؤمن بها، ولهذا أمر الإسلام بالاعتصام بحبل الله، وحذر من التفريط فيما شرع الله، ووضع العقوبات الرادعة لمن تسوّل له نفسه أن يفسد على الناس دينهم بالابتداع والإضلal أو الفتنة فيه، كما شرع الجهاد لا ليحمل الناس على الإيمان قسراً، فلا إكراه في الدين، وإنما ليكفل للناس الحرية الدينية، فمن شاء بعد ذلك فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة<sup>(١)</sup> الكريمة. لقد حمت الشريعة النفس الإنسانية من كل اعتداء عليها أياً كانت صورته في كل مراحل حياتها، كذلك كفلت لهذه النفس من الحريات ما تستطيع به أن تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل دون إهدار لكرامتها، أو كبت لطاقاتها.

ولأن العقل مناط التكليف، وسبيل النظر والفكر والعطاء المبدع في شتى مجالات الحياة حرمت الشريعة كلّ ما يفسده أو يضعف قوته من المسكرات والمخدرات، وفرضت العقوبات على من يتناول شيئاً منها، حتى يظلّ العقل طاقة مثمرة تقدم الخير للحياة، وتحاول أن تقف على بعض أسرار الله في كونه، فتردد من ثم بالخالق إيماناً وخشية.

وأما المحافظة على النسل فإنها تعني المحافظة على النوع الإنساني، وقد اقتضى ذلك تنظيم العلاقة بين الذكر والأئمّة عن طريق الزواج المشروع، ووضع الضوابط والمبادئ التي تحمي الأسرة من التصدع أو الانهيار، وتأخذ على أيدي الذين يعتدون على الحياة الزوجية، بانتهاك حرمتها بالقول أو الفعل، حتى يثبت الجيل الجديد في بيئه طيبة بين أبوين متآلفين متحابين، فيكون إمداداً صالحأً لهم وبهذا تبقى الحياة الإنسانية نقية من شوائب الانحراف والفساد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمال عصب الحياة وزيتها، وقيام المجتمعات البشرية، فيه يتحقق للناس ما ينشدون من الغذاء والمسكن والكساء، وسائر ما يحتاجون من ضرورات العيش والبقاء، ولهذا كانت المحافظة على المال محافظة على الحياة وأسباب قوتها وعزتها، وتشمل هذه المحافظة حماية المال من حازمه، وحمايته أيضاً من غير مالكه، ثم تنظيم وسائل تبادله بين الناس على أساس من العدل والتراضي<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩٢ - ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) أنظر المصدر السابق

إن حيازة المال ينبغي أن تكون بطريق مشروع، وصاحب المال يجب أن ينفق منه بالمعروف، وأن يؤدي حق الله فيه، وأن يضعه في موضعه الصحيح من حيث تنميته وتيسير الانتفاع به للجماعة، وكل من يعتدي على مال بالسرقة ونحوها فله عقوبة تردعه، وجزاء يمنعه عن أكل المال بالباطل، ولا يجوز أن يتبادل الناس الأموال إلا طوعاً لأحكام الله، وبكل هذا يحفظ المال من العبث به أو الحصول عليه بغير وجه صحيح.

على أن هذه المصالح الخمس التي تضافرت النصوص على اعتبارها جاءت بها كل الشرائع السماوية، وكان للشريعة الإسلامية وهي خاتمة هذه الشرائع مبادئها الواضحة الصارمة في المحافظة على تلك المصالح الضرورية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها.

**٢ - مصالح حاجية:** وهي ما لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية مصلحة ضرورية، وإنما يقصد به دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس ففقد المصالح الحاجية لا تختل حياة الناس، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجتهم بالإباحة بالبيع والإجارة ونحوهما، وتحقيق التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر، والمسح على الخفين ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

**٣ - مصالح تحسينية:** وهي ما يكون من قبيل الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات، ويجمعه قسم مكارم الأخلاق كستر العورات، وتحريم أكل الخبائث من المطعومات، وكراهة أكل كل ذي ريح كريهة، واستحباب ليس الجديد من الثياب في العيددين، والأبيض النظيف في الجمعة، والنهي عن الغش والتغريب والنصب، وخروج المرأة في الطرقات بزيتها، وبيع العنبر لمن يظن أنه يتخذه للتخيير ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية ثابتة لا تتغير ما دام الإنسان إنساناً بفطرته التي فطره الله عليها، والأفعال البشرية - إيجاباً وسلباً - هي الوسائل الموصلة إليها، وهي في جملتها - قابلة للتتطور والتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي ص ١٣٦.

(٢) المصدر السابق وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٢٩٥.

(٣) أصول التشريع الإسلامي ص ١٣٦.

وذلك المصالح على تفاوت مراتبها يكمل<sup>(١)</sup> بعضها بعضاً، فلا غنى للمصالح الضرورية عن المصالح الحاجية، وهذه لا غنى لها عن التحسينية، ولكن المصالح الضرورية هي الأساس والأصل لغيرها من المصالح، فعليها يتوقف نظام الحياة، وبدونها يختل هذا النظام، على حين لا يترتب على فقد المصالح الحاجية إلا الحرج والضيق ووقوع الناس في المشقة دون اختلال نظام الحياة.

أما المصالح التحسينية فلا يترتب على فقدتها أن تختل الحياة الإنسانية أو أن يقع الناس في حرج ومشقة، وإنما يترتب على ذلك خروج الناس عن مناهج الكمال في الحياة.

وما دامت المصالح الضرورية هي الأصل فإن الأحكام الشرعية المقررة لحفظ هذه المصالح تكون أهم الأحكام، ويليها أحكام المصالح الحاجية، لأنها المكملة للضروريات، ثم أحكام المصالح التحسينية، لأنها كالمكملة للحجاجيات.

ويترتب على العلاقة بين المصالح كلها ودرجة أهمية كل منها، أنه لا يراعي حكم حاجي إذا أدى إلى الإخلال بحكم ضروري، فأداء الفرائض ضروري، وفي هذا مشقة وكلفة، فلا ينظر إلى دفع هذه المشقة وهي مصلحة حاجية؛ لأن الفرائض من الضروريات ودفع المشقة من الحاجيات.

كذلك لا يراعي حكم تحسيني إذا أدت رعايته إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري، فيباح مثلاً كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة لإجراء عملية جراحية، أو تشخيص مرض أو علاج، لأن المحافظة على النفس ضروري، وما أدى إلى ذلك فهو ضروري وستر العورة من التحسينات فلا يلتفت إليه أمام الضرورة أو الحاجة.

وأبيح بيع المعدوم في عقد السلم، واغتنفـت الجهالة في عقد المزارعة وبـيع الشيء الغائب، لأن حضور المـبيع وـعدم جـهـالـته من المصالح التحسينية وهذه المعاملات من المصالح الحاجية يشقـ على النـاسـ فقدـهاـ، ومنـ ثمـ أهـدرـتـ التحسـينـيـةـ فيـ سـيـلـ تـحـقـيقـ الـحـاجـيـةـ.

على أن المصالح الضرورية، وإن كانت هي الأصل تتفاوت فيما بينها من

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور الرحيلي ح ٢ ص ١٠٢٦ - ١٠٢٨.

حيث درجة أهمية كل منها، ومن ثم يراعي ما هو من الضروريات أهم من الآخر، فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه، فالجهاد مثلاً وإن كان يؤدي إلى هلاك النفس، والحفاظ على النفس أمر ضروري بيد أنه يهدى من أجل المحافظة على الدين إذا هجم علينا الأعداء، يريدون أن يطفئوا نور الله، فإن واجباً قتالهم، ومنهم مما يريدون، وإن لحق بنا هلاك بعض الأنفس، حفاظاً على الدين من مكر هؤلاء الأعداء، لأن حماية الدين أولى من حماية النفس.

كذلك يباح شرب الخمر عند الاضطرار أو الإكراه بقصد المحافظة على النفس، وإن كان في ذلك ضرر يصيب العقل؛ لأن حفظ تلك أهم من حفظ هذا.

وقد رتب بعض العلماء أهمية المصالح الضرورية على النحو التالي: حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، وهناك من العلماء من قدم النسل على العقل . . .

وبعد، فإن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية على نحو يسمى بكرامة الإنسان، وبهيء له أسباب القيام بأمانة الخلافة في الأرض كما ينبغي أن تكون؛ ويفتح أمامه أبواب الخلود في جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.

والمجتهد لا يتمنى له أن يكشف عن أحكام الله في أفعال الإنسان إلا إذا كان على بيته من تلك المقاصد؛ حتى تكون آراؤه في نطاقها، تجلب مصلحة أو تدفع مفسدة.

والشريعة التي تكفل للناس كل ما ينفعهم، وترقى بهم إلى آفاق عليا من السمو المعنوي والمادي هي أقوم شريعة وأصلحها للحياة، وهكذا كانت الشريعة الإسلامية، كانت بخصائصها ومقاصدها شريعة الفطرة، شريعة صالحة للتطبيق الدائم، ومن ثم كانت خاتمة الشرائع، وكانت للناس كافة إلى يوم الدين.



## الفصل الثاني

### «الفقه»

#### مبادئه عامة

- ١ - الفقه لغة واصطلاحاً
- ٢ - تطور المعنى الاصطلاحي للفقه
- ٣ - بين الفقه والشريعة
- ٤ - مجال الفقه
- ٥ - شروط البحث في الفقه
- ٦ - من خصائص الفقه
- ٧ - أقسام الفقه
- ٨ - القراء والفقهاء



## الفقه لغة واصطلاحاً

تطلق كلمة الفقه لغة على العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، كما تطلق على فهم غرض المتكلم من كلامه، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه.

وجاء في لسان العرب لابن منظور: الفقه، العلم بالشيء، والفهم له، والفقه: الفطنة.

فالفقه لغة ليس مجرد فهم اللفظ، وتصور معناه، إنه قدر زائد على هذا، إنه الفهم الدقيق العميق الذي لا يقف عند حد ظاهر اللفظ، ولكنه يتتجاوزه إلى ما يوحى به من دلالات، ويتضمنه من توجيهات وإشارات وفي القرآن الكريم: ﴿فَالْأُولُوا يَتَسْعَيْنَ مَا نَقَّةُ كَثِيرًا وَمَا تَقُولُ﴾<sup>(١)</sup> أي ما نعلم حقيقة كثير مما تقول وتخبرنا به، أو ما نفقه كثيراً مما ترمي إليه من وراء ظواهر أقوالك<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم: والفقه أحسن من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، ويحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم<sup>(٣)</sup>.

أما الفهم فيطلق على ما يطلق عليه الفقه، كما يطلق على مجرد تصور المعاني بحسب الوضع اللغوي، وهو أيضاً يطلق على جودة استعداد الذهن للاستنباط، يقول الآمدي: الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه

(١) الآية: ٩١ في سورة هود.

(٢) أنظر تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٤٥٧ - ط دار المعارف، وتفسير المنار ج ١١ ص ١٤٧ - ط المنار.

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٩ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

لاقتناص كلّ ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصرف به عالماً كالعامي الفطن<sup>(١)</sup>.

والفقه اصطلاحاً وثيق الصلة بمعناه لغة، فهو يطلق على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو أمر يقتضي من المجتهد استفراغ الوسع في البحث والنظر، وهو أمر يقتضي دقة الفهم، والتعمر في العلم، والوقوف - بقدر الطاقة - على بوطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها، فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها<sup>(٢)</sup>.

٢

## تطور المعنى الاصطلاحي للفقه

يلاحظ من يتتبع مدلول الكلمة فقه في تاريخ الفكر الإسلامي أنها مررت بثلاث مراحل: الأولى: إطلاق الكلمة فقه على الأحكام الشرعية كلها وعلى تفهم هذه الأحكام، وبدأ هذا الإطلاق منذ عصر البعثة واستمر إلى عصر نشأة المذاهب تقرباً.

والأحكام الشرعية تنقسم ثلاثة أقسام أساسية سبق التعريف بها في الحديث عن مفهوم الشريعة.

فكلمة الفقه كانت تطلق على كلّ هذه الأحكام الشرعية، سواء أكانت أحكاماً اعتقادية أم أحكاماً خلقية، أم أحكاماً عملية، وإلى هذا يشير حديث رسول الله ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٣)</sup> كما كانت تطلق على تفهم تلك الأحكام لا فرق بين حكم وأخر وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قَرْقَعَةٍ طَائِفَةٌ لِيَسْتَقْهُوا فِي الَّذِينَ وَلَسْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَوُا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> وصيغة التفقة في هذه الآية تؤمِّن إلى أن فهم أحكام الدين ليس أمراً يسيراً، لأن صيغة التفعل للتوكُّف فالتفقة في الدين إذن يحتاج إلى معاناة في طلبه، وبذل جهد عقلي في تحصيله؛ وذلك لصعوبته كما يقول الألوسي في تفسيره<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام للأمدي ج ١ ص ٧ - ط المعارف سنة ١٣٣٢ هـ.

(٢) أنظر تفسير المنار ج ٩ ص ٤٢٠. (٣) رواه ابن ماجه.

(٤) الآية: ١٢٢ في سورة التوبة. (٥) أنظر روح المعاني ج ٣ ص ٣٩٠ - ط بولاق.

كذلك يدل على هذا حديث رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>. وهذا الإطلاق العام لكلمة الفقه جعلها مرادفة لكلمة الدين الإسلامي، ولكلمة الشريعة لدى من يرى أن هذه الكلمة تشمل كل الأحكام التي شرعها الله.

والفقه بهذا المعنى الشامل كان يطلق قدِيمَاً على معرفة النفس ما لها وما عليها سواء أكان من الأمور الاعتقادية أم العملية، وهو بهذا الإطلاق يمثل الطابع الحقيقي للتفكير الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** ولما بدأت العلوم تتمايز ويستقل بعضها عن بعض ضاقت دائرة الفقه، ودخل التخصص على ذلك الإطلاق العام الذي شمل كل الأحكام، فأصبح خاصاً بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية، سواء من حيث فهمها، أو إطلاق الاسم عليها، أي أن كلمة فقه كما تدل على العلم بهذه الأحكام العملية تدل على نفس هذه الأحكام التي تستتبع بالرأي والاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وصار مدلوله مقصوراً على الأحكام العملية؛ أي العبادات والمعاملات، وخرج أيضاً من مفهوم الفقه الأحكام التي لا تؤخذ بالنظر والتأمل، لأنها معلومة من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى اجتهاد كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة السرقة والخمر، ومن ثم لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها؛ لأنه لا يخفى عليه شيء، كذلك لا يعد علم المقلدين بالأحكام فقهاً؛ لأنه غير مكتسب عن طريق النظر والاستقلال، كما لا يسمى صاحبها فقيها<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة:** ثم جاءت المرحلة الثالثة، وفيها توسع الفقهاء في مدلول الكلمة فقه، وكان ذلك بعد أن شاع التقليد، وأصبح جمهور الفقهاء من أهل التخريج والترجيح في المذاهب، أو الاجتهاد المنتسب فأطلقت الكلمة على جميع الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي صراحة ولا تحتاج إلى نظر في

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) انظر مناجح الاجتهاد في الإسلام للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٢٣ - ط جامعة الكويت.

(٣) انظر الفقه الإسلامي، مدخل للدراسة ونظام المعاملات فيه، للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠ - ط دار الكتاب العربي بالقاهرة.

(٤) انظر المصدر السابق والمدخل للدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٦٣.

معرفتها، وتلك التي استنبطها المجتهدون، أي الأحكام المستفادة عن طريق النظر في الأدلة، وكذلك الأحكام التي خرجها المقلدون على قواعد أئمتهم وأصولهم<sup>(١)</sup>.

إن كلمة فقه كانت دلالتها عامة على كل الأحكام الشرعية في عصر البعثة وإلى عصر نشأة المذاهب، ثم طرأ عليها التخصيص الذي قصر معناها على الأحكام العملية المستبطة من الأدلة.

وأصطلاح المتأخرون من الفقهاء على أن تشمل الكلمة في مدلولها كل الأحكام العملية سواء كان طريق العلم بها النص القطعي في ثبوته ودلالته، أو النظر والاجتهاد، أو التخريج والترجح على قواعد الأئمة.

### ٣

## بين الفقه والشريعة

يمكن مما أسلفه عن الفقه والشريعة استخلاص ما يلي:

- ١ - الشريعة مرادفة للدين في رأي بعض العلماء، وفي رأي البعض الآخر أنها تصرف في دلالتها إلى الأحكام العملية، وهذه هي التي تمثل الشريعة والمنهج.
- ٢ - الشريعة نصوص محكمة ثابتة وقواعد كلية عامة مستمدّة من النصوص، ومن ثم كانت أحكامها ثابتة وخلدة.
- ٣ - الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشريعة ما دامت مجالاً للاجتهاد، ولذا كان أخصّ من الشريعة وليس مرادفاً لها، وليس لأراء الفقهاء والمجتهدین صفة الثبات والخلود.
- ٤ - ما ذهب إليه الفقهاء، في عصر التقليد من إطلاق كلمة فقه على كل الأحكام العملية هو اصطلاح أملأه - فيما أرى - واقع التخلف العلمي، ولا ينبغي العدول عن أن الأصل في الفقه هو الاجتهاد والنظر والاستبطاط.
- ٥ - عرفت اللغة العربية كلمة (شريعة) قبل كلمة (فقه) بزمن طويل، فقد وردت مادة (شرع) ومشتقاتها في كثير من آي القرآن الكريم، بل نجد كلمة شريعة نفسها جاءت في قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَإِذَا هُنَّ مُشْرِكُونَ».

---

(١) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ص.٣٣.

٦ - لم تعرف كلمة (فقه) في معناها الذي نريده اليوم إلا بعد مضي صدر من الإسلام<sup>(١)</sup>.

٤

## مجال الفقه

يتضح مما سبق عن معنى الفقه والشريعة والعلاقة بينهما أن الفقه يبحث في الأحكام العملية دون الاعتقادية، والأخلاقية، وأن هذه الأحكام العملية ليست كلها مجالاً للاجتهاد؛ لأن منها ما دلت عليه النصوص دلالة لا تحتمل خلافاً؛ فهي من ثم أحكام قطعية، أو معلومة من الدين بالضرورة، كالواجبات والمحرمات، فهذه لا مجال للاجتهاد فيها، ولا يتصور اختلاف حولها.

ومنها أحكام دلت عليها النصوص دلالة تحتمل الاختلاف؛ لأنها ظنية في ثبوتها أو دلالتها<sup>(٢)</sup>، وهذه الأحكام هي مجال الاجتهاد، كما يدخل في هذا المجال كلّ ما لا تتناوله النصوص بأسلوب مباشر، وهذا يحكمه في بحثه وسائل الاجتهاد في إطار روح التشريع، ومقاصده الكلية، وقواعد العامة.

والبحث الفقهي مهمّة جليلة مقدسة؛ لأنّ الفقيه يحاول الكشف عن أحكام الله فيما يعرض عليه من أقضية وحوادث، إنه لا ينشيء حكماً، ولكنه يظهره، فالتشريع الله وحده، وليس لأحد من خلقه سلطة التشريع، فمهمة الفقيه المجتهد تتحصر في إظهار أحكام الله؛ وذلك لأنّ هذه الأحكام منها ما هو جلي لا يحتاج في معرفته إلى نظر وبحث، وكل مسلم مكّلّف ينبغي عليه أن يعرفها سواءً كان فقيهاً أم غير فقيه، ومنها ما يحتاج إلى اجتهاد ونظر؛ لأنّها ليست جلية أو يستوي في معرفتها العامة والخاصة، وهذه الأحكام يتولّ المجتهدون

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٢.

(٢) يتناول البحث الفقهي في حالة دلالة النص الظني معرفة المعنى المراد منه وقوّة دلالته على هذا المعنى، والنّص الظني في دلالته قد يكون قرآنًا أو سنة.

أما إذا كان النص ظنياً ثبوتاً فإن مجال البحث فيه يتناول السنّد من حيث بيان حال الرواية من العدالة والضيـط، كما يتناول طريق السنـد من حيث الاتصال وغـيره، والنـص الظـني في

نبوـته هو الـستـة التـبـوية غـير المتـواتـرة.

أما القرآن الكريم فهو كله قطعي الثبوت وكذلك الـستـة المتـواتـرة.

الكشف عنها، وهم فيما يبحثون قد يصيرون وقد يخطئون، بيد أنهم مأجورون على كل حال، ما داموا لم يقصروا، وبذلوا كل ما في الوسع، وإن كان للمجتهد المصيب أجران، وللمخطيء أجر واحد.

## 5

## شروط البحث في الفقه

ولجلالة مهمة الفقيه، وأنه موقع عن رب العالمين اشترط العلماء فيمن يكون أهلاً للبحث والاجتهاد الفقهي عدة شروط، وهذه الشروط يمكن أن تصنف أربعة أنواع:

- أ - نوع يختص بدراسة مصادر الاجتهاد.
- ب - نوع يختص بدراسة السوابق الفقهية.
- ج - نوع يختص بدراسة لغة النص التشريعي.
- د - نوع يختص بدراسة بيئة المجتمع الذي يعيش فيه المجتهد.

أما النوع الأول من الشروط فإن سبيل تحصيله دراسة علم أصول لفقه، فهذا العلم يضع أمام المجتهد القواعد الأساسية للبحث الفقهي السليم. إنه يتناول دراسة المصادر النصية وغيرها دراسة وافية، ومن ثم ينبغي على المجتهد أن يدرس هذا العلم، ويحيط بقضاياها إحاطة دقيقة، وبذلك يستطيع أن يبحث وفق أصول علمية صحيحة، ومنهج فكري قوي.

ويراد بالنوع الثاني أن كل باحث في علم ما لا بد له من الإلمام بجهود الذين سبقوه في مجال تخصصه، فنهاية السابق بداية اللاحق، والعلم الإنساني حلقات متصلة، والبدء فيه من فراغ أمر غير مستطاع إن لم يكن مستحيلاً، ولذا كان واجباً على كل من يتصدى للبحث الفقهي أن يكون على دراية بأراء سلفه من الفقهاء، واتجاهاتهم المذهبية وأسباب الاختلاف بينهم وما جمعوا عليه من الأحكام وما لم يجمعوا عليه، فذلك - فضلاً عن الحصيلة المعرفية التي تأتي ثمرة لتلك الدراسة - سبيل بناء العقلية العلمية التي تتمتع بالقدرة على الموازنة والمقارنة، والاستقلالية في الحكم والاستنباط. ولأن لغة النص التشريعي في الإسلام من أرقى درجات الفصاحة والبيان، فالقرآن الكريم، وهو المصدر الأول للتشريع بلسان عربي مبين، والمصدر الثاني وهو السنة النبوية، وإن لم

يُكَن في درجة القرآن فصاحة وبياناً، فهو صادر عن عربي قريشي، كان يخاطب كل قبيل بلغته، فقد أدبه ربه فأحسن تأدبيه - وجب على الفقيه المجتهد - لكي يكون أهلاً للقيام بمهمته المقدسة في الكشف عن أحكام الله في أفعال المكلفين - أن يدرس اللغة العربية متنًا وأدبًا ونحوًا وبلاغة وتاريخًا<sup>(١)</sup> دراسة تجعله يضاهي في معرفتها العرب الذين نزل القرآن يخاطبهم على يد محمد<sup>صلواته</sup>.

وإن دراسة لغة النص التشريعي دراسة شاملة ضرورة علمية لمن يريد أن يتلقّه في الدين، ويجتهد فيه، حتى لا يضلّ في فهم ذلك النص، أو لا يعجز عن قراءة واستيعاب التراث الفقهي وغيره.

والنوع الرابع من الشروط يدعو إلى أن يراكب الفقيه الحياة، ويحذر من اعتزالها، أو الهروب منها، فالفقيه الجدير بهذا الوصف هو الذي يعيش مشكلات عصره ومصره، ويلم بأعراف وتقالييد بيئته، إنه يعرف كلّ ما تموّج به الحياة الإنسانية في زمانه من مشكلات وأفكار وعادات معرفة علمية، معرفة تمكّنه من أن يكون في بحثه الفقهي وثيق الصلة بعصره؛ ليكون في اجتهاداته مُعبراً عن الواقع المعاش، وقدراً على تقديم العلاج الذي يلائم الزمان والمكان، ويُكفل سيادة التشريع في دنيا الناس.

وملاك هذه الشروط كلّها تقوى الله ومرaciبته وإخلاص العمل له، وأن يكون الحق رائد المجتهد وأسمى ما تطمح إليه نفسه، فهو بذلك لا يتكلّف ما لا يحسن، ولا يقول ما لا يعلم، ولا يدلّس فيما يروي، ولا يشتري بآيات الله وأيمانه ثمناً قليلاً من الثناء الخادع والمجد الزائف والعلو الكاذب<sup>(٢)</sup>، إنه يجهر بكلمة الحق، ولا يعنيه أن يرضي عنه هذا، أو يسخط عليه ذاك، فقد أخلص الله العمل، ولا يطمع من سواه أن يثبّه عليه.

وأخيراً إذا كان القانون يعاقب من يمارس مهنة القطب أو المحاماة مثلاً دون أن يكون قد اجتاز مرحلة تعليمية خاصة، وامتحاناً ثبتت أهليته للقيام بهذا العمل فإن الاجتهد في الفقه الإسلامي ليس أمراً هيناً، ولا منصباً يرقى إليه بادعاء، ولا

(١) قال ابن السيد البطليوسى في مقدمة كتابه «التبني على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين»: «ويُخبر من تأمل غرضه ومقصده بأن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب».

(٢) انظر مجلة رسالة الإسلام السنة السابعة ص ٢٢٩.

يقدر عليه إلا من تسلح بأسلحته، وتحققت فيه تلك الشروط التي اشترطها الأصوليون، وقد تحدث عنها في إجمال، وهي ليست شرطاً تعسفية، وإنما هي طبيعية يقضي بها العقل والإنصاف، فإن لم تتحقق تلك الشروط فيمن يبحث في الفقه الإسلامي حيل بيته وبين أن يفتى في دين الله بلا علم ولا دراية؛ لأن المجتهد إذا قال هذا حلال وهذا حرام، وهذا جائز وهذا ممنوع، فذلك حكم منه بأن الله أحل أو حرم، أو أجاز أو منع، ومن الذي يستطيع أن يتوسل هذا المنصب الخطير إلا إذا كان كفؤاً له محصلاً لأدواته وشروطه.

## ٦

### من خصائص الفقه

يراد بخصائص الشيء الصفات التي تحدّده وتميّزه عن غيره، والفقه الإسلامي له خصائصه التي تميّزه عن سائر العلوم الإسلامية وإن كانت هناك بعض السمات التي تعدّ قاسماً مشتركاً بين كل هذه العلوم، كما أن تلك الخصائص تميّز هذا الفقه عن سواء من ضروب القوانين والتشريعات الرضعية.

ويذكر العلماء<sup>(١)</sup> للفقه عدة خصائص، بيد أنها كلها ترجع إلى خصيصة واحدة، وهي المصدر الإلهي؛ لأن الفقه بهذا المصدر متوافر فيه سائر الخصائص التي تحدث عنها هؤلاء العلماء.

إن قيام الفقه الإسلامي على الوحي الإلهي قرآناً أو سنة، وما استمدّ منها من قواعد وطرق للاجتهاد جعل له في نفس المسلم هيبةً وسلطاناً ووقاراً، واستجابةً للأخذ بأحكامه طوعية و اختياراً، ولذا تصبح الأحكام الفقهية لدى المسلم جزءاً من الشريعة، كما يصبح تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً للشريعة ذاتها.

إن اجتهادات الفقهاء وإن كانت فهماً للنصوص المقدسة، وما إليها، لكنه

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٧، والشريعة الإسلامية: تاريخها ونظريّة الملكية والعقود للشيخ بدران أبو العينين بدران ص ٤٧ - ط الاسكندرية.

الفهم الذي تحكمه ضوابط خاصة مستمدة من قواعد الشريعة ومبادئها، ومن ثم لا يأخذ صبغة الآراء البشرية الخالصة كالقوانين الوضعية، وتظل له صبغته الدينية التي ينفرد بها بين هذه القوانين.

فأول خصائص الفقه الإسلامي إذن: قيامه على المصدر الإلهي، وما يتترتب على هذا من احترام لأحكامه وتنفيذه لها بوازع داخلي، أو رغبة ورهبة؛ لأن العمل بحكم فقهي هو عمل بحكم شرعي يؤجر عليه قاعله، وعدم العمل بهذا الحكم يعد معصية يعاقب عليها.

ولا جدال في أن القوانين الوضعية لعدم قيامها على مصدر يؤمن به الإنسان، ويطمئن إلى عدالته وحكمته، لا يمكن أن ترقى إلى أحكام الفقه الإسلامي، لا من حيث الالتزام بها فحسب، وإنما كذلك من حيث سلامتها من الأهواء، وصلاحيتها للحياة، فهذه القوانين مصدرها العقل البشري، والإنسان لا يستجيب دائمًا لما يراه غيره، أو يفرضه عليه سواه، فضلاً عن أن هذا العقل محكوم فيما يصدر عنه بعوامل مختلفة، منها ظروف النشأة وطبيعة البيئة والثقافة، وهذه تقضي على ما يصل إليه العقل من أفكار بالقصور، ولعل هذا مناط تعرض تلك القوانين للتطوير والتغيير والنسخ والإلغاء.

وأما الخصيصة الثانية فهي التمهيد لأحكام الفقه بما يهبني النفوس للاعتراض بها، وذلك لأن كل الفقهاء في اجتهداتهم لا يصدرون إلا عن كتاب الله وستة رسوله نصاً أو روحًا، وهذا الوحي الإلهي قرآنًا أو ستة الذي هو أساس الفقه وعماد البحث فيه قرر التشريعات بعد أن مهد لها بما يحبب فيها، ويحضر على أدائها في صدق وإخلاص.

وهذا التمهيد كان يأخذ أحياناً مظهر التدرج في التشريع أو يأخذ مظاهر الجمع بين الترغيب والترهيب، أو بيان أن للحكم جزاء في الدنيا والآخرة.

فالخمر مثلاً كانت العرب في الجاهلية تدمن تعاطيها، فقد تغلغلت في النفوس، واستولى حبها على القلوب، ولذا لم يكن يسيراً عليهم أن يتخلوا عن شربها مرة واحدة. ومن ثم سلك القرآن في تحريم الخمر منهج التدرج، الذي انتقل بهم من مرحلة إلى مرحلة، حتى تطلعوا للحكم الحاسم الذي ينقذهم من شر الخمر وبلائها، فقد بين القرآن أولاً أن من ثمرات التخيل والأعناب منه ما يتخذ سكرًا ومنه ما يتخذ رزقاً حسناً، وفي هذا تلميح إلى

أن الخمر وهي سكر ليست رزقاً حسناً، وليست أمراً طيباً ولا محموداً ..

ثم كانت المرحلة الثانية إجابة عن سؤال وجه إلى رسول الله ﷺ عن الخمر وغيرها من المنكرات التي كانت شائعة بين العرب «يَقْلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُتَبَرِّرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُهُمْ مَنْفَعٌ لِّلثَّانِينَ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ فَطَاهُمَا»<sup>(١)</sup>. فالخمر إثماً أكبر من نفعها، وكل ما كان شره أكبر من خيره فهو منموع، ومع هذا لم تصرح الآية بتحريم الخمر، واكتفت بذلك البيان عنها، وفي هذا تمهد للمرحلة الثالثة التي دعت إلى التحرير الجزئي للخمر، وهو عدم قرب الصلاة في حالة سكر «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْذُنْ سُكْرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَهَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن المسلم الذي تمنعه الخمر من أداء الصلاة، وهي عمود الدين يضيق نفسياً بذلك، ويترك شرب الخمر طول النهار وأول الليل، ولا يتمكن من شربها إن أراد إلا قبل النوم، وكان هذا التحرير الجزئي تمهدًا للحكم الحاسم الذي قضى بتحريم الخمر، فهي داء خبيث يفسد العقل، ويمزق روابط الإخاء، ويتحول دون تقوى الله وطاعته، «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُتَبَرِّرُ وَالْأَنَابَابُ وَالْأَلَّامُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا تَرَكُوكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمُتَبَرِّرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ»<sup>(٣)</sup>.

وإنما المسلمين، واستجابوا فرحين لحكم الله، وأراق كل منهم ما لديه من خمر في الشوارع .

فإذا ما جاء فقيه اليوم، وحدّر الناس من الخمر ونحوها من المسكرات فإنهم لن يضيقوا به، أو ينصرفوا عنه، ف الحديث القرآن والستة عن الخمر ليس غائباً عنهم، ومن ثم يكون لذكر الفقيه وتحذيره وما يراه بعد طول بحث ونظر من أحكام أثره الإيجابي في الأخذ بما شرع الله، وتطبيق اجتهادات الفقهاء.

وإذا كان التدرج مظهراً من مظاهر التمهيد للأحكام، فإن الجمع بين الترغيب والترهيب، أو بيان أن للحكم جزاء في الدنيا والآخرة مظهر آخر كذلك، ولهذا يحرص المسلم على ما يستتبّنه الفقيه من أحكام امتثالاً لأمر الله، وطمعاً في ثوابه، وخوفاً من عقابه .

(١) الآية: ٢١٩ في سورة البقرة.

(٢) الآية: ٤٣ في سورة النساء.

(٣) الآية: ٩٠ - ٩١ في سورة المائدah.

وتأتي الخصيصة الثالثة فرعاً عن الأولى والثانية: لأن تفرد أحكام الفقه بمصدرها الإلهي، وبما مهد لها من أسباب الأخذ بها وعدم التفريط فيها يقضى بأن آثار هذه الأحكام من ثواب وعقاب لا تقتصر على الحياة الدنيا، وإنما تتجاوز هذا إلى الحياة الآخرة، فال المسلم يؤمن بأن كل ما جاء به الدين من تشريعات يراد بها استقرار الحياة، وانتظام العلاقات بين الناس إنما هو وسيلة للنعيم المقيم في دار البقاء، وأنه إن لم ينزل حظه في الدنيا من حزاء على ما قدم فإنه في الآخرة لن يظلم مثقال ذرة، وهذا المعنى لا يتوافر للتشريعات الوضعية، فهي تقتصر الجزء على الدنيا؛ لأن المشرع الوضعي لا يملك من أمر الآخرة شيئاً، ولذا لا يرى الإنسان بأساً في أن يتحايل للهروب من تبعه مخالفة هذه التشريعات على حين يختلف الأمر بالنسبة لأحكام الفقه لأن الهروب من مسؤولية التفريط فيها في الدنيا لن يحول دون العقاب في الآخرة، بل قد يضاعفه، وهذا ما يفسر اعتراف المسلم بما اقترف، على الرغم من أن الدلائل المادية لا تدينه؛ لأنه يخشى لقاء ربه وعليه ظلامة لأحد.

ومما يتصل بهذا أن القضاء إذا حكم بحق بناء على بینات ظاهرة فإن هذا لا يعني أن ما حكم به حلال لمن أذعاه إذا كان في الواقع ليس حلالاً، فالحكم القضائي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ومن ثم لا ينبغي لمن حكم له بما أذعاه وهو ليس حلالاً له أن يأخذه لأنه لا يحل له، فهو حرام في أصله<sup>(١)</sup>، وفي ذلك أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إلى إني وإنما أنا بشر ولعل بعضكم يكون أحن بحاجته من الآخر، فأناطي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

والخصيصة الرابعة للفقه الإسلامي: أن النزعة السائدة فيه هي النزعة الجماعية، ويقصد بها معنى أوسع يتناول الناحية المالية وغيرها حتى ليعم الحقوق والواجبات جميعاً<sup>(٣)</sup>.

فمن المتفق عليه بين العلماء أن الأحكام الشرعية سواء أكان مصدرها النص أم الاجتهاد لا يراد بها إلا تحقيق مصالح الخلق، وقد سبقت الإشارة إلى

(١) انظر الشيخ بدران أبو العينين، المرجع السابق ص ٨١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٧٧.

هذا في النص الذي ورد في كتاب أعلام الموقفين وذكر فيه ابن القيم أن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد<sup>(١)</sup>.

كما أنه من المتفق عليه أنه إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت الأولى على الثانية، فنفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، ولهذا شرعت العقوبات والحدود - وإن آلمت بعض الناس - ليأمن سائرهم على أنفسهم وأعراضهم<sup>(٢)</sup> وطوعاً لهذا إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة روعيت مصلحة الجماعة، وقدمت على المصلحة الفردية، تحقيقاً لبعض القواعد التي تنص على تحمل أخف الضررين، أو تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وذلك مثل بيع المواد التموينية جبراً عن مالكها إذا احتكرها ولم يمكن الناس منها، وتسخير السلع إذا تجاوز التجار الحد المعقول في الربح، أو تحديد إيجار المساكن إذا غلا ملاكها في قيمة إيجارها ونحو ذلك.

إن الفرد في التشريع الإسلامي يتمتع بحقوقه التي منحه الله إياها كما يشاء ما دام يرعى حق ربه فيها، ومن مراعاة هذا الحق المحافظة على المصلحة العامة، وألا ينجم عن هذا التمتع ضرر للغير يكون أكبر من ضرر الحد من حرية الفرد في تصرفه فيما يملك وذلك لأن الإسلام يؤاخذ بين المؤمنين به، ولا معنى لهذا الإخاء إلا بالإصلاح بين الناس، وأن يحرص كل فرد على مصلحة الجماعة حرصه على مصلحته، فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، فكل تصرف يؤدي إلى ضرر أو مفسدة تلحق بالفرد أو الجماعة باطل ومحظور، والصور الفقهية التي توضح ذلك كثيرة كثرة يصعب استقراؤها، ومنها على سبيل المثال أن من حق الزوج على زوجته طاعته، لتكون سكناً له، بيد أن هذا الحق مقيد بـألا يكون في استعماله ضرر للزوجة وإلا منع منه، أو حد القاضي من استعماله؛ حتى ليكون للزوجة في بعض حالات الضرر طلب التفريق من زوجها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان من حق المالك أن يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن ذلك حق البيع لمن يريد، كما أن للمشتري الحق في شراء ما شاء إذا رضي مالكه ببيعه

(١) انظر سابقاً ص ٤١.

(٢) انظر سابقاً ص ٤٣.

(٣) انظر المدخل للدراسة الفقه الإسلامية ص ٧٨.

له، فقد أوجب الفقه الإسلامي حق الشفعة للشريك أو الجار، فيكون له تملك ما اشتراه الأجنبي، جبراً عنه وعن المالك الذي باعه له، فالحقوق لم يشرعنها الله لضرر الغير بلا ضرورة أو سبب<sup>(١)</sup>.

وجملة القول أن الفقه الإسلامي وهو يكشف عن أحكام الله في أفعال العباد كان معتبراً أصدق تعبير عن الغاية من التشريع الإلهي، وهي تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معاً، وتقديم حق الجماعة على حق الفرد عند التعارض، ومن ثم اتسم بنزعته الجماعية التي تؤكد وحدة الأمة، وأنها كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض.

والفقه الإسلامي إلى هذا ليس تراثاً يعكس ثقافة عصور خلت ولكنه فكر حي يحمل في أطواهه أسباب نموه وتطوره ومواكبته للحياة في شتى مجالاتها وتياراتها، صحيح أن الفقيه المجتهد لا ينزعز عن عصره، وظروف بيئته، وأن آراءه عرضة للخطأ، ولا تتصف بالثبات، ولكن هذا شيء، وصلاحية الفكر الفقهي للتطوير والنمو والتجديد شيء آخر، وذلك لأن مصادر هذا الفكر تدعوه إلى الاجتهاد، وتحذر من الجمود والتقليد، فتصوص الكتاب والسنة تأمر بالنظر وتحضن على التفكير، وتبيّن أن الذين لا يفكرون ولا يعقلون، كالأنعام أو أضل سبيلاً، وأنه لا يستوي في ميزان الإيمان الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ثم إن مصادر استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه تفتح أمام الفقهاء باب الاجتهاد والبحث على مصراعيه مما يدلّ على أن الفقه حركة عقلية نامية تقود المجتمع الإسلامي، وتطيع حياته بطابع الشريعة الغراء.

وفضلاً عن هذا اشتمل التراث الفقهي والأصولي على نصوص كثيرة تنادي بالاجتهاد، وتحارب التقليد، منها ما قاله القرافي وهو يتحدث عن العرف، قال: (فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسلقه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنشولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين)<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق من ٧٩.

(٢) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٣٧ - ط عالم الكتب بيروت.

ولهذا كانت الخصيصة الخامسة للفقه الإسلامي: أنه لا يعرف الجمود على الموروث، وإنما يعرف النماء والتجدد والتطوير باستمرار، حسب الزمان والمكان وما يتجدد من الأحوال والعادات والأعراف.

وتلك الخصائص الخمسة وهي: المصدر الإلهي، والتمهيد للأحكام والجزاء في الدنيا والآخرة، والتزعة الجماعية والصلاحية للتجديد والتطوير يمكن أن تعطي التائج التالي:

أولاً: للأحكام الفقهية سلطان نفسي على المسلم بسبب مصدره الإلهي، يجعله يتلزم بهذه الأحكام بوازع داخلي، وهذا ما لا تعرفه القوانين البشرية.

ثانياً: يندر أن يحاول مسلم الهرب من الأحكام الفقهية؛ لأنه محاسب عليها في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: تقل في ظل الأحكام الفقهية الخصومات القضائية، فكل مسلم يحاول أن يقف عند ما له من حق، بل هو بحكم قيم الإسلام التي تحضن على الدفع والتي هي أحسن يعفو ويصفح إن ظلمه غيره.

رابعاً: التزعة الجماعة للفقه تعيير عن وحدة الأمة، وأن الأنانية والفردية ليست خصالاً إسلامية.

خامساً: ليس الفقه تراثاً انتهى دوره، ولكنه فكر حي يحمل في أطواهه أسباب نموه وتطوره ومواكبته لتيار الحياة.

سادساً: وما دام الفقه على هذا النحو من النمو والصلاحية للتطوير فإنه لا ينبغي لنا أن نجمد على القديم وحده دون مسايرة الزمن الذي يتطور دائماً ما دمنا لا نخرج عن مقاصد الشرع وأصوله الصحيحة<sup>(١)</sup>.

٧

## أقسام الفقه

وما دام الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشريعة إذا كانت مجالاً للاجتهداد، فإن هذا الفقه تناول كل الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه،

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٨٧.

كما تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في شتى المجالات، ولا غرو، فالشرعية جاءت منهاجاً كاملاً لتنظيم المجتمع البشري تنظيمياً يكفل له سعادة الدارين، ومن ثم اشتمل الفقه على كل فروع القانون المتعددة التي تبين حقوق وواجبات كل أفراد المجتمع فيما يختص بعلاقتهم بعضهم مع بعض، ولكن الفقه يمتاز عن القانون بتلك الأحكام التي خصها الفقهاء باسم العبادات، كما يمتاز أيضاً بربط هذه الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بغيره بعقيدة المسلم، ولهذا يتلزم المسلم بها بوازع من إيمانه، ويحافظ عليها خوفاً من الله لا خوفاً من أحد سواه، وذلك مناط صلاحية هذه الأحكام للحياة، وأنها أولى للبشر من كل القوانين الوضعية، وأن الناس في ظل أحكام الله يعيشون حياة آمنة يسودها العدل والإخاء والتكافل والسلام، فلا أثرة ولا فردية، ولا فساد في الأرض، ولكن تعاون على البر والتقوى، وخير للناس كافة.

ومن ينظر في بعض أمهات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب يلاحظ أن بينها تفاوتاً في تقييمات الفقه، وكذلك في ترتيب موضوعاته، فلم يتفق الفقهاء على تقسيم واحد، كما أنهم لم يجمعوا على ترتيب معين، بيد أن هذا التفاوت سواء من حيث الترتيب أو التقسيم لا يؤثر في جوهر القضايا التي يعرض لها الفقه، والتي تتناول كما أومأت آنفأً حياة الإنسان في علاقته بربه وعلاقته بغيره. ومع اختلاف العلماء الشكلي في تقسيم<sup>(١)</sup> وترتيب أبواب الفقه وموضوعاته يجتمعون على أن الفقه ينقسم قسمين رئيسين:

(١) يذهب بعض فقهاء الأحناف إلى تقسيم الفقه ثلاثة أقسام هي: العبادات والمعاملات والعقوبات، ولكن الشافعية يرون أن الفقه أربعة: العبادات والمعاملات والزواج وما يتصل به والعقوبات.

ويقسم فقهاء الشيعة الإمامية موضوعات الفقه أربعة أقسام: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام، فيما يتعلق بالأمور الأخروية عبادات، وما يتعلق بالأمور الدنيوية فاما أن يحتاج إلى صيغة أو لا، فغير المحتاج إلى صيغة هو الأحكام كالديبات والقصاص وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من طرفين أو من طرف واحد، فإن كان من طرف واحد سمي بالإيقاعات كالطلاق، وإن كان من طرفين سمي بالعقود، ويدخل فيها المعاملات والتکاکح. والفقهاء بعد اتفاقهم جميعاً على تقديم قسم العبادات في البحث في مؤلفاتهم يختلفون بعد هذا القسم اختلافاً كبيراً في ترتيب أبواب الفقه وفروعه في هذه المؤلفات، فلكل مذهب ترتيبه الخاص، بل إن أصحاب المذهب الواحد قد يختلف بعضهم عن بعض في هذا الترتيب (وانظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١١٤ - )

أـ عبادات .

بـ - معاملات أو عادات .

وهذا التقسيم مبناه اختلاف المقصود الأصلي فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله وشكراً، وابتغاء الثواب في الآخرة، فهو من قسم العادات، كالصلوة والصيام والجهاد.

وما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة بين فردین أو جماعتين، وما شاكل ذلك فهو من العادات كالبيع والإجارة والمزارعة وغيرها<sup>(١)</sup>.

ومن يستقرئ نصوص الشريعة قرآناً أو سنة يتبيّن له أن العادات جاءت أحکامها مفضلة، لأن أكثر هذه الأحكام تعبدی، ولا مجال للعقل فيه، ولا يتأثر بالزمان أو المكان، على حين أن تلك النصوص في أحکام العادات جاءت قواعد عامة وأصولاً كليّة غالباً. فهي لا تتعرض لتفصيلات إلا في النادر وذلك لأن الأصل في هذه الأحكام أنها معقوله المعنى، يدرك العقل كثيراً من أسرارها، ولذا جاءت على هذا النحو ليكون أمام الفقهاء مجال فسيح لاجتهاد لا يغفل عن ظروف الزمان والمكان في إطار أسس الشريعة وروحها، وهذا من آيات صلاحية الشريعة للتطبيق الدائم في كلّ عصر ومصر<sup>(٢)</sup>.

على أن تقسيم الفقه إلى عادات وعادات باعتبار المقصود الأصلي من كلّ منها لا يعني أن العادات لا طاعة فيها لله، أو أن من الأحكام ما هو عبادة ومنها ما ليس كذلك، لأن كل تصرفات المسلم، سواء في علاقته بالله تعالى أو في خاصة نفسه، وصلته بأسرته، والمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك صلة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في السلم وال الحرب، كلّ هذا تحكمه شريعة الله، ويكون المسلم

= ١١٧ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٣٣ هامش .  
ويلاحظ أنه مع تبويب الموضوعات الفقهية يذكر آراء في بعض الموضوعات في غير الأبواب التي عقدت لها، مما يقتضي وضع فهارس تحليلية لأمهات الكتب الفقهية. حتى يسهل الرجوع إليها لاستقراء كل الآراء في شتى المسائل والقضايا .

(١) انظر محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٣٣ - ٣٤ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١١٥ ، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٣ - ٣٤ .

في القيام بها عابداً لخالقه ما دام يستشعر رقابته عليه، ولا يتجاوز حدود أوامره ونواهيه<sup>(١)</sup>، وهذا هو مفهوم العبادة بمعناها العام في الإسلام، وهو ما أشرت إليه سابقاً في ارتباط كل الأحكام الفقهية بالعقيدة، وأن التشريع الإسلامي بهذا يختلف عن كل التشريعات الوضعية التي لا تعرف العلاقة بينها وبين الضمير الإنساني. ومن هنا تطاع التشريعات الوضعية ما دامت السلطة التي تطبقها قائمة، وما دام خروج الإنسان عليها لا يغيب عن هذه السلطة.

إن تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات عمل فني لدراسة موضوعات الفقه رُوعي فيه المعنى الغالب أو الظاهر، ولا يدلّ هذا التقسيم بحال على أن من أحكام الفقه ما لا عبادة فيها؛ لأن تحقيق المصالح الدنيوية عن طريق أحكام المعاملات ليس هو الغاية منها، وإنما هو وسيلة إلى تحقيق السعادة الأخروية التي هي غاية الغايات من كل ما جاء به الإسلام من تشريعات.

وتقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات لم تعرف المؤلفات الفقهية القديمة، فما كانت تطلق كلمة العبادات على بعض أبواب الفقه دون بعضها الآخر، وإن كانت هذه الكلمة قد ترددت في كتب القدماء بالمعنى الذي يراد بها في العرف المعاصر، بل إن من علماء الإسلام في القرن الرابع الهجري، وهو الإمام أبو الحسن العameri (ت: ٣٩٣ هـ) قد أشار في كتابه (كتاب الإعلام بمناقب الإسلام) إلى أنواع الأحكام الشرعية، فقد أفرد في هذا الكتاب فصلاً تحت عنوان (القول في معرفة أركان الدين) قال في مستهله (وقد كان سبق القول متأثراً مدار الدين يكون متعلقاً بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاج)<sup>(٢)</sup>.

ويُدعي الاستشراق أن تبوب الفقه وترتيبه وأقسامه ليس من إبداع الفقهاء المسلمين، وأنهم نقلوا هذا عن الفكر اليوناني، أو التلمود اليهودي، ولا يقوم ما يدعوه الاستشراق على سند علمي صحيح، وفي الفصل الثاني من الباب الثالث حديث مفصل عن هذه الدعوى وتفنيدها، وكذلك عن غيرها من الدعاوى الباطلة التي ذهب إليها الاستشراق حول الفقه الإسلامي.

(١) انظر منهج البحث في العلوم الإسلامية للدكتور محمد الدسوقي ص ٢٨٩ - ط أولى دار الأوزاعي - بيروت.

(٢) انظر كتاب الإعلام بمناقب الإسلام للعامري، تحقيق الدكتور أحمد غراب ص ١٢٣ - ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة.

## القراء والفقهاء

كان الفقهاء في صدر الإسلام يسمون بالقراء، ثم أطلق عليهم ذلك الاسم بعد أن تمايزت العلوم، وانفصل بعضها عن بعض، يقول ابن خلدون: كان أهل الفتيا من الصحابة هم الحاملون للقرآن العارفون بنسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته، بما تلقوه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء؛ أي الذين يقرأون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أمة أمية فاختصّ منهم من كان قارئاً للكتاب بهذا الاسم؛ لغراسته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة.

ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأممية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلماً فبدلوا الفقهاء والعلماء من القراء<sup>(١)</sup>.

---

(١) المقدمة ص ٤١١ - ط دار الشعب - القاهرة.

## الباب الثاني

# تاريخ الفقه

الفصل الأول: الفقه في عصربعثة

الفصل الثاني: الفقه في عصر الصحابة  
والتابعين

الفصل الثالث: الفقه في عصر نشأة المذاهب

الفصل الرابع: المذاهب الفقهية

الفصل الخامس: الفقه المذهبى والفقه  
المقارن

الفصل السادس: الفقه في العصر الحديث



## الفصل الأول

# الفقه في عصر البعثة أو عصر النشأة والتأسيس

تمهيد ..

الدعوة الإسلامية بين المرحلة المكية  
والمدنية.

من سمات المنهج القرآني في تحرير الأحكام.  
دعائم التشريع.

مصادر الأحكام في عصر البعثة.  
اجتهاد الرسول والصحابة ..



## تمهيد

يراد بالفقه في عصر البعثة ما يراد بالدين أو الشريعة لدى من يذهب إلى أنها تطلق على كل الأحكام الشرعية سواء أكانت اعتقادية أم أخلاقية أم عملية، فالفقه في هذا العصر يقصد به المعنى العام الذي أطلق عليه في صدر الإسلام. وعصر البعثة هو عصر البناء والتأسيس للتشريع، فهو العصر الذي نزل فيه الوحي الإلهي على خاتم الرسل والأنبياء بالفرائض والأداب التي تعد أمثل منهاج لقيادة الحياة البشرية، وكفالة استقرارها وسعادتها في الدارين.

لقد نزل القرآن الكريم في ذلك العصر بالشريعة والمنهاج، نزل منجماً في نحو ثلاثة وعشرين عاماً، وقد بين القرآن سرّ هذا التنجيم في موضوعين منه:

(١) - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُلَّهُ وَجِدَهُ كَذَلِكَ لِتُنْثَيَ بِهِ فَوَادَكَ وَرَأَلَهُ تَرْبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> أي أنزلناه مفترقاً ليقوى فؤادك على حفظه وفهمه، إذ كان النبي أمنياً لا يعرف القراءة والكتابة، ومن العسير على مثله أن يحفظ القرآن من جملة واحدة.

(٢) - قوله تعالى: ﴿وَقَرَأَنَا فَرْقَتَهُ لِلْقَرَاءَةِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَزَّانَهُ تَرْبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي أنزلناه مفترقاً لتقرأه على الناس على مهل وتؤدة، فيكون ذلك أيسر لحفظ الناس إياه، وأعون على فهمهم له، وعملهم بما فيه<sup>(٣)</sup>.

وكما نزل القرآن في عصر البعثة منجماً نزل غالباً دون تفصيل لأحكامه، فقد جاءت هذه الأحكام مجملة، وتولّت السنة النبوية - وهي في هذا وحي يُوحى - بتبيين ما يحتاج من الآيات الكريمة إلى بيان، وبخاصة ما يتعلّق منها بالعبادات، فقد بيّنتها السنة أتمّ بيان وأكمله، ولهذا كانت علاقة السنة بالقرآن أشبه ما تكون بالمذكرة التفسيرية بالنسبة للقانون، فهي خادمة له في بيان مقاصده،

(١) الآية: ٣٢ في سورة الفرقان.

(٢) الآية: ١٠٦ في سورة الإسراء.

(٣) انظر القرآن الكريم لأستاذنا الأستاذ علي حسب الله - رحمه الله ص ٣٢ - ط القاهرة.

والإعانة على تطبيق أصوله وقواعده، ومن ثم كان الكتاب والسنّة معاً مصدر الأحكام، ومحور البحث الفقهي إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

### مراحل الدعوة الإسلامية

بعث محمد ﷺ على رأس الأربعين من عمره برسالة الله الخاتمة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولبث في قومه يدعوهم إلى الله كما أوّلأت في صدر هذا الفصل نحو ثلاثة وعشرين عاماً، منها اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً بمكة، وتسعة سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام بالمدينة<sup>(١)</sup>، وكانت المرحلة المكية هي مرحلة بناء العقيدة وتطهير النفوس من أوضار الوثنية، ومفاسد الجاهلية، على حين كانت المرحلة المدنية هي مرحلة التشريعات العملية التي تنظم الحياة الإنسانية بين الأفراد والجماعات، والمرحلتان متكمالتان فالتشريع لا جدوى منه ما لم يسبق إيمان بمصدره، واقتئان صادق به.

#### المرحلة المكية

بدأت هذه المرحلة بعد البعثة، وانتهت بالهجرة إلى يثرب، وقد نزل فيها من القرآن نحو ثلثة<sup>(٢)</sup>، وكان القرآن في مكة يخاطب مجتمعاً وثنياً، شاعت فيه المنكرات والموبيقات، ومن ثم غلب على ما نزل في هذه المرحلة معالجة قضية الوحدانية، وتحرير عقل الإنسان من عبودية غير الله، ونبذ ما كان يعبد الناس قبل الإسلام من مختلف المعبودات، وإقامة الأدلة على ذلك، وعلى وجود الدار الآخرة، وتسلية الرسول فيما كان يلقاه في سبيل الدعوة من شدائ드 بضرب الأمثال له بقصص الرسل والأنبياء.

وأما التشريعات العملية فلم يعرض لها القرآن المكي إلا بالقدر الذي يتصل بحماية العقيدة كتحريم الدم والميتة، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه، أو بما له أثر في ارتباط المخلوق بالخالق، وتوجيه النفس إلى الخير كالصلة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان القرآن المكي من حيث المضمون قد غالب عليه الدعوة إلى الله وتوحيده، ونبذ عبادة الأوثان والأصنام فإنه من حيث الأسلوب قد غالب عليه

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٨ - ط الخامسة.

(٢) جاء في المصدر السابق أن مكي القرآن يبلغ نحو ١٩ / ٣٠ منه.

(٣) انظر بدران أبي العينين بدران المرجع السابق ص ٨٨.

قصر الآيات والسور . وإيجازها وحرارة تعبيراتها وتجانسها الصوتي<sup>(١)</sup> ، وكثرة السجع والفوائل وضرب الأمثال وأسلوب القسم والتكرار ، وعرض مشاهد يوم القيمة عرضاً يموج بالحياة والحركة .

### المرحلة المدنية

بدأت هذه المرحلة بعد الهجرة النبوية وانتهت بوفاة رسول الله ﷺ ، ونزل فيها من الكتاب العزيز نحو ثلثه ، وتعد المرحلة المدنية مرحلة بناء الدولة الإسلامية من حيث التشريعات والقوانين التي تنظم كل شؤون المجتمع ، ولهذا نزلت كل تشريعات الحدود ونظام الأسرة ، وما يتعلق بشؤون المال والتجارة والعلاقة بين المسلمين وغيرهم ، والجهاد المسلح ، وأسس الحكم ، والعبادات سوى الصلاة في المدينة .

وسجل القرآن المدني مع هذه طبائع النفاق والمنافقين ، ومدى خطورتها على المجتمع الإنساني بوجه عام ، والمجتمع الإسلامي بوجه خاص ، كذلك سجل هذا القرآن خصال اليهود و موقفهم الذي لا يتغير على مز العصور من الإسلام والمسلمين ، ويكتفي أن القرآن قرنهم بالمشركين في شدة عداوتهم للمؤمنين «لَتَعِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا هُنَّ

وحديث القرآن عن المنافقين واليهود لم يكن تسجيلاً لأحداث تاريخية مضت وانتهت ، وإنما هو تسجيل لخصائص نفسية وصفات ذاتية لا تنفك ملازمة لهؤلاء وأولئك ، فإذا لم يكن لنا في حديث القرآن عنهم عظة وعبرة وتذكرة فويل لنا منهم جميعاً .

ولأن القرآن المدني غالب عليه تقرير التشريعات كان من أهم خصائصه من حيث الشكل قلة الفوائل وطول الآيات والسور ، وأسلوب التشريعي الهدائي الذي يوضح المبادئ في استرسال ، ولا يعرض ليوم القيمة كما عرض له القرآن الذي نزل فيه مكة<sup>(٢)</sup> .

وتتنوع الأسلوب القرآني في مكة والمدينة مرده إلى تنوع الموضوعات ، مما هما بالأسلوبين المتعارضين اللذين لا يربط بينهما صلة ، وإنما هو أسلوب

(١) أنظر مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ١٨٣ - ط بيروت .

(٢) الآية ٨٣ في سورة المائدة .

(٣) أنظر في تاريخ القرآن وعلومه للدكتور محمد الدسوقي ص ١٣٤ - ط ليبيا .

واحد يشتد أو يلين، ويفصل أو يجعل، تبعاً لحال المخاطبين، وهذا سر من أسرار الإعجاز القرآني<sup>(١)</sup>.

على أن ذلك التنوع سواء من حيث الشكل أو المضمون يرشد إلى تطور الدعوة والمشكلات التي اعترضت طريقها، وكيف كان التغلب عليها، كما يرشد إلى مراحل التشريع، وتدرجه، وأثر هذا في ترسیخ المفاهيم القرآنية بين المؤمنين.

### من سمات المنهج القرآني في تقرير الأحكام

للقرآن الكريم منهج فريد في تقرير الأحكام، ويجدر قبل الحديث عن أهم سمات هذا المنهج الإشارة إلى أن تلك الأحكام منها ما نزل مرتبطاً بسبب خاص، ومنها ما نزل ابتداء دون أن يكون لنزوله سبب يدعو إليه، وإنما نزل لمحض هداية الخلق إلى الحق، وهو معظم القرآن.

وسبب النزول قد يكون سؤالاً وجهه إلى الرسول ﷺ، أو حادثة وقعت في عهده، فتنزل الآية أو الآيات إجابة عن السؤال، أو بياناً لحكم ما وقع من الأحداث.

وما نزل إجابة عن سؤال صدر بكلمة يسألونك، أو يستفتونك، وقد وردت الكلمة الأولى في القرآن خمس عشرة مرة، على حين وردت الثانية مرتين.

وأما ما نزل بياناً لحادثة وقعت فهو كثير في الكتاب العزيز، ولا مجال لاستقراءه، ومنه على سبيل المثال ما نزل في الذين جاءوا بالإفك أو الثلاثة الذين خلُفوا عن غزوة تبوك، أو المرأة التي جادلت الرسول ﷺ في ظهار زوجها منها وغير ذلك.

وأما أهم سمات المنهج القرآني في تقرير الأحكام فيتجلى في إيثار الإجمال، وبخاصة في أحكام المعاملات، والاكتفاء في أغلب الشأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعد الكلية، ومبادئه العامة دون ذكر لأحكام الجزئيات ..

وقد بيّنت السنة النبوية كما سبق أن ذكرت الأحكام المجملة بياناً شانياً، ولا سيما ما يتعلق منها بأحكام العبادات، فالصلوة مثلاً تحدث القرآن عنها حديثاً عاماً بين فرضيتها وحكمتها، وما ينبغي أن يفعله المسلم إذا قام إليها، والتحذير من التفريط فيها، أو السهو عنها، وما سوى هذا من عدد الركعات

(١) انظر مباحث في علوم القرآن ص ٢٢٣.

وهيئات الصلاة وسنتها ومبطياتها فلم يعرض له حديث القرآن، وبينته السنة العملية والقولية.

واقتصر القرآن على الإجمال دون التفصيل غالباً، ودعوته إلى الاجتهد آية من آيات صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق الدائم في كل زمان ومكان.

وإذا كان الكتاب العزيز قد فضل بعض الأحكام فإن ما فضلها لا يختلف باختلاف البيئات والزمان، أو لا يتغير بتغيير العصور والبلدان كأحكام العقيدة والأخلاق والأسرة من زواج وطلاق وميراث.

والمنهج القرآني كما قام على الإجمال غالباً قام على التوزيع دون التجميع أي إن أحكامه وردت موزعة على الآيات وال سور دون أن تفرد أحكام الموضوع الواحد كالأسرة مثلاً في سورة أو أكثر.

قال الأستاذ الإمام: إن القرآن ليس كتاباً فنياً فيكون لكل مقاصد من مقاصده باب خاص به، وإنما هو كتاب هداية ووعظ ينتقل بالإنسان من شأن من شؤونه إلى آخر، ويعود إلى مباحث المقصد الواحد بعد المرة مع التفنّن في العبارة، والتنوع في البيان، حتى لا يملّ تاليه وسامعه من المواظبة على الاهتداء.

وبالإضافة إلى هذا يوحى تنوع الأحكام وتوزعها في السور القرآنية بأن هذه الأحكام كلها واجبة الالتزام بها على درجة سواء، فمن فرط في بعضها كان كمن يؤمن ببعض الكتاب، ويكره ببعض، وقد حذر القرآن من هذا، وبين أن التفريق بين أحكامه لون من الكفر به «أَفَتُؤْمِنُ بِيَقْرَئُونَ وَكُفَّارُونَ بِيَقْرَئُونَ فَمَا يَرَاءُ مَنْ يَقْرَئُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرُدُّونَ إِلَيْهِ أُشْدَى الْمُتَّابِ»<sup>(١)</sup>.

والمنهج القرآني إلى هذا يتسم من حيث الأسلوب بأنه لم يرد كله في صيغة قاطعة في معنى معين لا يتحمل اجتهاداً أو خلافاً، فقد وردت بعض الأحكام في صيغة جازمة قاطعة لا تحتمل خلافاً، ولا يصح الاجتهد فيها، ومن ذلك آيات وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الربا والسرقة ونحو هذا من كل ما هو قطعي في دلالته.

وجاءت بعض الأحكام الأخرى في صيغة قابلة لاختلاف الأفهام، ومن ثم

(٢) الآية: ٨٥ في سورة البقرة.

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٤٥٢١.

كانت مجالاً للبحث والاجتهاد واختلاف الآراء، ومن ذلك آية الوضوء في تحديد ما يمسح من الرأس، وعدة المطلقة المدخل بها وهي من ذوات الأقراء، ونحو هذا مثلاً هو ظني الدلالة. وهذا التفاوت الدلالي في آيات القرآن دعوة إلى الاجتهاد فيما هو مجال منها، ويتربّ على هذا كثرة الآراء المستنبطة من الدلالات الظنية، وهذا يجعل الناس في سعة من أمر دينهم<sup>(١)</sup>.

وكما نزع القرآن في أسلوبه من حيث القطعية وعدمها في الدلالة، نوع أيضاً في بيان الحلال والحرام، فلم يعبر في كل ما كان واجباً بمادة الوجوب ولا فيما هو محروم بمادة الحرمة، بل قد يدل على ذلك بالأمر بالفعل أو النهي عنه كقوله تعالى: و﴿أَنْقُثُوا مِنَ رَّزْقِنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَلَا تُنْقُثُوا يَارِبِّكُمْ إِلَيَّ أَتَلَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ونارة يدل على الوجوب أو الحرمة بالأخبار بأن الفعل مكتوب أو مفروض أو بأنه حلال أو حرام، أو خير أو موصى إلى البذر أو بأنه شر، أو ليس من البذر كما في قوله عز من قائل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبِيرًا مَوْفُوتَاهُ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿نَّدَعْلَنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿الْيَوْمَ أَئْلَى لَكُمُ الْقَيْمَنَ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ وَبَيْانُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> الآية، و﴿يَقُولُونَكُمْ عَنِ الْيَتَمَّنَ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿هُنَّ نَنْهَا إِلَيْهِ حَتَّىٰ تُنْفِعُوا مِمَّ يَجْبُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

ونارة يدل على الوجوب أو الحرمة بما يرتبه على الفعل في العاجل والأجل من خير أو شر، أو نفع أو ضر، كقوله سبحانه: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَرِثُونَ الْفِرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْقُثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِمَذَابِ أَلَيْمٍ﴾<sup>(١١)</sup> إلى غير ذلك من الأساليب الكثيرة التي نوعها الحق تبارك وتعالى في كتابه ترغيباً لعباده، وترهيباً وتقريباً إلى أفهمهم<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر عدة التحقين في التقليد والتلقين لمحمد سعيد الباجي ص ٣٧ - ط دمشق سنة ١٣٤١ م.

(٢) الآية: ١٠ في سورة المنافقون. (٣) الآية: ١٩٥ في سورة البقرة.

(٤) الآية: ١٠٣ في سورة النساء. (٥) الآية: ٥٠٠ في سورة الأحزاب.

(٦) الآية الخامسة في سورة المائدة. (٧) الآية: ٢٣ في سورة النساء.

(٨) الآية: ٢٢٠ في سورة البقرة. (٩) الآية: ٩٢ في سورة آل عمران.

(١٠) الآية: ١ - ١١ في سورة المؤمنون. (١١) الآية: ٣٤ في سورة التوبية.

(١٢) أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ٥ - ط ليبيا، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى ص ٢٨.

تلك أهم سمات المنهج القرآني في تحرير الأحكام، الإجمال دون التفصيل غالباً، والتوزيع دون التجميع، والتبسيط في الدلالات بين القطعية والظنية، وكذلك في التعبير عن الحلال والحرام، وهذه السمات يفرد بها الكتاب العزيز، وهو بها يجمع بين التشريع والتوجيه وبين الثبات والمرونة في التطبيق.

### دعائم التشريع

ما دامت كلمة الفقه في عصر البعثة تطلق على كل الأحكام الشرعية فإن الحديث عن دعائم التشريع في هذا العصر هو حديث عن دعائم الفقه بمعناه العام، وهذه الدعائم أو الأسس هي<sup>(١)</sup>:

- (١) - البعد عن الأهواء وملائمة الفطرة.
- (٢) - اليسر ونفي الحرج.
- (٣) - رعاية المصالح.
- (٤) - تحقيق العدل بين الناس كافة.
- (٥) - الجمع بين الترغيب والترهيب.

والدعاية الأولى ترشد إلى أن كل تشريع وضع لا يخلو في أحسن حالاته من تأثير بهوي ما، فالإنسان وهو يضع القوانين والتشريعات مهما يكن دقيقاً وموضوعياً يخضع لعاملين مهمين هما: ظروف البيئة التي يقتنن لها، والثقافة الذاتية للمشرع، ولذا تختلف التشريعات البشرية من مكان إلى مكان ومن مشرع إلى آخر، وتظل أبداً عرضة للتعديل والإلغاء، فهي من ثم تشريعات قاصرة لا تعرف الشمول، أو الصلاحية الدائمة للتطبيق.

ولكن التشريع الإسلامي مرده إلى الله، فهو لهذا لا يعرف تأثيراً بالأهواء أو الثقافات الذاتية، إنه تشريع الحق الذي سُوى بين الناس جميعاً، فلا مجاملة أو محاباة أو تفريقاً بينهم بسبب عَرَض من أعراض هذه الحياة كالمال والجاه.

فالتشريع الإسلامي أبعد التشريعات عن الأهواء بل هو وحده أعدل التشريعات، وأكفلها للحقوق والواجبات دون تمييز أو استثناء، فالناس جميعاً تحت لوائه أبناء.

---

(١) تلقي هذه الدعائم مع بعض ما سبق القول فيه عن خصائص الشريعة وليس في الحديث عنها هنا تكرار، ولكن تأكيد وتفصيل لما يمتاز به التشريع الإسلامي، وأنه دون سواه أصبح تشريع للحياة.

وما دام التشريع الإسلامي بعيداً عن الأهواء على اختلافها، لأنه من عند الله، فإنه كذلك تشريع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ومن ثم كان، تشريعاً عاماً لا يعرف الإقليمية أو المحلية، تشريعاً للإنسان في كل زمان وكل مكان.

وتلتقي الدعامة الثانية وهي اليسر ونفي الحرج مع الدعامة الأولى في أنها مظهر من مظاهر ملاءمة التشريع للفطرة الإنسانية، وأيضاً مظهر من مظاهر رحمة الله بهذه الفطرة والرفق بها وعدم تكليفها ما لا طاقة لها به.

والذي ينبغي التذكير به قبل الحديث في هذه الدعامة أن التشريعات الإسلامية جاءت لتحكم سلوك الإنسان كله في القول والفعل، فهي من ثم تخرج المكلف عن أهوائه، وتلزمه الخضوع والتقييد بها، ولذا كانت ثقيلة على النفس، بيد أن هذا لا يعني أنها عسر لا يسر فيها، فكل تشريع مهما يكن مصدره ليس أمراً هيناً على النفس؛ لنفورها من التقييد بقيد ما ولو كان في ذلك الخير لها.

إن الله الرحيم بعباده لم يفرض عليهم ما فيه حرج أو مشقة تنوء بها طاقتهم، والنصوص الدالة على هذا من الكتاب والسنة كثيرة، بعضها يتحدث عن مراعاة الطاقة البشرية فيما يفرض عليها، وبعضها الآخر يتحدث عن فضل الله في إزال تشعرياته ميسرة لا تضيق بها الصدور، ففي القرآن الكريم ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَسْنَأ إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَكِلُوا الْمُتَكَبِّرُونَ لَا يُكَلِّفُ نَسْنَأ إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَمْصَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فلا تكليف إلا بما تطيقه النفس الإنسانية لا بما يشق عليها، وحين تعجز عن القيام بتشريع ما، أو يلحقها من القيام به ضرر بالغ يسقط عنها، بل قد تصبح مأمورة بالأخذ بما رخص الله فيه، رفعاً للحرج والمشقة ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فتشريعات الله لعباده جاءت وفق قدراتهم، وراعت كل ما يطرأ من ظروف تحول بينهم وبين التطبيق كلياً أو جزئياً، وجعلت لهم من كل ضيق مخرجاً، ومع كل عسر يسرى لا يسراً واحداً ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْيُسْرِ عُسْرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الآية: ٢٨٦ في سورة البقرة.

(٢) ٤٢ في سورة الأعراف.

(٣) ٦ في سورة المائدة.

(٤) ١٨٥ في سورة البقرة.

(٥) ٦ في سورة الشرح، وفي هاتين الآيتين ورد العسر معرفة واليسر نكرة، والمعرفة إذا كررت كانت عيناً، فلا يعني ذكرها أكثر من مرة تعددها، على حين أن النكرة إذا كررت =

وتحاطب بعض آيات الكتاب العزيز الرسول ﷺ فتقول: «وَتَبَرُّكَ الْيُسْرَى، فَذِكْرُ لِنْ تَعْتَدَ الْيُكْرَى»<sup>(١)</sup> أي نعدك ونهيتك للشريعة اليسرى السهلة الهينة التي لا تُضني ولا ترهق ذكر الناس بها<sup>(٢)</sup>.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعْثَتْ بِالْحِينِيَّةِ السَّمْمَحةِ»<sup>(٣)</sup> أي المائلة عن الضلال، السهلة التي بُنيت على القصد والتوسط ونفي الحرج وعدم الضرار، وكان عليه السلام في حياته صورة وضيئه عملية للتشريعات التي بُعث بها، فما خُيِّرَ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما، وقد روى عنه أنه واصل الصيام أيامًا، ثم تركه ونهى عنه؛ مخافة أن يأتسي الناس به في ذلك، وكان يترك العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشية أن يظن الناس وجوبه فيعسر عليهم فعله<sup>(٤)</sup>. تلك بعض النصوص القرآنية والحديثية التي تتناول موضوع اليسر والرفق في التشريع، وأما مظاهر هذا اليسر في التشريعات ذاتها، فلا مجال لتفصيل القول فيها، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه المظاهر، وهي:

(١) - التدرج في التشريع.

(٢) - قلة التكاليف.

(٣) - تشريع الرخص.

(٤) - مراعاة الأعراف الصحيحة.

(٥) - درء الحدود بالشبهات.

إن التشريع الإسلامي لم ينزل دفعة واحدة كما ذكرت فيما سبق، وإنما نزل منجماً في عصر البعثة، وبعض هذا التشريع تدرج فرضه في عدة مراحل، وكانت كل مرحلة تمهدًا لما يليها، ويتجلّى هذا في تحريم الخمر، وبهذا التنجيم والتدرج تهأت النفوس للتکاليف، وسهل عليها الالتزام بالأحكام.

أما قلة التكاليف فظاهرة واضحة في نصوص الكتاب والسنّة، فالأوامر والنواهي فيها قليلة العدد يسيرة التطبيق، فالصلوات الخمس مثلاً لا يستغرق

= كانت غيراً، ويكون لكل مرة دلالة مستقلة عن الأخرى وقد روى أن رسول الله ﷺ قال في هاتين الآيتين: «لَنْ يَغْلِبَ عَسْرَ يَسِيرِنَ» (آخرجه الحاكم والبيهقي).

(١) الآية: ٨ - ٩ في سورة الأعلى. (٢) انظر مجلة الأزهر المجلد ٢٤ ص ٣٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند. (٤) مجلة الأزهر المجلد ٢٤ ص ٣٥.

زمن القيام بها في اليوم على الوجه الم مشروع سوى نصف ساعة ويرد فيها المسلم في أي مكان ظاهر، وإذا لم يجد الماء تيمم، وإذا عجز عن الوقوف صلى قاعداً أو مضطجعاً، وإذا كان مسافراً قصر الصلاة الرباعية وجمع أيضاً، وهكذا لا نرى في الأمر بالصلاحة مشقة ولا تضييقاً، وإنما يطالعنا التيسير والتحفيف ومراعاة الطاقة الإنسانية.

وكان من رحمة الله بعباده أن أباح عند الضرورة فعل ما هو محظوظ، بل يجب في بعض الأحيان فعل هذا المحظوظ إذا تعين؛ حماية للنفس من الهلاك، كمن خاف الموت جوعاً أو عطشاً، ولم يجد ما هو حلال من الطعام يأكل أو يشرب ما هو محرم كالسمينة والختنير والخمر بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك **﴿فَمَنْ أَمْطَرَ فِي تَحْسُنٍ غَيْرَ مُتَحَاجِفِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**<sup>(١)</sup>.

وإذا احتللت الحلال والحرام، وتعدّر التحرز من الحرام فلا بأس به، ولا جناح في فعله، لأن التحفظ من هذا فيه إصر ومشقة، والإصر والمشقة في الدين مرفوع، وهذا أصل في الشرع أنه كلما حررت الأمة في أداء العبادة وثقل عليها سقطت العبادة عنها<sup>(٢)</sup>.

ومراعاة الأعراف في التشريع تعني تقدير ما ألف الناس من عادات وتقالييد في حياتهم، وأمرهم بترك ما درجوا عليه وألفوه يوقعهم في الحرج والضيق، فكان من سماحة التشريع الإسلامي ويسره أن راعى هذه الأعراف، وجعل لها تأثيراً فيما يزاول الناس من تصرفات ما دامت هذه التصرفات لم يرد بشأنها نص يأمر بها أو ينهى عنها ومن ثم أصبح مقرراً لدى الأصوليين والفقهاء أن (العادة محكمة) و (الثابت بالعرف كالثابت بالنص).

ولأن الأعراف تختلف باختلاف الزمان والمكان اختلفت الآراء بين الفقهاء، وهو اختلاف يعبر عنه بقولهم: (إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان).

ومن مظاهر التيسير في التشريع درء الحدود بالشبهات؛ حتى لا يقام حد مع شبهة تشكيك في وجوبه، لأن في إقامة الحد مع الشبه حرجاً يشير احتمال البراءة، وعدم اطمئنان النفس إلى استحقاق العقوبة، قال رسول الله ﷺ:

(١) الآية: ٣ في سورة المائدة.

(٢) أنظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٢٢ – ط دار الكتب المصرية.

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(١)</sup>.

والدعامة الثالثة رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، فالتشريع الإسلامي جاء لخير الناس وسعادتهم في العاجل والأجل، فالحق سبحانه لا يشرع عبثاً، تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً، ولا يشرع لمجرد الرغبة في التشريع، ولكن ليتحقق لخلقهم مصالح معينة لا تستقيم حياتهم بدونها، فكثير من الأحكام تعذر بما يبين أحياناً الحكمة من تشييعها، أو المصلحة التي تتضمنها، وأحياناً المضار التي تترتب على إهمالها وعدم الأخذ بها.

لقد بين الله في كتابه العزيز أنه أرسل أنبياءه مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأن التشريعات التي كتبها على عباده إنما كتبها لمصلحتهم، فالله غني عن الناس وهم جميعاً فقراء إليه، وهو بهم رؤوف رحيم، فالصلاحة تنهي عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تطهير وتزكية للأنفس، والحجج إلى البيت العتيق لذكر الله وشهاد المنافع، والقصاص حياة، والقتال في سبيل الله خير **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُرْجِعُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

ولا مجال لاستقراء كل مورد في الكتاب والسنّة من أحكام وبيان ما فيها من حكمة ومصلحة، وفيما أشرت إليه منها برهان واضح على أن التشريع الإسلامي يقوم على رعاية مصالح العباد، حتى صار العلم بذلك علمًا ضروريًا، وأصبح على كل من يتصدّى للاجتهاد أن يكون على فقهه دقيق بمقاصد الشريعة ومراميها حتى يراعي في اجتهاده مآلات الأفعال، وما تمخض عنه من مصالح أو مفاسد<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق<sup>(٤)</sup> أن مراعاة المصالح يخضع لضوابط دقيقة؛ سد لذرية الادعاء بأن ما يقال: إنه مصلحة ليس إلا هوى حاول أصحابه إضفاء صفة الشرعية عليه.

(١) مشكاه المصايب للخطيب التبريزي ت محمد ناصر الدين الألباني ج ٢ ص ١٠٦٦.

(٢) الآية: ٢١٦ في سورة البقرة.

(٣) انظر المواقف للشاطبي ج ٤ ص ١١٠.

(٤) انظر سابقاً ص ٤٢.

ولا مراء في أن تشريعًا يراعي الطاقة الإنسانية، ويلاائم الفطرة البشرية، وجاء للخير في الدارين، ويقوم على اليسر وعدم الحرج، ولا يفرق بين الناس بسبب عَرَض من أعراض الحياة يكون أعدل تشريع يكفل لكل ذي حق حقه مهما تكن مكانته الدنيوية، أو عقیدته الدينية، إنه تشريع العدل المطلق الذي يسمو فوق الأشخاص والأهواء ..

والنصوص التي تتحدث عن العدل كثيرة، كذلك الآثار والواقع التي جاءت عن السلف حول العدالة في المجتمع الإسلامي، ومن النصوص التي تتحدث عن هذا الموضوع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمُقْدِلِ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

تأمر الآية الكريمة بالعدل بين الناس جميًعا لا بين المسلمين فحسب، ولا مع أهل الكتاب دون غيرهم، فالعدل في الإسلام حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، والمسلمون مأمورون بالعدل بين الناس، المؤمن فيهم والكافر، والعربى والعجمى، والصديق والعدو ﴿وَلَا يَجِدُونَ كُفُورَ شَرَكَانْ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup> فالعدل مكفول للأعداء لا يظلمون ولا يبخسون حقهم ﴿وَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى﴾<sup>(٣)</sup>، فالقرابة قد تضعف الإنسان حين يقف موقف الشاهد أو القاضي فلا يعدل في قوله أو حكمه<sup>(٤)</sup>، ومن هنا يتبين القرآن إلى هذا مؤكداً دعوته إلى قول الحق والعدل، ومراقبة الله وحده، فهو أقرب إلى المرء من جبل الوريد.

ولا ريب في أن كفالة العدل للأعداء والأهل والأصدقاء ووجوب الحكم به في حالة من التجزد الكامل من مشاعر الكره والغضب والحب والمودة لأوضح برهان على أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الناس جميًعا نظرة واحدة، فهم أمامها سواء، لا فرق بين سيد ومسود، ونبيل ووضيع، وهي بهذا تفوق كل القوانين البشرية مهما تحاول أن تتحقق العدل بين الناس<sup>(٥)</sup>.

أما الدعامة الخامسة وهي الجمع بين الترغيب والترهيب فإنها وثيقة

(١) الآية: ٥٨ في سورة النساء.

(٢) الآية: ١٥٢ في سورة الأنعام.

(٣) أنظر ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ج ٨ ص ٤٢٦ - ط السابعة.

(٤) أنظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٣٦.

العلاقة بالدعامة الثالثة؛ لأن ذكر الحكم مقوًناً بالغاية من تشريعه وما يترتب عليه من ثواب أو عقاب هو تقرير لما يتضمنه الحكم من مصالح تعود على الإنسان في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>: إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه وسوابقه أو قرائته وبالعكس، وكذلك الترجيح مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارن ذكر أهل النار، وبالعكس؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً، فهو راجع إلى الترجيح أو التخويف.

وساق الشاطبي للتدليل على الجمع بين الترغيب والترهيب بعض الأمثلة استهلها بسورة الفاتحة مشيراً إلى أن هذه السورة القصيرة جمعت بين الذين أنعم الله عليهم، وبين الضالين والمغضوب عليهم، وأن سورة البقرة تحدثت في الآيات الأولى فيها عن صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين، واستطرد إلى أمثلة أخرى في هذه السورة، ثم انتقل إلى سورة الأنعام، وهي على حد قوله: في المكبات نظير سورة البقرة في المدنيات، والشاطبي بهذا يريد أن يؤكد أن ظاهرة الجمع بين الترغيب والترهيب في القرآن كله لا فرق بين المكبي والمدني منه ..

إن التشريعات الإسلامية لم تتقدّر في صيغة جافة مجردة عن معانٍ الترغيب والترهيب كما هو الشأن في القوانين الوضعية وإنما وردت في صيغة تناقض العقل والقلب، وتجمع بين الحكم وأثره أو ثمرته، ولذا تطاع هذه الأحكام بوازع الضمير قبل وائع السلطان.

إن دعائم التشريع الإسلامي مزاج من ملائمة الفطرة وكفالة العدالة والمساواة، ومراعاة الطاقة الإنسانية، وحماية المصالح المشروعة، والربط بين الأحكام وما يترتب عليها من جزاء.

ويدخل ضمن هذه الدعائم وجوب الاجتهاد؛ لأن بحث ما يجده من أفضية ويحدث من مشكلات، وفق تلك الدعائم لا سبيل إليه بغير الاجتهاد والتفقه في الدين، فكان مطلوباً وواجباً وجوباً كفائياً.

وبقيام التشريع الإسلامي على هذه الدعائم ساير الزمن ووسع التطور، وصلاح لكل أمة، ولاعِم كل وقت، ولكن الناس لـما جهلوه أصوله، انصرفوا عنه

(١) المواقفات ج ٤ ص ١١٠.

إلى غيره، فضلـت بهم السـيل ولن ينـقذـهم مـا هـم فيـه إـلا ذـلـك التـشـريع الـذـي  
صلـحـ عـلـيـه أمرـ الدـنـيـا وـالـآخـرـة ..

### مصادر الأحكام في عصر البعثة

كان الوحي الإلهي قرآنًا أو سنة هو مصدر التشريع أو الأحكام في عصر البعثة، ولكن هل كان الوحي وحده هو مصدر الفقه في هذا العصر؟، وهل كان الرسول ﷺ والصحابة لا يجتهدون، ويستظرون الوحي فيما كان يقع من أحداث؟!.

إن رسول الله ﷺ كان إذا سئل في أمر فإنه كان يجيب أحياناً برأيه، وأحياناً يتـظرـ الوـحـيـ، وـكـانـ الوـحـيـ يـنـزـلـ بـغـيـرـ ماـ رـأـيـ أوـ جـكـمـ بـهـ فـيـ بـعـضـ القـضـيـاـ، كـمـ حـدـثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـسـارـىـ بـدـرـ، فـقـدـ قـبـلـ مـنـ المـشـرـكـينـ الـذـينـ أـسـرـوـاـ فـيـ غـزـوـةـ بـدـرـ الـفـدـيـةـ كـمـ أـشـارـ أـبـوـ بـكـرـ بـذـلـكـ، وـلـمـ يـأـخـذـ بـرـأـيـ عمرـ فـيـ قـتـلـهـ، وـنـزـلـ بـعـدـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿مَا كـانـ لـتـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـسـرـىـ حـتـىـ يـتـخـذـ فـيـ الـأـرـضـ ثـرـيـدـوـنـ عـرـمـ الـذـيـنـ وـالـلـهـ يـرـبـ الـأـخـرـةـ وـالـلـهـ عـزـ يـحـكـمـ﴾. لـوـلـاـ كـتـبـ مـنـ اللـوـسـبـقـ لـكـمـ فـيـمـاـ أـخـذـمـ عـذـابـ عـظـيمـ﴾<sup>(١)</sup>.

وعتاب الرسول في هاتين الآيتين دليل على أن اجتهاده عليه السلام فيأخذ الفدية دون القتل لم يصحبه توفيق الله كما لم يصحبه كذلك حين أذن لبعض المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك بأعذار قبلها الرسول على ضعف فيها<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان القرآن الكريم قد أشار إلى بعض الوقائع التي اجتهد فيها الرسول، وإذا كانت كتب السنة والسيرة قد روت بعض الأقضية التي اجتهد فيها، أو اجتهد فيها الصحابة في حياته فأقرّهم على اجتهادهم أو لم يقرّهم عليه فإن الأصوليين والفقهاء قد اختلفوا حول اجتهد الرسول ﷺ اختلافاً كبيراً، وكثير كلامهم في هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>، ولا مجال للبت فيما اختلفوا فيه، ولكن يمكن القول مع هذا بأن الرسول بشر ذو عقل سليم، وهو أدرى من سواه بمقاصد التشريع، وإذا كان الاجتهد بالنسبة إلى غيره من توافرت فيه شروط الاجتهد

(١) الآية: ٦٧ - ٦٨ في سورة الأنفال.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ١ ص ٥٤ - ط تونس.

(٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٢٢ - ط المعارف سنة ١٣٣٢، وتيسيير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ج ٤ ص ١٨٤ - ط الحلبي، واجتهد الرسول للشيخ عبد الجليل عيسى.

التي نصّ عليها الأصوليون أمراً واجباً إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فإنّ الرسول الكريم كان في حياته المرجع الوحيد للناس في شؤون دينهم، يستفتونه ويفتิهم وهو خير من توافرت فيه تلك الشروط التي تؤهل للنظر والاجتهاد، فكان من ثم أولى من سواه بهذه الدرجة الرفيعة من العلم<sup>(١)</sup>، ولا شكّ أنه إمام الفقهاء والمجتهدين، وقدوة العلماء والباحثين.

والرسول ﷺ تجب طاعته فيما يبلغ عن ربه وفيما يأمر به ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُرِيكُمُ الْأُمُورُ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَا مَنَّا بِكُمْ عَلَيْهِ فَانْهَرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، ولهذا كان لاجتهاد الرسول متزلة لا يصل إليها اجتهاد سواه، فهو اجتهاد واجب الاتّباع، لأنّ أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته جزء من التشريع.

وهنا ينبغي التفرقة بين نوعين من اجتهاد الرسول.

أ – اجتهاد يتعلق ببيان الحلال والحرام، أو بعبارة أخرى بتقرير وتفصيل ما يتعلق بالأحكام الشرعية.

والرسول في هذا الاجتهاد واجب الاتّباع، ولا يقره الله تعالى على خطأ، فإنّ قرار حكماً دون أن ينبهه الله إلى موضع الخطأ فيه أصبح حكماً شرعاً، يجب العمل به، وعدم الخروج عليه.

ب – اجتهاد في الأمور الدنيوية التي لا تتعلق بحلّ أو حرمة، كما حدث حين استشاره بعض الصحابة في تأيير النخل، فأشار بعدم تأييره فلم يتمرّ، فراجع الرجل النبي في ذلك فقال عليه السلام: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

والرسول في هذا اللون من الاجتهاد ليس واجب الاتّباع، وليس الخطأ بمستحيل عليه فيه، وقد فرض عليه السلام أنه قد يخطيء في القضاء، وهو فرض ليس بأيدينا ما يدلّ على أنه قد وقع منه وإن كان غير مستحيل<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في تيسير التحرير ج ٤ ص ١٨٧: وأن الاجتهاد منصب شريف حتى قبل إنه أفضل درجات أهل العلم فإذا نزعه لا يحرمه أفضل أهل العلم وتناهيه عنه فإن حرمته مع عدم حرمته الأمة بعيد عن دائرة الاعتبار.

(٢) الآية: ٥٩ في سورة النساء.

(٣) الآية: ٧ في سورة الحشر.

(٤) انظر محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨ – ط معهد الدراسات الإسلامية.

وإذا كان الرسول قد اجتهد في بعض المسائل فإن الصحابة في حياته عليه السلام كانوا يجتهدون، وكان يحضرهم على ذلك ويشجعهم عليه؛ ليعملهم طرائق البحث والنظر والاستدلال؛ فقد كان أحياناً يحيل إلى أحد أصحابه بعض القضايا ليحكم فيها ولو في حضرته، كما كان يبعث القضاة إلى الجهات النائية من جزيرة العرب ليحكموا بين الناس<sup>(١)</sup>، فقد أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهدرأي لا آلو، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(٢)</sup>.

وبعد انتهاء غزوة الأحزاب أمر الرسول المسلمين أن يتوجهوا إلىبني قريظة، فقد خانوا وغدروا ولم يحترموا المعااهدة التي كانت بينهم وبين المسلمين، وجاء في هذا الأمر ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلّاها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلّوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، ولما علم الرسول ذلك لم يعرض على ما فعل كل فريق من المسلمين.

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال: كلّ منهم هو ابني، فأقرّع بينهم، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثالثي الديمة، بلغ النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

إن الاجتهداد في عصربعثة كان أمراً واقعاً، وقع من الرسول الكريم ومن الصحابة على مرأى ومسمع من الرسول وفي غيبته كذلك، ولكن هذا الاجتهداد كان والوحى ينزل من السماء، ولذا لا يعدّ مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع في عصربعثة، فاجتهد الرسول يرجع في نهايته إلى الوحي، واجتهد الصحابة كان يبلغ الرسول فيكون مرجعه بمقتضى هذا إلى السنة، بيد أن هذا لا ينفي أن الاجتهداد في عصربعثة كان أمراً واقعاً، وقع من الرسول الكريم ومن الصحابة

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور معروف الدوالبي ص ٧٧ - ط الخامسة بيروت.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٧٦.

(٣) المصدر السابق.

أيضاً وإن كان لم يلعب دوراً هاماً ذا شأن، فقد كان في نطاق من القضايا محدود، وعدد منها محدود<sup>(١)</sup>.

وما دام الاجتهد في عصر البعثة مع وقوعه كان يرجع إلى الوحي وكان مع هذا في نطاق من القضايا محدود، فإنه لا يعد مصدراً من مصادر الأحكام في هذا العصر، ويكون الوحي الإلهي قرآنًا أو سنة هو وحده مصدر التشريع في عصر البعثة.

وخلاصة القول أن التشريع في عصر البعثة لم ينزل جملة واحدة، فقد تفرق نزوله في هذا العصر، وتدرجت بعض أحكامه في تشريعها كالخمر والربا، وكان التفرق والتدرج من عوامل الإقبال على الالتزام بالأحكام، والتشريع الإسلامي بهذا يختلف عن سائر التشريعات السماوية التي خلت من قبل، حيث نزلت جملة واحدة دون تفرق أو تدرج.

واسم القرآن في تقريره للأحكام بإيثار الإجمال غالباً والاكتفاء بتقرير القواعد الكلية والأصول العامة، وفضلت السنة النبوية ما يحتاج من آيات القرآن إلى تفصيل، وبخاصة ما يتعلق منها بالعبادات.

كذلك اتسم المنهج القرآني بالتنوع في أسلوبه، فلم يعبر عن كلّ ما هو حلال بمادة الحلال، أو عن كلّ ما هو محظور، بمادة الحرمة، ووردت بعض ألفاظه قاطعة الدلالة في معناها، على حين جاء بعضها الآخر ظني الدلالة.

ولما كان الوحي مصدر التشريع في عصر البعثة. ولم يكن للاجتهد مع وقوعه تأثير ذو بال فإن الاختلاف في الأحكام لم يكن له مجال في هذا العصر؛ لأن سلطة التشريع كلّها مردّها إلى الله، ولم يكن لأحد أن يتدخل فيها.

ولم يدون في عصر البعثة تدويناً كاملاً لا يندر منه حرف إلا القرآن الكريم، أما السنة فإنّ الرسول ﷺ في بعض ما أثر عنه كان ينهى عن تدوينها، كما أثر عنه أنه أمر بتدوين بعضها، وقد جمع العلماء بين ما جاء من السنة ينهى عن الكتابة إنما قصد به حفظ القرآن وعدم اختلاطه بال الحديث، وأنّ الرسول أباح لبعض الصحابة كتابة أقواله حين أمن ما كان يخشى من التباس الحديث بالقرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور الدولبي ص ٧٨.

(٢) انظر تقدير العلم للخطيب البغدادي ت الدكتور يوسف العشن، ويرى بعض المعاصرين أنه لا تعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن إذا فهمنا النهي على أنه نهي عن التدوين =

إن عصر البعثة هو عصر التأسيس لذلك الصرح التشريعي الذي لم تعرف البشرية نظيرًا له في تاريخها الطويل، الصرح الذي تعاقب على رفع قواعده أجيال من الفقهاء، وسيظل كلّ جيل يحاول أن يضيف إلى ذلك الصرح لبنة، تؤكّد أنه تشريع لا يعرف الجمود، وأنه وحده أقام علاج لكلّ مشكلات الحياة، مهما تنوّعت البيئات، وانه مختلف الزمان.

---

= الرسمي، كما كان يدون القرآن، وأما الإذن فهو سماح بتدوين نصوص من السنة لظروف وملابسات خاصة (وانظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٧٤).

## الفصل الثاني

# الفقه في عصر الصحابة والتابعين أو الفقه في عصر النمو والاتساع

### فقه الصحابة :

- أ - مهمة الحرب في الإسلام.
- ب - المجتمع الإسلامي في عصر الصحابة.
- ج - منهج الصحابة في البحث الفقهي.
- د - فقهاء الصحابة.
- هـ - اختلافات الصحابة.
- و - الخصائص العامة لفقه الصحابة.

### فقه التابعين :

- أ - عصر التابعين.
- ب - فقه التابعين بين التقليد والتجديد.
- ج - المدارس الفقهية في عصر التابعين.
- د - مدرسة الخوارج.
- هـ - مدرسة الشيعة.
- و - مدرسة الكوفة.
- ز - مدرسة المدينة.
- ح - بين مدرستي الكوفة والمدينة.
- ط - الخصائص العامة لفقه التابعين.
- بـين الصحابة والتابعين .



## تمهيد

يبدأ هذا العصر بوفاة رسول الله ﷺ، ويمتد إلى أوائل القرن الثاني تقريباً. وإذا كان الفقه في زمن التابعين يختلف بعض الاختلاف عن الفقه في زمن الصحابة، وذلك من حيث كثرة الفروع والمسائل، والجنوح إلى الفقه الفرضي وبخاصة في العراق وظهور الاتجاهات أو المدارس الفقهية فإن أدلة الأحكام أو مصادر الاجتهاد لم تختلف بين الجميع، ومن ثم يمكن اعتبار القرن الأول في تاريخ الفقه مرحلة واحدة، وإن لم تكن سواء في كل مجالات البحث الفقهي وسماته.

ويقتضي الحديث عن تلك المرحلة الكلام أولاً عن فقه الصحابة، ثم فقه التابعين، ويختتم الحديث بكلمة عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين فقه هؤلاء وأولئك.

### فقه الصحابة

توفي رسول الله ﷺ وخلف للمسلمين كتاب الله وأحاديث حذّر بها، وأفعالاً فعلها، ولم يترك لهم فقهًا مدوناً، بل جملة من الأصول والقواعد والأحكام الجزئية مبئوثة في القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

وكان على الصحابة بعد وفاة الرسول أن يواصلوا جهادهم لتبسيط دعائم الإسلام، وتبلیغ دعوته إلى الناس كافة، ومن أجل ذلك الرسالة المقدسة حملوا أرواحهم على أكفهم، وانساحوا في الأرض لا يخشون إلا الله، ولا يريدون من وراء جهادهم نهب خيرات الشعوب أو استعبادها ولكنهم يريدون الحق وإعلاء كلمته حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله الله.

### مهمة الحرب في الإسلام

ليست الحرب في الإسلام لحمل الناس قسراً على الإيمان، فقد بين

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ج ١ ص ١٤٩ - ط تاسعة - جامعة دمشق، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٥٤.

القرآن الكريم في أكثر من آية أنه لا إكراه في الدين، فالعقائد والمبادئ لا سبيل إلى فرضها وإجبار الناس عليها بالقوة، وإنما السبيل إلى اعتناها والدفاع عنها، هو الاقتناع الصادق بها، الاقتناع القائم على المنطق والوجدان، ولهذا خاطب آيات الكتاب العزيز الإنسان خطاباً يحضر العقل على النظر والتدبر في كل ما خلق الله .. ﴿فَلَمْ يَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالثُّدُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(1)</sup>) كما بيّنت تلك الآيات إن من الغنى عقله وأخذ بما وجد عليه آباء دون نظر أو تفكير فقد خسر خساناً بيّناً، وضلّ ضلالاً بعيداً.

إن مهمة الحرب أو الجهاد في الإسلام تمثل في تحقيق الحرية الدينية لكل إنسان، فمن شاء بعد ذلك فليؤمن ومن شاء فليكفر.

لقد كان الملوك والسلطانين والساسة يتحكمون في عقائد الناس ويفرضون عليهم ما يرون من الأديان والنحل، وجاء الإسلام بدعوته العامة الخالدة ليحرر البشرية من الشرك والظلم والطغيان، وفرض الجهاد على المسلمين؛ دفعاً للظلم، وإحقاقاً للحق، فلا يكون في الأرض سلطان غير سلطان الله، وتظل دائماً كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلية ..

وما دامت مهمة الحرب في الإسلام هي توفير الحرية الدينية فإن ما يدعوه الاستشراق من انتشار الإسلام بالسيف، وأن العرب خرجوا من شبه الجزيرة طمعاً في ثروات الشعوب، دعوى لا دليل عليها، وهي لون من ألوان الحرب الفكرية ضد الإسلام والمسلمين، وليس أدلة على بطلان هذه الدعوى وفسادها من انتشار الإسلام في بلاد كثيرة لم تدخلها الجيوش الإسلامية، ومن بقاء غير المسلمين حتى اليوم في البلاد التي فتحها المسلمون، ثم انتشار الإسلام في العصر الحاضر في كل دول العالم.

إن الإسلام يتشرّب بقوته الذاتية، وليس الحرب فيه وسيلة لنشره ولن تكون.

وخاض المسلمون حروب الردة بعد أن استخلف أبو بكر رضي الله عنه، وأرسل الخليفة الأول الجيوش لفتح فارس والروم، وتوفي أبو بكر قبل أن تتحقق تلك الجيوش مهمتها، وجاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتّم في عهده فتح الشام والعراق وفارس ومصر، كما أستَّ كذلك في فترة

(1) الآية: ١٠١ في سورة يونس.

إمارته المدن الإسلامية الكبرى كالفسطاط والكوفة والبصرة، وأقام بها عدد كبير من المسلمين، وفيهم بعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

وتولت الفتوحات بعد الفاروق، ولم يكُن ينتهي القرن الأول حتى كانت الجيوش الإسلامية قد عبرت البحر المتوسط إلى الأندلس بعد فتح شمال أفريقيا كلّه، كما أنها وصلت شرقاً إلى سمرقند.

### **المجتمع الإسلامي في عصر الصحابة<sup>(٢)</sup>**

يختلف المجتمع الإسلامي في عصر الصحابة عنه في عصر البعثة، ففي هذا العصر كان ذلك المجتمع يتكون من المسلمين العرب سكان شبه الجزيرة فهو مجتمع متعدد المشكلات غالباً، أما في عصر الصحابة فقد اتسعت الفتوحات الإسلامية كما سبقت الإشارة آنفاً، ومن ثم انتشر الإسلام في بلاد مختلفة الثقافات والتقاليد والأعراف، وصار تحت حكم المسلمين أمم ذات حضارة يمتدّ عرقها إلى أقدم العصور، وماجت المدن الإسلامية بالأمساج من الأمم، ومرج فيها عناصر مختلفة الأقوام والأجناس، ومجتمع هذا شأنه، وتلك عناصره لا بد من أن تجد في مشكلات كثيرة، وأحداث متباعدة وإن سادته العقيدة الإسلامية، فلكل بلد عاداته ونظمه التي يسير عليها في حياته ومعاملاته، ولهذا عرف عصر الصحابة من الواقع والقضايا ما لم يعرفه عصر البعثة، وكان لا مناص من أن يتوجه علماء الصحابة إلى الفحص والدرس والاجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية لكلّ جديد من المشكلات، فلم يدع أحد أن القرآن والسنّة النبوية نصاً في كل المسائل الجزئية على كلّ ما كان وما هو كائن؛ لأن النصوص كما يقول الشهري<sup>(٤)</sup> متناهية، والحوادث غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، لذلك أتسع مجال الاجتهد في عصر الصحابة، فقد فرضت الأوضاع السياسية والاجتماعية المختلفة في هذا العصر أحداثاً جمة، وكان للصحابة في مواجهة تلك الأحداث منهجهم المتميز في الاستنباط والاجتهد.

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٠٣.

(٢) يمكن القول بأن عصر الصحابة ينتهي بعام الجماعة، أو ب نهاية النصف الأول من القرن الأول، فقد مات أغلبهم، وأخذ جيل التابعين يأخذ دوره في قيادة الحياة العلمية والسياسية.

(٣) انظر تاريخ المذهب الفقيه للشيخ أبو زهرة ص ١٣.

(٤) انظر الملل والنحل ج ٢ ص ٣٥.

## منهج الصحابة في البحث الفقهي

الصحابة رضوان الله عليهم هم الجيل الأول الذي ارتضى الإسلام دينًا، وأخذ مباشرة عن رسول الله ﷺ وتعلم على يديه وكان على علم تام باللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة النبوية، كما كان على معرفة كاملة بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وبصيرة نافذة بأسرار التشريع ومقاصده ومراميه، وذلك لصحتهم للرسول ومعاشرتهم له مدة حياته، زيادة على ما اختصوا به من صفاء الخاطر، وحدة الذهن وجودة الفهم<sup>(١)</sup>، فضلاً عن أن الرسول ﷺ قد مهد لهم سبيل الاجتهاد، ودرّبهم عليه، وحضرهم على ممارسته، أخطأوا أم أصابوا. فهم مأجورون على كل حال - لهذا وغيره كان للصحاباة اجتهادهم الذي يعد المنارة الهادية لمن أتى بعدهم، وكانت لأدائهم وأقوالهم متزلة خاصة لدى جمهور الفقهاء.

ولقد كان الصحابة يرجعون في اجتهادهم أولاً إلى كتاب الله تعالى فإن وجدوا فيه نصاً ظاهراً تمسكون به وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه، وإن لم يجدوا فيه نزعاً إلى السنة، فإن روي لهم في ذلك خبر أخذوا به، فإن لم يجدوا في الكتاب أو السنة نصاً ينزلون على حكمه<sup>(٢)</sup> اجتهدوا آراءهم، وحكموا أنفاسهم فيما يرون أنه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة.

وكان مفهوم الرأي في اجتهاد الصحابة واسعاً، فهو يشمل كلَّ ما سوى الأخذ من النص، فهم قد قاسوا واستحسنوا وتوخوا المصالح، وراعوا الأعراف، وأخذوا بسد الذرائع.

قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى اليوم، وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: فالصحاباة رضوان الله عليهم مثلوا الواقع بمنظائرها، و شبّهوها بآمثالها، ورددوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه ويتبعوا لهم سبيله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٥

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٧.

(٣) مختصر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ١٣٣.

(٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٨٨.

وقال ابن خلدون: إن كثيراً من الواقعات لم تدرج في النصوص الثابتة ف fasaha الصحابة بما ثبت، وألحقوها بما نصّ عليه بشروط في ذلك الإلحاد تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، بحيث يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيها واحد، وسار ذلك دليلاً شرعاً بإجماعهم عليه، وهو القياس<sup>(١)</sup>.

وجاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قوله: الفهم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبتها إلى الله، وأشبها بالحق<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان<sup>(٣)</sup> على مؤتمن» وفي هذا الحديث دليل على أن من كان أميناً على عين من الأعيان كاللوديع والمستعير لا ضمان عليه إذا هلك أو تلف ما تحت يده؛ إلا إذا فرط في الحفظ، أو تعدى فيما أؤتمن عليه.. ولكن الناس في زمن الصحابة قد مالت بعض نفوسهم عن الصراط المستقيم، وبذلت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما أؤتمنوا عليه، فكان لا بد من علاج لهذه الحالة التي جدت، وفي هذا يروى عن الإمام علي - كرم الله وجهه رضي الله عنه - أنه قضى بتضمين الأجراء والصناع و قال: (لا يصلح الناس إلا ذلك)<sup>(٤)</sup> وفي هذا القول إشارة إلى أن الصحابة في اجتهادهم أخذوا بالصلاح، وأمنوا بأن الأحكام قابلة للتغير حسب الزمان والمكان، وذلك تبعاً لتغير عللها، كما فعل عمر بن الخطاب بالنسبة للمؤلفة قلوبهم، فقد رفض أن يعطي لهم ما كانوا يأخذونه على عهد رسول الله ﷺ، وقد وافق الصحابة عمر، وليس في هذا تعطيل للنصّ، ولا نسخ للحكم، فسهم المؤلفة قلوبهم يقصد به إعزاز المسلمين أو كف الأذى عنهم، فإذا صاروا أقوياء فليس لهم بهؤلاء المؤلفة حاجة، ولذا لا يستحقون سهمهم، وهذا يعني أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وإذا كان الصحابة في اجتهادهم قد فاسوا وتوخوا المصالح، وأمنوا بأن الأحكام قد فرضت لعلل تقتضيها ومقاصد تؤدي إليها فإنهم كذلك عرفوا الإجماع

(١) انظر المقدمة من ٤٩٦.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ١١١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢٢ - ط الهند، وقال: حديث ضعيف الأسناد.

(٤) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ١١٥.

واعتمدوا عليه وبخاصة في المسائل الشائكة التي تختلف حولها الآراء. فأبوبكر رضي الله عنه كان إذا لم يجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة يجمع الصحابة ويستشيرهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به<sup>(١)</sup>، وكذلك كان يفعل عمر فإنه كان يرجع إلى الصحابة المشهود لهم بالعلم والمعرفة يستشيرهم ويبادلهم الرأي، فإذا اجتمعوا على أمر معين أمضاه، وإن اختلفوا تجادلوا حتى ينتهوا إلى رأي يقررونه ويعملون عليه كما كان الشأن في سواد العراق.

وجاء في إعلام الموقعين<sup>(٢)</sup>: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن ذلك في الكتاب والسنة، سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، والا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي .. فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس<sup>(٣)</sup>.

و واضح أن إجماع الصحابة لم يكن يتتخذ شكل المجلس التشريعي بالمعنى الحديث إلا أنه يحمل معناه وطريقته، فقد كان المرجع الأعلى في كل المسائل المهمة كما أنه من البين كذلك أن إجماع الصحابة ما كان يعني موافقتهم جميعاً دون أن يكون هناك مخالف منهم، ولكن المراد في ذلك الإجماع اتفاق أكثر الصحابة على حكم الواقعه<sup>(٤)</sup>. ولهذا فإن الإجماع كما عرفه المتأخرن وهو (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور)<sup>(٥)</sup> لم يتحقق في أي وقت من تاريخ الإسلام.

(١) أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة ص ٣١٠.

(٢) ج ١ ص ٥١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٨٩.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧١.

ويذهب جمهور<sup>(١)</sup> العلماء إلى أن الإجماع في عصر الصحابة بمعناه السالف - وهو اتفاق الأغلبية - لم يحدث إلا زمن أبي بكر وعمر، أما بعد ذلك فقد تفرق المجتهدون في الأمصار، وتناثرت البلاد الإسلامية، فلم ينعقد الإجماع، وما يذكر في كتب الفقه من أن هذا الأمر مجمع عليه يحتاج إلى تحقيق وتوثيق، فكم من أمر يدعى الإجماع عليه، وبعد التحري والمراجعة يثبت أنه ليس كذلك، وإذا ثبت أنه مجمع عليه فإنه إجماع يدخل في باب عدم العلم بالخلاف، أو أنه جاء ثمرة المصادفة والتقاء الآراء الذي لم يكن أثراً من آثار المشاورة واللقاء بين العلماء.

ويقول الشيخ الخضري عن الإجماع ووقوعه: للسلف عصران متمايزان: أولهما عصر الشيوخين أبي بكر وعمر بالمدينة، المسلمين أمرهم جميعاً وفقهاً لهم معروفون، وإمامهم شوري لا يستبد دونهم بالفتوى ويمكن استطلاع آرائهم جميعاً، فيسهل أن تتصور إجماعهم ويبقى هذا السؤال وهو: هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم، وهي من المسائل الاجتهادية؟ ويمكن الجواب على ذلك بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أقروا بأراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدها. أما ما بعد ذلك العصر، عصر اتساع المملكة وانتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين، ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العدد، مع الاختلاف في المنازع السياسية، والأهواء المختلفة - فلا نظن أن دعوى وقوع الإجماع إذ ذاك مما يسهل على النفس قبوله<sup>(٢)</sup>.

ومع تباهي آراء العلماء حول إجماع الصحابة، وإنكار بعضهم له فإن هذا الإجماع في زمن أبي بكر وعمر قد تحقق، فعدد الصحابة المجتهدين لم يكن كثيراً ولم يكونوا قد تفرقوا في البلاد؛ لأن عمر حظر عليهم ذلك، فكانت دعوتهم أو دعوة بعضهم للتشاور ممكنة وميسورة.

وإجماع الصحابة بعد هذا له حجية خاصة؛ لأن الصحابة هم الذين عاينوا التنزيل، وبلغوا الرسالة، وهم الذين حملوا علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأئمة من

(١) انظر الإجماع في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي عبد الرزاق - الباب الثاني.

(٢) أصول الفقه ص ٢٨٤ - ط دار القلم - بيروت.

بعده فكان لجماعتهم وبخاصة فيما يتعلق بكليات الشريعة، وهنئات بعض الفرائض كالصلة والجحث منزلة الأصل الذي يجب التمسك به وعدم الخروج عليه، ولذا قال الشهيرستاني في الملل والنحل<sup>(١)</sup>: يجب على من أتى بعد الصحابة الأخذ بمقتضى إجماعهم واتفاقهم، والجري على مناهج اجتهادهم، وربما كان إجماعهم على حادثة إجتهاهدياً، وربما كان إجماعاً مطلقاً لم يصرح فيه بالاجتهاد، وعلى الوجهين جميماً، فالإجماع حجة شرعية، لإجماعهم على التمسك بالإجماع، ونحن نعلم أن الصحابة الذين هم الأئمة الراشدون لا يجتمعون على ضلال، وقد قال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله له»<sup>(٢)</sup>. وبذلك يتضح أن مصادر اجتهاد الصحابة هي الكتاب والسنة والإجماع والرأي بشعبية المصلحة والقياس.

وإذا كان منهج الصحابة في البحث الفقهي أو الاجتهاد يقوم على تلك المصادر فإن هذا المنهج كان لا يهش لفرض المسائل والإجابة عنها، وإنما كان يهتم بدراسة ما يقع فعلاً من الحوادث، ويرى الاهتمام بغيرها لوناً من الت nihil<sup>(٣)</sup> في الدين، وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى في مسألة فإن كانت قد حدثت أفتى، وإلا قال: دعواها حتى تكون، وجاء عن عمر أنه كان يلعن من فوق المنبر من يسأل عما لم يكن<sup>(٤)</sup>.

ومنهج الصحابة في اقتصارهم على ما وقع من الحوادث يعد في هذا امتداداً لعصر الرسالة، وإن كان ما وقع في عصر الصحابة أكثر بلا ريب مما كان في عصربعثة، بسبب الفتوحات ودخول بعض الشعوب في الإسلام.

### فقهاء الصحابة

لم يكن الصحابة جميعاً فقهاء. كما أنهم لم يكونوا على مبلغ واحد من العلم بأحوال رسول الله ﷺ، وأقواله، فقد كان منهم الحضرى والبدوى، ومنهم التاجر والصانع، والمنتقطع للعبادة الذى لا يجد عملاً، ومنهم المقيم في المدينة ومنهم المكثر من الغياب عنها، فضلاً عن أن الرسول ﷺ لم يكن

(١) ج ٢ ص ٣٧ وانظر ارشاد الفحول ص ٨١.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه - حديث مشهور المعن وأسانيده كثيرة (وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي).

(٣) الفكر السامي ج ٢ ص ١٠٠. (٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٧.

يجلس من الصحابة، مجلساً عاماً يجتمع إليه فيه الصحابة كلهم إلا أحياناً نادرة، وإنما أيام الجمعة والعبددين، وفي الوقت بعد الوقت<sup>(١)</sup>.

ومع أن الصحابة لم يكونوا جميعاً فقهاء، بيد أن أكثر الذين لازموا رسول الله ﷺ كانوا فقهاء مجتهدين، ولكن الذين اشتهر منهم بالفتاوی والأحكام، وتكلم في الحلال والحرام جماعة مخصوصة<sup>(٢)</sup>. ويدرك ابن القیم<sup>(٣)</sup> أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونیف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط، وقد سرد أسماءهم، ومقدار ما أفتى به كلّ منهم ..

وإذا كان الصحابة لم يكونوا جميعاً فقهاء ولا على مبلغ واحد من العلم بأحوال رسول الله ﷺ وأقواله فإن الذين اجتهدوا منهم ونقلت إلينا آراؤهم قد تباهيت طرق اجتهادهم من حيث مقدار الأخذ بالرأي، فهم جميعاً كانوا يتقنون في الاعتماد على الكتاب والسنة إن وجدت، فإن لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب أو سنة فإن منهم من كان يرجع إلى التوقف وعدم الإفتاء بالرأي، ومنهم من كان لا يرى بأساً في التوسيع في الأخذ بالرأي.

ومن الذين اشتهروا بالإقلال من الرأي وغلبت عليهم الرواية والتمسك بالأثر عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ويذكر عمر بن الخطاب على قائمة الذين توسعوا في الرأي، وأكثروا منه وتعذر طريقته في الاجتهاد حجة خالدة لأهل الرأي في العراق، فقد تأثر هؤلاء بفقه عبدالله بن مسعود، وهذا كان يقتفي نهج عمر، ويسيير على طريقته<sup>(٤)</sup>.

ومع قول الصحابة بالرأي فإنهم كانوا يوجه عام يكرهون الاعتماد عليه؛ لثلا يحترىء الناس على القول في الدين بلا علم فيدخلوا فيه ما ليس منه، ولذلك ذم كثير منهم<sup>(٥)</sup> الرأي، ومن الواضح أن الرأي الذي ذمه ليس الذي عملوا به، فالمدحوم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٦٢ - ط الدار القومية - مصر.

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣ - ط بغداد.

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩ - ١١.

(٤) انظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٦٤.

(٥) انظر إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣.

من الدين يرجع إليه، والمحمود هو ما بيته عمر بقوله لقاضيه أبي موسى: «أعرف الأشباء والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك»، فإن العلم بالرأي حيث كان كذلك إنما هو عمل بمعقول النصر، ومع هذا كان اعتمادهم عليه قليلاً<sup>(١)</sup>.

ولإيمان الصحابة بأن الأحكام قد شرعت لعلل تقتضيها ومقاصد تؤدي إليها كانوا في اجتهدتهم أقرب أفقاً وأعمق فهماً وكان كلّ منهم يحترم رأي سواه، ولا يرى الحق وحده فيما ذهب إليه، فقد روي أن عمر لقي رجلاً فقال له: ما صنعت؟ قال: قضى على زيد بكذا، قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال الرجل: فما منعك والأمر إليك، قال عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعلت ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك<sup>(٢)</sup>.

وكان الصحابة إلى هذا يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤذ كلّ واحد منهم أن يكتفي إياها غيره، قال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أراه قال في المسجد: «فما كان منهم محدث إلا وذهن أخيه كفاه الحديث، ولا أفتى إلا وذهن أخيه كفاه الفتيا»<sup>(٣)</sup>.

### اختلافات الصحابة

الاختلاف بين الصحابة أو غيرهم من جاء بعدهم من الفقهاء يدور في نطاق ما يجوز الاجتهد فيه، وهو القضايا الظنية، أما ما لا يجوز الاجتهد فيه، وهو القضايا القطعية فلا مجال للاختلاف فيها.

والذي لا خلاف عليه أن الصحابة قد تنازعوا في كثير من مسائل الأحكام<sup>(٤)</sup> وقامت بينهم مناقشات وردود حول بعض القضايا<sup>(٥)</sup>، وكان تفاوتهم في الأخذ بالرأي من أسباب اختلافهم، كما كان الاعتماد على الرأي ذاته من أهم عوامل ذلك الاختلاف، فالرأي باب واسع، ولكل مجتهد نظره، واتجاهه فكره، وقد يرى ما لا يراه سواه<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ١١٦.

(٢) أنظر إعلام الموقعين ص ١١٦. (٣) المصدر السابق ص ٣٤.

(٤) المصدر السابق ص ٤٩.

(٥) أنظر مختصر جامع بيان العلم وفضله ص ١٤٧.

(٦) أنظر أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٣.

وقد تحدثت بعض المؤلفات قديماً وحديثاً عن أسباب اختلافات الصحابة، ومن هذه المؤلفات ما أرجع تلك الاختلافات إلى سبعة أسباب، ومع هذا يمكن القول بأن هذه الأسباب لا تخرج - بوجه عام - عما يلي:

**أولاً:** الاختلاف في فهم النص التشريعي .. النص التشريعي قرآناً أو سنة منه ما هو قطعي الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحداً كالنصوص التي بينت الواجبات والمحرمات، وحدّدت أنصبة المواريث، وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمثل هذه النصوص لا سبيل إلى الاختلاف في فهمها أو مدلولها، ومن ثم لا يتصور اختلاف فيما تدل عليه من أحكام. ومن النص الشرعي ما هو ظني الدلالة، يحتمل أكثر من معنى كالنصوص التي تضم الفاظاً مشتركة الدلالة، أو تحتمل الحقيقة والمجاز ونحو هذا، ومثل هذه النصوص تختلف الأنوار وتتعدد الآراء في استبطاط ما تدل عليه من أحكام، وقد جاءت اختلافات الصحابة من هذا القبيل، أي من اختلافهم في فهم النص وميل بعضهم إلى تأويل لا يأخذ به البعض الآخر، ومن ذلك اختلافهم في فهم لفظ القرء من قوله تعالى: ﴿رَأَلَطَّافَتْ بِرَبِّيَّصَنْ إِلَّفَسِهِنْ ثَلَثَةَ فِرْوَوْ﴾<sup>(١)</sup> فالقرء من الألفاظ المشتركة الدلالة، فهو يدل على فترة الحيض كما يدل على فترة الطهر، وقد أخذ عمر وابن مسعود بتأويله على معنى الحيض على حين أخذ زيد بن ثابت بتأويله على معنى الطهر، ولكل واحد من التفسيرين شاهد من الحديث واللغة<sup>(٢)</sup>، وقد انبني على هذا التفاوت في مقدار العدة بالنسبة للمطلقة المدخول بها الحال، والتي هي من ذوات الأقراء.

**ثانياً:** الإحاطة بالسنة: لم يكن الصحابة على درجة سواء في معرفة السنة، فما كان الرسول ﷺ يجمعهم ليحدثهم، وإنما كان يحدث في المسجد، وفي البيت وفي السوق، وعلى وجه الإجمال كان كل ما صدر عنه من أقوال وأفعال بعدبعثة إلى الوفاة سنة، فكان يسمعه أو يحضر حديثه عدد كبير أحياناً، وأحياناً يسمعه عدد قليل، وربما لا يكون معه إلا صاحبي واحد أو إحدى زوجاته. وفضلاً عن هذا لم تكن السنة على عهد الصحابة قد دوّنت أو جمعت في كتاب يرجع إليه، فقد دون القرآن في صحف بعد حروب الردة خوفاً

(١) الآية: ٢٢٨ في سورة البقرة.

(٢) انظر التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسى ص ١٣.

من أن يضيع منه شيء بعد أن استشهد في هذه الحروب عدد من القراء (أي حفظة كتاب الله). ونكن المسلمين لم يتتجاوزوا ذلك إلى كتابة السنة وجمعها كما فعلوا بالقرآن، وإنصرفت همتهم إلى نشرها بطريق العمل والرواية، وكان لهم في هذا بعض الضوابط التي تشهد لهم بالحرص البالغ على حياطتها، ومنع الدخيل عنها، ومن ذلك الأخذ بالثبت والتحرير وطلب شاهد على السمع أو الخبر، أو استخلاف الراوي، ثم وزن ما يروى في ضوء القرآن، فما خالفه رفضوه، ونبذوه، بالإضافة إلى الدعوة إلى الإقلال من الرواية، فالكثرة منها مظنة الوقوع في الخطأ. كما قد تؤدي كثرة الرواية إلى الانصراف عن القرآن.

لقد كان علم السنة موزعاً بين الصحابة، فمنهم المقل، ومنهم المكثر، وما كان يعلمه أحدهم أقل مما كان يجهله، ولذلك كان يسأل بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>. وقد ترتب على هذا التفاوت بينهم في الوقوف على السنة اختلافهم في بعض المسائل، منها ما جاء عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتصلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمر، وهو يأمر النساء إذا اغتصسلن أن ينقضن رؤوسهن فقلت يا عجباً لابن عمر، لقد كنت أغتصسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إباء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أم سلمة قال: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٣)</sup>.

فابن عمر ما كان له أن يأمر النساء بنقض شعورهن عند الاغتصال حتى يصل الماء إلى أصول الشعر لو كان يعلم بما روتة كل من السيدتين: عائشة وأم سلمة. ويلحق بالتفاوت في معرفة السنة عدم معرفة الناسخ والمنسوخ منها أو عدم الوثوق بالراوي، أو السهو والنسيان<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: التقدير الذاتي.. لأن الناس يتفاوتون في قدراتهم النفسية والعقلية، كان لا مناص من أن تتفاوت نظراتهم ومفاهيمهم ويكون للتقدير الذاتي لكل منهم أثره الواضح في الآراء والأحكام، وبخاصة في الظنيات وما يحتمل الاختلاف..

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للشيخ السايس ص ٧٢.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٣. (٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١١.

(٤) انظر حجة الله البالغة للدهلوi ج ١ ص ٢٠٣.

ويندرج تحت هذا السبب قضايا جمة منها ما يتصل بما فيه نص، ومنها -  
وهو الكثير ما يتصل بما لا نص فيه.

وقد كان الصحابة يختلفون طوعاً للتقدير الذاتي فيما فيه نص، وذلك إذا سمعوا من الرسول ﷺ أمراً أو نهياً، فمنهم من كان يحمل الأمر على معنى الوجوب، ومنهم من كان يحمله على معنى الندب أو الإباحة، وكذلك النهي، منهم من كان يحمله على التحرير، ومنهم من كان يرى أنه للكراهة.

ويعد الاختلاف في حمل أفعال الرسول ﷺ على معنى القرابة، أو الإباحة، وكذلك الاختلاف في تعارض النصوص، أو تفسير علة الحكم من باب التقدير الذاتي فيما جاء فيه نص.

أما ما لا نص فيه فال المجال واسع للاختلاف حوله، فمن الصحابة من كان يتشدد، أو يتسع في استعمال الرأي، ويراعي المقصود من تشريع الحكم ومنهم من كان يجتهد إلى التيسير، أو يتمسك بظواهر النصوص<sup>(١)</sup>.

والذي لا ريب فيه أن التقدير الذاتي تحكمه ضوابط عامة. وليس أمراً متروكاً للنظر الخاصة التي لا تقتيد بقواعد كلية، وأصول أساسية للاجتهاد والاستباط..

هذه أهمّ أسباب الاختلاف بين الصحابة، ويأتي التغاوت بينهم في معرفة السنة في مقدمة هذه الأسباب<sup>(٢)</sup>.

ويجمل الدهلوي أسباب الاختلاف بين الصحابة فيقول: لقد رأى كل صاحبى ما يسر الله له من عبادة الرسول ﷺ وفتواه وأقضيته، فعقلها وحفظها، وعرف لكل شيء وجهًا من قبل حروف القرآن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العدمة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثبات من غير التفات إلى طرق الاستدلال.

ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الواقع، ودارت المسائل فاستفتو فيها فأجاب كل واحد حسبما حفظه، أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب - اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حينما

(١) المصدر السابق، وانظر الفكر السامي ج ٢ ص ٦ - ط تونس.

(٢) انظر علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح ص ٣٥٥ - ط بيروت.

ووجدها لا يألوا جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب<sup>(١)</sup>.

واختلاف الصحابة بعد هذا كان محدوداً، لأخذهم بمبدأ الشورى وبخاصة في أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما حدث في حروب الردة، وتدوين القرآن وتقسيم الغنائم، ثم قلة الرقائق الجديدة بالنسبة لما وقع بعد ذلك، وتوزع بعض الصحابة عن الفتيا وإحالة بعضهم على بعض، وبهذا يقل عدد المجتهدين، فيقل من ثم الاختلاف بينهم، وأخيراً امتناعهم عن الاجتهد فيما لم يقع من القضايا..

وهذا الاختلاف على محدوديته كان خيراً وبركة، فهو أولاً اختلاف في قضايا فرعية وأحكام عملية، وكان رائده الإخلاص وطلب الحقيقة والبحث عن الصواب وهو ثانياً دعوة لإنعام الفكر، وشحذ الذهن، واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة على هدى وبصيرة.

وقد روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قال: أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يختلفون؛ لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة». ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهداد، وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوا لكان المجتهدون في ضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للدخول في هذه الرحمة<sup>(٢)</sup>.

### الخصائص العامة لفقه الصحابة<sup>(٣)</sup>

كان لفقه الصحابة خصائص متعددة من أهمها:

أولاً: الواقعية كما كان الحال في عصر البعثة، فالصحابة ما كانوا يبحثون إلا عن أحكام ما يقع فعلاً، ويرون فرض المسائل واستنباط أحكامها من التمكّل في الدين، وضياع الوقت النفيس.

ثانياً: عدم التدوين، فلم تكن القضايا التي اجتهد فيها الصحابة تدون

(١) انظر حجة الله البالغة ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج ١ ص ٢١٣.

(٣) انظر الفكر السامي ج ٢ ص ٣٩، والمدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٥٨، ونشأة الفقه الاجتهادي ص ٧٥.

وإنما كان يتناولها المسلمون شفافها، وذلك لأنه لم يكن في عصر الصحابة تدوين إلا للقرآن الكريم<sup>(١)</sup>، وقد دون القرآن في هذا العصر مرتين: في عهد أبي بكر، حماية لكتاب الله من أن يذهب منه شيء بعد أن كثر القتل في القراء بسبب حروب الردة، وفي عهد ذي التورين عثمان بن عفان لجمع الأمة على مصحف واحد بعد أن اشتد الخلاف؛ بسبب قراءة القرآن باللهجات المختلفة، أو بالحروف التي أنزل بها.

ثالثاً: التوسع في الرأي وبناء الأحكام على أساس<sup>(٢)</sup> معرفة غلة الحكم، وكان القدر المعلى في ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود.

رابعاً: وكان مع هذا التوسع في الرأي تحرّج منه: خوفاً من الخطأ والزلل في دين الله، وكان على رأس الصحابة الذين أثروا عدم التوسع في الرأي، والوقوف عند النصوص والأثار عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت.

وكان هذا التفاوت بين الصحابة في الأخذ بالرأي تمهدًا ونواة لتكوين مدرستين فقهيتين عرفتا فيما بعد باسم مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

خامساً: وقوع الإجماع، واتفاق الآراء بسبب الشورى وعدم الفرق المذهبى والسياسي، وبخاصة في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر، فقد كان من منهجهما جمع الصحابة واستفتاؤهم فيما تواجه الأمة من مشكلات، والعمل بما يتقدّمون عليه.

سادساً: عرف الصحابة من النوازل ما لم يعرفه عصر البعثة؛ لانتشار الإسلام، ودخول كثير من الأمم فيه، ومن ثم كان عصر الصحابة بداية التوسع في الاجتهاد والاستنباط، فقد شمل كثيراً من القضايا الخاصة وال العامة والإدارية والمالية<sup>(٣)</sup>، ولذا أصبح الأصل الثالث بعد القرآن والسنة. وكان للعصور التالية القدرة الحسنة والمنارة الهدافية، فاجتهدات الصحابة لها منزلة خاصة بين جمهور الفقهاء، بل إن منهم من ذهب إلى أن أقوال الصحابة كالحديث المسند إلى رسول الله ﷺ.

(١) عرف الصحابة تدويناً جزئياً لبعض الأحاديث (وانظر السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب).

(٢) من القضايا التي بنيت الأحكام فيها على أساس معرفة غلة الحكم: إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وبيع ضوال الإبل وحفظ أثمانها في بيت مال المسلمين.

(٣) انظر المدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٣.

سابعاً: كان الفقه مدار سياسة الخلفاء، فالصحابة الفقهاء لم يكونوا بمعرض عن مشكلات الأمة، ومن هنا كانت السياسة تابعة للفقه، ولم يكن الفقه تابعاً للسياسة، كان الفقه دستور الأمة، وبه تدير شؤونها.

ثامناً: لم يكن الصحابة في اجتهدتهم يعتمدون على قواعد أصولية مقررة مدونة، فقد كانت هذه القواعد لديهم ملكرة فطرية، لقرب عهدهم بالرسول ﷺ، وسلامة لسانهم من اللحن، فضلاً عن أن وضع الحديث لم يكن معروفاً بينهم.

### فقه التابعين

الجيل الذي أخذ عن الصحابة، وتلهمذ عليهم، وحمل علمهم هو جيل التابعين، وتسميت بالتابعين تسمية قرآنية، مأخوذة من قوله تعالى في المهاجرين والأنصار: ﴿وَالشَّيْعُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِخْسَانٍ إِنَّ اللَّهَ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَاحَتِ تَجَنِّي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَرَزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد سمي التابعون بهذا الاسم؛ لأنهم أتبعوا الصحابة وسلكوا منهجهم في كل شيء عن نظر واجتهاد لا عن تقليد، إنهم ساروا سيرتهم في تعرف علل الأحكام، وفي رعاية مقاصد الشريعة، والمصالح التي تهدف إليها<sup>(٢)</sup>، وفي عدم الوقوف عند النصوص والجمود عليها، ولذا كانت مصادر البحث الفقهي لدى التابعين هي بعينها مصادر الصحابة فيما عدا الإجماع؛ بسبب تفرق الأمة بعد قضية التحكيم الشهيرة حول من يكون أميراً للمؤمنين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وقد تم خضت هذه القضية عن تقسيم الأمة ثلث طوائف: خوارج وشيعة، وجمهور معتدل عرف بأهل السنة والجماعة.

ويضاف إلى هذه المصادر أقوال الصحابة فقد كانت في نظر التابعين مصدراً يلي في المرتبة أحاديث الرسول ﷺ، بل إن من هؤلاء من جعل تلك الأقوال من السنة، وبخاصة ما يتعلّق منها بالعبادات، لأن الصحابة لا يمكن أن يقولوا بأرائهم المجردة فيها، ولا بد أن يكونوا قد أخذوا عن رسول الله ﷺ وإن لم يصرحوا بهذا<sup>(٣)</sup>.

(١) الآية: ١٠٠ في سورة التوبية.

(٢) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠٨.

(٣) انظر موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٢ جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

ولا يعني الاتفاق في المصادر والمنهج بين الصحابة والتابعين أن فقه هؤلاء امتداد لفقه أولئك دون أن يكون بينهما فروق واختلافات، فقد جدت في عصر التابعين أحداث ومشكلات لم يعرفها عصر الصحابة، وكان لها أثراًها الواضح في فقه التابعين، ومن ثم اقتضى الحديث عن هذا الفقه الإشارة إلى أهم تلك الأحداث، أو بعبارة أخرى إلى أهم الملامح الفكرية والاجتماعية والسياسية لعصر التابعين، فلهذه الملامح دورها في تطوير الحياة الفقهية ونورها وتفاعلها مع الواقع وتأثيرها بظروف الزمان والمكان.

### عصر التابعين

يبدأ هذا العصر في نحو منتصف القرن الأول، أو بعام الجماعة وهو العام الحادي والأربعون، فقد اجتمعت فيه كلمة المسلمين على معاوية بن أبي سفيان بعد نزول الحسن بن علي رضي الله عنه له عن الخلافة، وبهذا النزول ابتدأت دولة بنى أمية التي ظلت قائمة نحو تسعين عاماً، فقد أطاح بها العباسيون في سنة (١٣٢) هـ.

وقد انتهى عصر التابعين في أوائل القرن الثاني، وكانت أهم ملامحه الفكرية والاجتماعية والسياسية ما يلي:

**أولاً:** انتشار الإسلام: لقد شرق الإسلام وغرب في زمن التابعين، ولهذا اتسعت رقعة البلاد الإسلامية كثيراً، وامتدت الفتوحات في ظل الحكم الأموي امتداداً عظيماً، فأصبحت حدود المسلمين تمتد من نهر السندي والصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، ومن البحر العربي والصحراء الإفريقية جنوباً إلى جبال طورس شمالاً<sup>(١)</sup>، وكان للبلاد المفتوحة حظها من الحضارة والثقافة ولها أيضاً أعرافها وتقاليدها الخاصة، وكان من ذلك ونحوه تفاعل في العقليات وظهور كثير من المشكلات التي لم تكن معروفة من قبل، ومن هنا كثرت الاجتهادات والأراء في مختلف أبواب الفقه.

**ثانياً:** تفرق الصحابة في الأمصار وأثره في فقه التابعين: كان الصحابة في زمن الشيفيين أبي بكر وعمر لا يخرجون من المدينة إلا في وفادة سياسية أو تعليمية، كما فعل عمر حين بعث عبدالله بن مسعود إلى الكوفة وكتب إلى

---

(١) انظر مجلة الفكر الإسلامي عدد جمادي الأولى سنة ١٤١٠ هـ ص ٦٧.

أهلها: إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً، وآثرتكم به على نفسى فخذوا عنه<sup>(١)</sup>.

وفي زمن عثمان أذن للصحابة بالتفرق في الأمصار، وسكنى الأقطار المفتوحة، وكانوا من قبل لا يؤذن لهم في هذا - ولجا أهل كل مصر إلى من نزل بهم من الصحابة يستفتونهم ويتعلمون منهم، وأخذون عنهم أحاديث رسول الله ﷺ.

وهو لاء الصحابة لم يكونوا كما أسلافنا في العلم سواء، كما لم يكونوا سواء في درجة معرفتهم بالسنة، وفيأخذهم بالرأي، وقد نجم عن هذا انتشار أحاديث في مصر دون آخر، وتشبت أهل كل قطر بفتاوي من نزل بهم من الصحابة وبأسلوبهم في الاجتهاد والاستنباط<sup>(٢)</sup>; لأنهم وثقوا بهم، وخبروا سيرتهم وشاهدوا أحوالهم، وهذا يفسر بعض عوامل الاختلاف الفقهي في عصر التابعين، وظهور الاتجاهات أو المدارس الفقهية في هذا العصر.

ثالثاً: شيع رواية الحديث: أذت كثرة المشكلات التي عرفها عصر التابعين نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية إلى البحث عن أحكامها، ولا ملجاً للناس إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين، ومن ثم مسّت الحاجة إلى أن يخرج هؤلاء العلماء ما عندهم من العلم، ويفتوهم بالسنة<sup>(٣)</sup>، فشاعت روايتها على خلاف ما كان في عصر الصحابة، وبخاصة في زمن عمر الذي كان يحذر من كثرة التحديث؛ خوفاً من الكذب على رسول الله ﷺ، وحتى لا ينصرف الناس عن القرآن باشتغالهم بالرواية.

رابعاً: ظهور الرضيع في السنة.. لقد استتبع شيع الرواية مع عدم تدوين الحديث، واكتفاء الصحابة بالاعتماد على الذاكرة، وصعوبة حصر ما قاله الرسول ﷺ أو فعله في عصربعثة أن وجد أداء الإسلام بعد الفتنة الكبرى، وما تم خضّت عنه من تفرق وتحزب الفرصة للنيل من الإسلام، فوضعت الأحاديث في التشبيه والتعطيل، وتحريم الحلال وتحليل الحرام، واستباح بعض من انتسب للخوارج والشيعة أن يضعوا الأحاديث التي تؤيد مذهبهم.

وقد فطن الفقهاء لهذا الأسلوب الماكِر في التقول والافتراء، فكانوا قبل

(١) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١١٧ القسم الثاني - ط ليدن.

(٢) أنظر نشأة الفقه الإجتهادي ص ٨١.

(٣) أنظر المصدر السابق ص ٨٣.

أن يغولوا على حديث في الاستنباط يدرسوه سندًا ومتناً، مما جعل مهمتهم شاقة، ومسؤوليتهم جسيمة، روي عن محمد بن سيرين (ت: 110 هـ) قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فننظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم<sup>(١)</sup>.

خامسًا: الفتن والثورات الداخلية.. لم يضع نزول الحسن لمعاوية حدا للقوى المعارضة للحكم الأموي، فقد كان الخوارج وكذلك الشيعة تقف من هذا الحكم موقفاً مناوئاً، وحدثت أحداث دامية عمقت هوة الخلاف والصراع، وضاعفت من حدة الفرقة بين أبناء الأمة.

وكانت سياسة الأمويين وجعلهم الحكم ملكاً عضوضاً، وإغفالهم مبدأ الشورى، وتعطيلهم مبدأ البيعة بالمعنى الصحيح، وإسراف بعض ولاائهم في المعاصي وقسوة بعض عمالهم في معاملة الناس كما حدث من الحجاج من أسباب الثورات والحروب الداخلية التي ذهب ضحيتها آلاف التفوس المؤمنة. ومن شأن مثل هذه الأحداث أن تفتح مجالاً للاجتهاد وبيان الحكم الشرعي لها<sup>(٢)</sup>.

سادساً: الصراع بين الفقهاء وبعض حكام بني أمية: رأى فقهاء التابعين أن بعض حكام بني أمية قد أهملوا سنة أسلافهم من الخلفاء الراشدين، بل إن منهم من حكم فهمه الشخصي في قضايا التشريع، ولهذا عارضوهم، ووصل بهم الأمر إلى عدم مبaitتهم في بعض الأحيان؛ وقد كان هذا سبباً لاضطهاد بعض الفقهاء مثل ما كان من معاملة الحجاج لأنس بن مالك وسعيد بن جبير، ومثل معاملة أمير المدينة لسعيد بن المسيب، وكان من أثر ذلك أن أخذ هؤلاء الفقهاء الأتقياء يسربون في حياتهم على طريقة تضاد هؤلاء الحكام، وأخذ علم الفقه على أيديهم يقوم على منهج نظري تفترض فيه المسائل، ولا يمتد كثيراً إلى الحياة العملية إلا بسبب ضعيف<sup>(٣)</sup>.

تلك أهم ما جد من أمور ساعدت في عصر التابعين على تطوير الحياة الفقهية ذلك التطوير الذي تمثل في ظهور عدد كبير من الفقهاء في كل الحواضر

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أنظر مجلة الفكر الإسلامي المرجع السابق.

(٣) انظر نظرة عامة في تاريخ الفقه ص ١٤١.

الإسلامية كما تمثل في كثرة الاجتهادات والأراء؛ لكثرة ما عرف هذا العصر من مشكلات ونوازل وإن كان بعض هذه الاجتهادات قد قام على الفرض والتقدير وذلك في أواخر هذا العصر، وعلى أيدي فقهاء العراق، ومن ثم لم يعد الفقه في عصر التابعين واقعياً كله كما كان في عصر الصحابة، وإنما طرأ عليه هذا اللون الجديد من الاجتهد الذي كان له أثر في تدوين الفقه واستيعار الكتابة فيه<sup>(١)</sup>.

### فقه التابعين بين التقليد، والتجديد

إذا كانت تلك العوامل قد وسعت من دائرة البحث الفقهي في عصر التابعين، وأدت إلى ظهور عدد كبير من الفقهاء، وإذا كان منهج هؤلاء الفقهاء في الاستنباط والاجتهد لا يخرج عن منهج الصحابة بوجه عام، فهل يعني هذا أن فقه التابعين امتداد لفقه الصحابة في كل قسماته وخصائصه، وأنه لا يعرف الأصالة والتجدد وإنما يقوم على الاتباع والتقليد؟ ..

الحقيقة أن فقه التابعين، وإن سلك طريق الصحابة في المنهج واقتفي أثراً لهم في المصادر ليس صورة مكررة لفقه الصحابة؛ لأن وحدة المنهج لا تعني بالضرورة وحدة النتيجة، ولا تبني الأصالة والابتكار، ولا تحول دون التجديد والتطوير.

وهذا ما عرفه فقه التابعين، كان فقهها يتسم بالتجدد ومراعاة ما تقتضيه الأعراف والمصالح دون الجمود على ظواهر النصوص<sup>(٢)</sup> أو حرفيتها وعدم تهيب الفتيا، بل صدرت عن بعض الفقهاء آراء تمثل جرأة في الإفتاء، ومن الفقهاء من تفرد بغرائب في الاجتهد خالف فيها إجماع المسلمين كسعيد بن المسيب فقد ذهب إلى أن الجنب يقرأ القرآن، ويجوز له العبور في المسجد، وأن قاتل العمد يرث حقه من المقتول؛ لعموم آية المواريث، وأن تجديد الوضوء على طهارة غير مستحب<sup>(٣)</sup>.

ومما يشهد للتابعين بأصالة الاجتهد ومراعاة الأعراف، والعمل بالمصلحة المرسلة القول بجواز التسعير، فقد روي أن الناس قالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القاپض الباسط الرازق، وإنى

(١) انظر موسوعة الفقه الإسلامي المرجع السابق ص ١٧.

(٢) انظر فقه الصحابة والتابعين للدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٨، ومجلة ليفكر الإسلامي رجب سنة (١٤١٠هـ) ص ٢٤.

(٣) انظر مجلة الفكر الإسلامي، المرجع السابق ص ٢٩.

لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال<sup>(١)</sup>. وقد رويت أحاديث في هذا المعنى غير هذا الحديث، وكلها تفيد أن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول<sup>(٢)</sup>. ولذا ذهب كثير من العلماء بعد إلى عدم جواز التسعير لا فرق بين حالة الغلاء والرخاء، ولا بين الحاجات التي توجد بالبلد، أو المجلوبة إليه<sup>(٣)</sup>.

ووجهة نظر هؤلاء أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برضوخ الشمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الشمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإنما صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي<sup>(٤)</sup> مناف لقوله تعالى: «يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَكُمْ بِإِلْبَانِ طَلْلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْزِئَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ولكن بعض فقهاء التابعين ومنهم سعيد بن المسيب وريبيعة بن عبد الرحمن ويعيى بن سعد الأنصاري يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك؛ لأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعاً، ورعايا مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد، والبائع فرد أو أفراد والمشتري هم الجماعات وبذلك يكون التسعير أحياناً ضرورة لازمة؛ دفعاً لتحكم البائع حين يريد البيع بالسعر الذي يريد، وتحقيقاً للعدالة والمصلحة العامة لجماعة المسلمين.

وقد أخذ بهذا الإمام مالك، كما يرى بعض الشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء، كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع بعض أئمة الزيدية<sup>(٦)</sup>.

ومن اتجهادات التابعين التي تدل على فهم النصوص بأفق واسع، وأنهم كانوا يراعون تغير الأحكام بتغيير الزمان وظروف المكان ما ذهب إليه بعضهم من منع النساء - وبخاصة الشابات - من الخروج إلى المساجد لصلاة الجماعة فيها، على حين أن الأحاديث وردت عن الرسول ﷺ بعدم منع إماء الله مساجد الله<sup>(٧)</sup>، ولذلك

(١) رواه الترمذى والإمام أحمد. (٢) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) أنظر فقه الصحابة والتابعين ص ١٠٣. (٤) أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٥.

(٥) الآية: ٢٩ في سورة النساء. (٦) أنظر فقه الصحابة والتابعين ص ١٠٤.

(٧) أنظر نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٠ ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثقلات»، أي غير متطبيات.

كان النساء في زمن الرسول والصحابة يخرجن إلى المساجد للصلاة فيها غير متطيبات، ولكن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقسم بأنه لن يؤذن لهن بالذهاب إلى المساجد، لما ترتب على خروجهن من مفاسد؛ نظراً لغير الزمان، وهو بهذا يرى أن من الحق أن تدور الأحكام مع عللها ومقاصدها وجوداً وعدماً، وفي ذلك ما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد..

والتابعون في بحثهم الفقهي لم يأخذوا بكلّ ما ذهب إليه الصحابة من آراء، فمنهم من خالف بعض هذه الآراء مما يؤكّد أن وحدة المنهج لا تمنع من الأصالة والاستقلالية والتجديف، ومن ذلك ما روي أن علي بن أبي طالب تحاكم إلى شريح - وهو من التابعين - في درع له وجدتها عند يهودي، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فطلب شريح من علي إثبات دعواه، فأحضر مولاه قنبراً وأبنته الحسن ليشهدوا له، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتها وأما شهادة ابنك فلا، وكان علي يرى جواز شهادة الابن لأبيه ..

ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس أفتى فيمن نذر أن يذبح ابنه بذبح مائة من الإبل، فعلم بذلك مسروق - وهو من التابعين - فخالف ابن عباس وأفتى بذبح شاه واحدة قائلاً: ليس ولده خيراً من إسماعيل، فقد فداء الله بذبح عظيم فرجع عبد الله بن عباس عن قوله إلى قول مسروق<sup>(١)</sup> .

على أن التابعين مع هذا كانت لهم مواقف علمية جديدة تناولت بعض قضایا علم الأصول، وقد أسلفنا أنهم بعد شیوع رواية الحديث، وظهور الوضع في السنة أخذوا يفضلون بين الرواۃ، ويأخذون برواية من يطمئنون إليه، ويرفضون رواية من لا يثقون به. كما أن قضایا مثل الإجماع والعرف والاستحسان ومذهب الصاحبی - وهي قضایا أصولیة - لقيت من التابعين عناية بها، ودرساً لها<sup>(٢)</sup>، وكان هذا تمہیداً لما عرفه القرن الثاني من جدل حول كثير من قضایا علم الأصول، وقد توج هذا الجدل على يد الإمام الشافعی في كتابه (الرسالة). وهو أول كتاب صحت نسبته إلى مؤلفه في علم الأصول وصل إلينا، ثم تابعت من بعده المؤلفات الأصولیة، وتعددت مناهجها.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ زکريا البري ج ١ ص ٩٣.

(٢) انظر مجلة الفكر الإسلامي، المرجع السابق ص ٣٠.

فقهه التابعين إذن فقهه يجمع بين الاتباع<sup>(١)</sup> والتجديد، اتباع في المنهج عن نظر لا عن تقليد، وتجديد في الاستنباط والتطبيق، ومن ثم كان فقهها مرناً لا يجمد على حرفيّة النصّ، ويحرص على تعرّف علل الأحكام، ويراعي مقاصد الشريعة، ويحترم الأعراف والمصالح المرسلة، ويستجيب لتغيير الزمان وظروف المكان، ومن ثم عاش الواقع بكل مشكلاته، وعبر عنه بكل أبعاده، وإن جنح في آخر عصره لدى مدرسة الكوفة إلى الفرض والتقدير، ولكن هذا أيضاً من شواهد الجدة والتطوير، فظاهرة المدارس الفقهية في عصر التابعين آية من آيات الحيرة الفكرية، وتعد الخطوة الأولى نحو نشأة المذهبية في الفقه الإسلامي.

### **المدارس الفقهية في عصر التابعين**

تعددت الاتجاهات الفقهية في عصر التابعين، فالفرق التي تم خضت عنها أحداث الفتنة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهمما اتخذت لها في هذا العصر مساراً فقهياً يعكس آراءها وفکرها السياسي كالخوارج والشيعة، وهي لذلك مدارس فقهية لها سماتها الخاصة في الاجتهاد واستنباط الأحكام، والجمهور المعتمد كان بين فقهائه اتجاهات فقهية تعددت بتنوع العواصم الإسلامية، أو مراكز الثقافة والعلم في النصف الثاني من القرن الأول، كما كان لشخصية الصحابة الذين استوطنوا البلاد المفتوحة، وما كان لهم فيها من تلاميذ التفوا حولهم، وأخذوا عنهم العلم، وذهبوا مذهبهم في الاجتهد الأثر الواضح في نشأة تلك الاتجاهات أو المدارس.

وفيما يلي حديث موجز عن المدارس الفقهية في عصر التابعين، وهو حديث يعرض لكل التيارات والاتجاهات، وإن كان من بينها ما بدأ فكراً سياسياً يكاد لا يتتجاوز دائرة الخلافة، ثم تحول إلى فكر فقهي نظري بعد أن عجز عن تحقيق ما يؤمن به ويعمل من أجله عن طريق القوة، وأخذ صبغة المذهبية أصولاً وفروعاً، ولذلك لم تتضح معالم هذا الفقه بصورة كافية في عصر التابعين، بيد أن هذا العصر كان مولد النشأة وبداية الطريق لهذا الفقه.

ويأتي الحديث أولاً عن مدرستي الخوارج والشيعة، ثم ذكر أهم مدارس أهل السنة والجماعة.

### **مدرسة الخوارج**

**الخوارج** فرقه ظهرت بعد قضية التحكيم بين الإمام علي كرم الله وجهه،

---

(١) انظر مجلة الفكر الإسلامي، المرجع السابق ص.٣١

ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وسموا بذلك لخروجهم على الإمام علي، فقد كانوا معه، ولكنهم أجبروه على قبول التحكيم حين رفع أنصار معاوية المصاحف على أسنة الرماح في معركة صفين يدعون بهذا إلى تحكيم كتاب الله، فيما شجر بين المؤمنين من خلاف، فقالوا له: القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف، ونزل الإمام علي عند رأيه كارهاً، ولما انتهى أمر التحكيم إلى ما انتهى إليه خرجوا عليه وقالوا: لم حكمت الرجال، لا حكم إلا لله<sup>(١)</sup>...، ولذا سموا المحكمة، كما سموا الشراة أيضاً.

والخوارج لا يرون انحصر الخلافة في بيت معين، وإنما يرون أنها تكون بالانتخاب الحر لمن تتوافر فيه الصلاحية من عموم المسلمين، وهم فرق مختلفة يتفاوتون مغالاةً واعتدالاً، ولا مجال هنا لسرد تاريخ هذه الفرق والذي يعنيها الإشارة إلى أن للخوارج اجتهاداً فقهياً يعكس آراءها السياسية ومبادئها الاعتقادية، أو تبدو فيه على الأقل ملامح المثل والأراء التي نادت بها مع ما فيها من انحراف أو تناقض في بعض الأحيان.

ومما يدل على أن فقه الخوارج يعكس آراءهم التي اتسمت بالشدة والعنف والتمسك بالمثل العليا التي لا نجد لها عند غيرهم قولهم: إن الطهارة إنما تكون بطهارة اللسان من الكذب والقول الباطل الذي يوقع الغير في الأذى وإن من مبطلات الوضوء الوشاية والعداوة والبغضاء بين الناس، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد انتقض وضوئه<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض المعاصرین أن الإیاضیة أهم فرقة<sup>(٣)</sup> معتدلة من الخوارج، فهم أقرب إلى المنهج الإسلامي الصحيح، وهذه الفرقة ما زالت قائمة حتى الآن، ولكن أتباع المذهب الإیاضي يرون أنهم ليسوا من الخوارج، وأن مذهبهم أقدم المذاهب الإسلامية، وفي الفصل الخاص بهذه المذاهب حديث أكثر تفصيلاً عن هذا المذهب.

### مدرسة الشيعة

**لكلمة الشيعة في العرف العام دلالة خاصة، فقد أصبحت علمًا على من**

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١١٤. تحقيق محمد سيد كيلاني.

(٢) انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكر ص ١٤٩.

(٣) انظر مناهج الاجتہاد فی الإسلام ص ٧١٦، وفقه أبي يوسف للدكتور عبد العظيم شرف الدين ص ٦٣ مخطوط بمکتبة كلية دار العلوم.

تولى علياً وبنيه وأقر بإمامتهم، فأساس المذهب الشيعي الاعتقاد بأن علياً أحق بالخلافة، وأن هذا الحق إلهي كالنبوة، ولذلك يعتقدون بأن الإمامة لا تخرج عنه أو أحد من آل بيته إلا ظلماً وعدواناً.

وقد افترقت الشيعة بعد وفاة الإمام علي إلى فرق مختلفة لبعضها آراء فيها غلو، وخروج على الإسلام، ولا يهمنا الجانب التاريخي للشيعة وفرقها، ولكن الذي يتصل بهذه الدراسة أن بعض فرق الشيعة، وبخاصة الزيدية والإمامية لها اجتهداد فقهي لا يختلف كثيراً عن اجتهداد أهل السنة إلا من حيث نوع المروي من السنة، فالشيعة لا يأخذون من السنة إلا ما جاء عن طريق أئمتهم، وأيضاً من حيث اختلاف وجهات النظر السياسية وما يتعلق بالخلافة والإمامية، وما ترتب على هذا من اختلافات فقهية وأصولية.

وأما مدارس أهل السنة فيبين المؤرخين للفقه الإسلامي اختلاف في عددها ومع هذا الاختلاف في عدد المدارس، ومع تعدد الاتجاهات بين جمهور أهل السنة لا تخرج غالباً هذه الاتجاهات وتلك المدارس عن خطين أساسين في الاجتهداد والبحث الفقهي: خط غالب عليه الاجتهداد بالرأي وخط غالب عليه الوقوف عند الأثر، ويمثل الخط الأول مدرسة الكوفة على حين يمثل الخط الثاني مدرسة المدينة ..

### مدرسة الكوفة

الكوفة من المدن التي مصرها المسلمون بعد فتح العراق، وقد بنيت في أيام عمر بن الخطاب سنة (١٧) هـ، وقد اشتهرت في التاريخ العلمي الإسلامي بمدرستها الفقهية، وكذلك مدرستها التحوية ..

وأما لماذا غالب على مدرسة الكوفة الفقهية الاجتهداد بالرأي، فلهذا عوامل مختلفة أهمتها.

- (١) - شخصية عبدالله بن مسعود (ت: ٣٢ هـ).
- (٢) - الأحداث السياسية.
- (٣) - خصائص العراق الحضارية.

وأما شخصية ابن مسعود فإن عمر بن الخطاب كما سبقت الإشارة إلى هذا في الحديث عن ملامح عصر التابعين بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلماً وزيراً، وكان ابن مسعود في منهجه الفقهي - وهو في هذا متأثر بعمر - يعتد

بالرأي حيث لا نص، كما كان يقلّ من التحديد؛ تنفيذاً لوصية عمر، وخفقاً من أن يحدث عن الرسول ﷺ ما لم يقله، وقد شهد عمر لابن مسعود بالعلم وكان يستفتيه أحياناً؛ مما يؤكد أن التشابه في المنهج بينهما لا يعتبر لوناً من التقليد، فقد كان كلاهما فقيهاً مجتهداً.

وأقام ابن مسعود في الكوفة ثلاثة عشر عاماً تقربياً يعلم أهلها القرآن ويفقههم في الدين، وقد عني بذلك عناية لا مزيد عليها، فامتلأت القراء والفقهاء، واشتهر من هؤلاء سبعة وهم علامة بن قيس النخعي (ت: ٦٢ هـ) والأسود بن يزيد النخعي (ت: ٧٥ هـ) ومسروق بن الأحدع الهمданى (ت: ٦٣ هـ) وعبيدة بن عمرو السلماني (ت: ٧٢ هـ) وشريح بن الحارث (ت: ٨٢ هـ) والحارث الأعور (ت: ) وإبراهيم النخعي (ت: ٩٦ هـ) وهو إمام مدرسة الكوفة وفقيهما في عصر التابعين، وهؤلاء التلاميذ خلفوا ابن مسعود فنشروا فقهه، ونافحوا عن آرائه، وسلكوا نهجه لا يهابون الفتيا ويعلمون عقولهم إذا أعزتهم النص من كتاب أو سنة.

فابن مسعود بشخصيته الفقهية التي كانت تنزع إلى الرأي وإعمال العقل حيث لا نص طبع الاتجاه الفقهي في الكوفة بطابعه، طابع النظر العقلي والرأي الاجتهادي.

وأما الأحداث السياسية التي كانت الكوفة مسرحاً لها كالصراع حول الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه، ثم الصراع بين الإمام علي والخارجين عليه، والصراع بين الحسين وبني أمية ومؤسسة استشهاده، فقد كان لها دورها البالغ في اجتهداد مدرسة الكوفة، وتوسيع دائرة الرأي لديها، وذلك لأن كل تلك الأحداث وما إليها قد أدت إلى صراع فكري بين الفرق التي تم خضت عنها هذه الأحداث، كما أنها ساعدت أعداء الإسلام على الافتراء ووضع السنة، وفتحت الباب أمام بعض المنتسبين إلى الفرق للتقول على رسول الله ﷺ؛ نصرة لما يؤمنون به، مما حمل الفقهاء على التدقير في قبول ما يروى، بل ويتهمون روایة الحديث؛ مخافة أن يكون مكذوباً.

ولأن المشكلات التي واجهت مدرسة الكوفة كثيرة؛ بسبب الأحداث السياسية وأثارها الفكرية والاجتماعية، ولأن النصوص الحديثية قليلة - لم يجد فقهاء العراق بدأً من الاجتهد بالرأي، وشدّ أزرهم في هذا ما كان يتمتع به هؤلاء الفقهاء من استقلال في الفكر، وإيمان بأن الشريعة معقولة المعاني،

وجاءت أحكامها؛ وفق علل تقتضيها، ولذا كانوا يبحثون عن تلك العلل التي شرعت الأحكام من أجلها، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً، ومن ثم كانوا لا يتهيّبون أية مسألة أو فتوى.

والعراق قطر له تاريخ عريق في الحضارة والثقافة تعاقبت عليه الأمم متحضرّة من نحو ثلاثة قرناً قبل الميلاد، فالبابليون والأشوريون والفرس واليونان كلّ هؤلاء أنشأوا في العراق ممالك كان لها تأثيرها الحضاري على البلدان المجاورة له.

وكان العراق قبل الفتح الإسلامي ضمن حدود الدولة الفارسية، وكان للفرس أديان مختلفة، تدور كلّها حول المبدأ الشمسي، ومن أهمّها: الزرادشية، والمانوية، والمزدكية.

وفي إمارة المناذرة بالحيرة في عهد سابور الأول ملك الفرس عام (٢٤٠ م)، وهي إمارة عربية تكونت من قبائل بكر وربيعة الذين نزحوا إلى العراق، في هذه الإمارة انتشرت الفلسفة اليونانية والديانة النصرانية عن طريق الأسرى الرومانيين.

ولا جدال في أن هذه المواريث الحضارية كان لها أثراً في حياة العراق الفكرية بعد الإسلام، فتميز علماؤه بوجه عام بالجدل العلمي القائم على المنطق والبرهان<sup>(١)</sup>.

هذه العوامل التي أؤمنا إليها تعاونت كلّها على أن يسود الرأي فقه مدرسة الكوفة، وأن يتميز فقهاؤها بروح الجدل والقياس والتخرير ولهذا كانوا لا يتهيّبون الفتيا ولا يشتّرون لإجابتهم أن تكون المسألة واقعية، وإنما كان كلّ الذي يعنيهم أن يبيتوا حكم الله على افتراض وجودها، بل كان الفقهاء أنفسهم يفترضون المسائل، ويقلّبون الفتيا على جميع وجوهها ثم يستنتاجون لكلّ فرض حكمه حتى عرّفوا بالأرأتين من قولهم: أرأيت لو كان كذا، ومن هنا وجد الفقه الافتراضي أول ما وجد عندهم<sup>(٢)</sup>.

### مدرسة المدينة

تختلف المدينة عن الكوفة من ناحية الأعراف والتقاليد والثقافة الموروثة

(١) انظر فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين ص ١١٢.

(٢) انظر الفكر السامي ج ٢ ص ١٢٧.

والأجناس التي تعيش فيها، كما أنها نأت عن المؤثرات الخارجية، لذلك لم تعرف من الواقع الجديدة مثل ما عرفت الكوفة، والمدينة فضلاً عن هذا لديها ثروة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة أكثر من الكوفة، وهذا أمر طبيعي، لأنها قصبة الإسلام الأولى وفيها تكونت الدولة الإسلامية، فهي عامرة بالصحابة الذين شافهوا الرسول وسمعوا منه، وحدثوا عنه، وإذا كان بعض الصحابة في زمان عثمان قد ترك المدينة إلى غيرها من الأمصار فإن عدداً غفيراً من الصحابة وبخاصة أولئك الذين غلبت عليهم الرواية والتمسك بالأثر كعبد الله بن عمر لم ييرح المدينة.

وحين تفرقت كلمة المسلمين وآل الأمر إلىبني أمية آخر كثير من علماء التابعين بعد عن مواطن الفتنة فاتجهوا إلى المدينة، وأقاموا بها يعكفون على رواية أحاديث الرسول وفتاوي الصحابة فيما لم يرد فيه نصٌّ ويفتون بمقتضى ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد تكونت في المدينة طوعاً لتلك الأسباب مدرسة فقهية من التابعين تميز اجتهدتها بالوقوف عند الأثر، وإن اجتهد بعض فقهائها بالرأي حين لا يجد نصاً ولا فتوى لصحابي.

إن منهج مدرسة المدينة في الاجتهاد والاستنباط كان يقوم على الرجوع في كلّ ما واجه الفقهاء من مشكلات إلى الكتاب والسنة، فإن وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوي، فإذا لم يكن حديث نظروا في آثار الصحابة فإذا لم يجدوا فيها أعملوا الرأي، أو تووقفوا عن الإفتاء على حسب درجاتهم فيبعد عن الرأي أو القرب منه، ولذا كانوا يكرهون الفقه الافتراضي أو السؤال عما لم يقع حتى لا يلجم أحدهم إلى الرأي، أو يتوقف عن الإفتاء.

فهذه المدرسة لم تكن تهمل الأخذ بالرأي في المسائل الجديدة التي ليس بها نصٌّ صريح في القرآن والسنة، ولكن الأخذ بالرأي كان قليلاً، وكان التعويل على النصوص والأثار هو الأكثر والأشهر حتى سميت بمدرسة الحديث.

وقد اشتهر من هذه المدرسة عدد من الفقهاء عرّفوا باسم الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب (ت: ٩٣ هـ) وعروة بن الزبير (ت: ٩٤ هـ) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت: ٩٤ هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت: ١٠٨ هـ) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت: ٩٨ هـ) وروي سنة (ت: ٩٩ هـ)، وسلامان

---

(١) انظر مقدمة كتاب شرح السير الكبير ص ٢٣ - ط جامعة القاهرة.

بن يسار (ت: ١٠٠ هـ) وخارجية بن زيد بن ثابت (ت: ٩٩ أو ١٠٠ هـ)<sup>(١)</sup>.

ويعد سعيد بن المسيب أهم شخصية بين هؤلاء الفقهاء، فهو كما قال الزهري: أفقه الناس، وكما جاء عن جعفر بن ربيعة؛ قلت لعراءك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقهم فقهاً، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة - عبدالله بن عباس وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص - صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى، فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع<sup>(٢)</sup>.

ولمنزلة ابن المسيب العلمية بين الفقهاء السبعة كان إمام مدرسة المدينة في عصر التابعين، كما كان إبراهيم النخعي إمام مدرسة الكوفة.

### **بين مدرستي الكوفة والمدينة**

بعد الحديث عن أهم ملامح كلّ من مدرسة الكوفة والمدينة، هل يمكن القول بأنهما في عصر التابعين مدرستان متقابلتان تعتمد الأولى في اجتهادها على الرأي وحده، على حين تعتمد الثانية على الأثر دون الأخذ بالرأي.

إن الدراسة العلمية لمدرستي الكوفة والمدينة تقطع بأنهما غير متقابلين، وأن أوجه الالتفاء بينهما أكثر من أوجه الاختلاف، وذلك لأن كلتا المدرستين تعتمدان على القرآن والحديث في تعرف الحكم، وأن كلاً منها كانت عندها حصيلة متقاربة من الحديث سواء في الشيوخ أو العدد وساعد على هذا التقارب الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في ترجمة هؤلاء وفيات الأعيان لابن خلكان، وتنزكرة الحفاظ للذهبي.

(٢) إعلام الموقنين ج ١ ص ٢٢.

(٣) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث للزميل الدكتور عبد المعجد محمود ص ٤٢ - ط القاهرة.

وكانت المدرستان تستعملان الرأي بدرجة متقاربة، يقول صاحب الفكر السامي: على أن التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر إلا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فياخذ به الأولون، ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو لوجود قادح عندهم<sup>(١)</sup>.

وما كان الرأي الذي تستعمله كلتا المدرستان محدداً بصورة معينة أو بحدود ثابتة، فهو أحياناً سنة وأحياناً مصلحة مرسلة أو قياس أو عرف أو غير ذلك. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: لم يكن الرأي مقصوراً على أهل العراق، بل كان في المدينة أيضاً، والفرق بين الرأي عند أهل المدينة وأهل العراق أن هؤلاء يبنون الرأي على القياس وحده، وأما أولئك فكان أغلب الرأي عندهم التخريج على المأثور من أقضية الصحابة وفتاويهم<sup>(٢)</sup>.

وقد وجد في كل من المدرستان من هاب الفتيا وانقبض عنها إذا لم يكن في حكمها أثر محفوظ، كما وجد في كليتهما من جراء على الفتيا واستخدام عقله في التخريج والقياس.

فالاختلاف بين المدرستان لم يكن مردّه إلى استعمال أهل المدينة للحديث وإهمال أهل العراق له، أو استعمال الرأي في العراق وتتجنب أهل الحجاز له، فالرأي كان موجوداً لدى الجميع وإن تفاوتت درجة<sup>(٣)</sup> الأخذ به، والنصوص والآثار يأخذ به أهل العراق كما يأخذ به أهل المدينة، فلم يكن الاختلاف في الواقع بين المدرستان اختلافاً في مصادر التشريع بقدر ما كان اختلافاً في التلقى، وتنوعاً في الأساتذة وتبيناً في البيئة والعرف<sup>(٤)</sup>، ففقهاء المدينة تأثروا بأساتذتهم عبدالله بن عمر، وهو معروف بكراهيته للرأي، وفقهاء الكوفة تأثروا بابن مسعود ومن تلقى الفقه عنه، وكان معروفاً

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٩٥. (٢) أنظر الإمام زيد ص ١٧١.

(٣) يقول الشيخ أبو زهرة: لا نستطيع أن نقرر أن فقه العراق جملة فقه رأي، وفقه الحجاز جملة فقه أثر، فإن الأثر كان مشهوراً في العراق والرأي كان مأخوذًا به في المدينة، وسائر مدن الحجاز، ولكن الرأي عند أهل العراق كان أكثر من الرأي عند أهل المدينة، لكثرة الآثار عند المدنيين وقلتها عند العراقيين (الإمام زيد ص ١٧٥).

(٤) أنظر الانجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٣٣.

بالميل إلى الرأي، وجرأته في الإفتاء حيث لا نص ، والحياة في المدينة بسيطة والتوازن قليلة، وكثير منها لا يختلف عما كان يقع في عصر الصحابة ، والآثار لدى فقهاء مدرستها كثيرة فلم تكن هناك حاجة للرأي إلا بقدر قليل ، وعلى العكس كانت الحياة في الكوفة معقدة ، فالعراق بلد ذو حضارة قديمة وعادات وتقاليد مختلفة ، وتيارات فكرية متصارعة ، ويقطنه أقوام من أجناس شتى ، ولكلّ منهم أعرافه ، ومن شأن هذا كلّه أن تكثر الحوادث وتتنوع ، مما يحمل الفقيه على الإكثار من الرأي ، وبخاصة إذا كانت الآثار لديه قليلة ، أو تحوم حولها شبّهات الوضع والافتاء .

وجملة القول إن الفجوة بين المدرستين لم تكن واسعة أو عميقة ، وأنه لا يجوز علمياً أن نطلق على مدرسة الكوفة أهل الرأي ، وعلى مدرسة المدينة أهل الحديث ، فليس من المقبول أن يفرض أن فقيهاً من الفقهاء يكون فقهه غير قائم على الأثر ، وليس من المقبول أيضاً أن يفرض أن فقيهاً من الفقهاء - أيًّا كان - يكون فقهه غير مستند إلى النظر ، فالآثار والنظر لا غنى عنهما معاً لكلّ فقه ، فهما متكاملان وبخاصة فيما لا يتناوله النص باسلوب مباشر ، وليس الاختلاف بين المدارس الفقهية ، بل وبين المذاهب إلا اختلاف الشيوخ واختلاف الآثار الثابتة واختلاف الزمان والمكان .

### **الخصائص العامة لفقه التابعين**

يتضح مما سبق عن فقه التابعين أنه يتميز بجملة من الخصائص أهمها:  
**أولاً:** الاتجاهات الفقهية المتمثلة في المدارس المتعددة ، وما أدى إليه هذا من اتساع دائرة البحث الفقهي ، لكثرة الفقهاء وكثرة الحوادث وتعدد الأمصار ، وظهور بوادر الفقه الفرضي في مدرسة الكوفة .

**ثانياً:** ظلّ الفقه في عصر التابعين غير مدون كما كان الحال في عصر الصحابة ، كان اجتهادات يتدارسها العلماء والطلاب ، ويتناقلها الناس شفاهًا دون أن تسجل .

**ثالثاً:** لم يخضع الفقه في هذا العصر لقواعد أصولية مدونة ، ومع هذا ساهم النزاع بين أهل الرأي والحديث حول بعض القضايا الأصولية مساهمة فعالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أساس علمية لدى كلّ من المدرستين وإن ظلت غير مدونة .

رابعاً: كان ظهور الفرق وانتشار التحديد وعدم تدوين<sup>(١)</sup> السنة في عصر التابعين من العوامل التي هيأت المجال لمن في قلوبهم مرض من أعداء الإسلام، أو من كان رقيق الدين من أنصار الفرق على وضع الأحاديث مما ضاعف من مهمة الفقهاء، وكان من أسباب الاختلاف حول صحة بعض الآثار، مما أدى إلى الاختلاف في الآراء.

خامساً: كان الاختلاف بين فقهاء التابعين أكثر اتساعاً مما كان بين فقهاء الصحابة؛ نظراً لاختلاف البيئات، وتعدد الإجماع، ووثوق كل بلد بما أخذه أهله من علم الصحابة الذين رحلوا إليهم وأقاموا بينهم، ثم بسبب تفرق الأمة فرقاً مختلفة، وكذلك ظهور الوضع في السنة..

سادساً: لم تكن سياسة الحكام والولاة في عصر التابعين تطبقاً عملياً لاجتهادات الفقهاء، ومن ثم قام النزاع بين بعض الفقهاء والحكام لعدم التزام هؤلاء بأراء الفقهاء.

سابعاً: لم يكن الفقه على الرغم من الفتنة والثورات الداخلية، والخلاف بين بعض الفقهاء والولاة بعيداً عن الواقع المعاش، أو في عزلة وسكون عن الحياة بمشكلاتها الصالحة، وإنما كان متفاعلاً مع الواقع وليس أفكاراً نظرية أو مثالية لا تعرف السبيل إلى التطبيق، وإن عرف آخر عصر التابعين وبخاصة في مدرسة الكوفة لوناً من الفقه النظري أو المثالي.

ثامناً: نما الفقه في عصر التابعين نمواً عظيماً، لكثرة الأحداث، وتعدد الاتجاهات أو المدارس، واتساع الدولة الإسلامية، ومن ثم كان هذا الفقه الحلقة الذهبية بين عصر الصحابة وعصر نشأة المذاهب، لقد نقل إلى فقهاء هذا العصر تراث عصر النبوة والصحابة، وكذلك تراث التابعين أنفسهم بما يتميز به من تجديد وحيوية، واهتماء بمقاصد الشريعة، وتحفيز الأحكام بتغيير عللها دون جمود على حرفة النص مع مراعاة تجدد المصالح وتغير الأعراف بتغيير الزمان والمكان، ولهذا كان فقه التابعين ممهدًا الطريق لاجتهد الأئمة، وظهور المذاهب<sup>(٢)</sup> الفقهية.

(١) عرف الربع الأخير من القرن الأول انكباب بعض التابعين على كتابة الحديث وإكتابه، ولكنه كان محدوداً ومحلياً غالباً. (وانظر السنة قبل التدوين).

(٢) أنظر مجلة الفكر الإسلامي عدد جمادي الثاني ورجب سنة ١٤١٠ ص ٣١.

تاسعاً: جمع فقه التابعين بين الاتباع والتجديد معاً، اتباع للصحابة في المنهج، وإن لم يكن منهج التابعين صورة مكررة لمنهج الصحابة، لأن الإجماع لم يعد ممكناً بعد تفرق الأمة، ومع هذا كانت الملامح العامة بين المنهجين واحدة، وتتجدد في التطبيق والاستبطاط على نحو ما أومأنا إليه في الفقرة السابقة.

عاشرأً: استقل علم الفقه في عصر التابعين، وأصبح اختصاصاً علمياً ينصرف إليه من ينصرف من أولئك التابعين، ولذا افترق في هذا العصر لفظ العلم عن لفظ الفقه في الدلالة، فأصبح يراد من العلم معرفة النصوص، ومن الفقه ملكة فهم الأحكام من تلك النصوص<sup>(١)</sup>.

### بين الصحابة والتابعين

إذا كانت تلك الخصائص العامة لفقه التابعين يلتقي معه في بعضها فقه الصحابة، مثل عدم التدوين والأخذ بقواعد أصولية مدونة فإنه يلتقي معه أيضاً في وحدة المصادر، وإن لم يعرف عصر التابعين الإجماع والشورى؛ لاتساع الدولة، وتفرق الأمة، وظللت السنة النبوية في عصر الصحابة والتابعين غير مدونة، وإن انتشر التحديد في عصر التابعين، كما عرف نهاية هذا العصر محاولات فردية في تدوين السنة ..

ويختلف العصران من حيث إن عصر الصحابة لم يعرف الوضع في السنة، وكان الفقه كله في هذا العصر واقعياً على حين جنح بعض الفقهاء في عصر التابعين إلى الفرض والتقدير، وظهرت بوادر الوضع في السنة في هذا العصر.

وعلى الرغم من هذا التفاوت بين العصرتين في بعض السمات تؤكد أوجه الالتفاء والاتفاق بينهما أنهما يمثلان مرحلة واحدة في تاريخ الفقه الإسلامي، وهي مرحلة النمو والاتساع، ونشأت الاتجاهات أو المدارس الفقهية التي تعدّ طليعة للاجتهداد المذهبي الناضج الذي عرفه القرنان الثاني والثالث، والذي فيهما نشأت المذاهب الفقهية الكبرى التي اندرس بعضها، وعاش بعضها الآخر حتى الآن ..

---

(١) أنظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٦٦.



### الفصل الثالث

## الفقه في عصر نشأة المذاهب

- ١ - عوامل النهضة الفكرية.
- ٢ - عوامل النهضة الفقهية.
- ٣ - مظاهر النهضة الفقهية.
- ٤ - الاتجاهات الفقهية في عصر النهضة.
- ٥ - التدوين.
  - أ - تدوين السنة.
  - ب - تدوين الفقه.
  - ج - تدوين الأصول.
  - د - تدوين التفسير.
- ٦ - الخصائص العامة للحياة الفقهية في عصر نشأة المذاهب.



## نهاية

هذا عصر من أزهى عصور الاجتهداد في الفقه الإسلامي، يسمى بعضfois الكمال والنضج، وعصر النهضة والمذاهب الفقهية الكبرى، وعصر التدوين والتأليف؛ وقد ظل نحو مائتين وخمسين عاماً، فقد بدأ في أوائل القرن الثاني، وانتهى في منتصف القرن الرابع تقريباً.

وهذا العصر لا يعد عصر ازدهار والنهضة الفقهية فحسب، وإنما هو عصر النهضة الفكرية والعلمية في العالم الإسلامي، وأن هذه النهضة كانت الأساس الراسخ للثقافة الإسلامية في عصورها المختلفة، فقد وضعت أسس كل العلوم تقريباً في ذلك العصر، وقل أن نرى علماء إسلاميين نشأوا بعده ولم يكن قد وضع فيه، ولهذا يمكن القول بأن المسلمين ظلوا طوال حياتهم العلمية - ولا سيما في مجال ما يسمى بالعلوم النقلية - يعيشون على الثروة العلمية التي وضعت في هذا العصر، ليس لهم في الغالب من أثر إلا الإيجاز حيناً، والاطنان أحياناً، وجمع متفرق، وتفريق مجتمع، أما الابتكار فقليل نادر<sup>(١)</sup>. ولكن ما العوامل التي أدت إلى ازدهار الحياة الفكرية وقوتها في ذلك العصر حتى أصبح علامات مميزة على طريق الثقافة الإسلامية عبر التاريخ؟ ..

### عوامل النهضة الفكرية

إن العوامل التي أثمرت تلك النهضة الفكرية كثيرة ومتنوعة، وسنعرض أولاً لأهم هذه العوامل بالنسبة للنهضة الفكرية بوجه عام، ثم نعرض لأهم عوامل النهضة الفقهية بوجه خاص ..

وأما العوامل أو الأسباب التي يسرت للحياة الفكرية في القرنين الثاني والثالث ومنتصف الرابع التقدم والازدهار والتطوير فيرجع بعضها إلى عامل الزمن<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ضحي الإسلام للدكتور أحمد أمين ج ٢ ص ١٣.

(٢) انظر أبو حنيفة النعمان ومذهبـ في الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ص ١١.

واطراده، واستباح العمران والأخذ بأسباب الحضارة أكثر مما كان قبل ذلك، ويرجع بعضها الآخر إلى أثر الثقافات الأجنبية في الفكر الإسلامي.

ويتضح عامل الزمن في اختلاط الأجناس التي دخلت في الإسلام، وتتفاعلها وظهور جيل من الموالي يجيد العربية كأهلها، ويجمع إلى ذلك ثقافته بلغة آبائه، وهو لاءً كان لهم تأثيرهم الواضح في تطور الحياة الفكرية ونهضتها؛ لأنهم كتبوا بالعربية عن تراثهم، وأنشأوا بهذه اللغة ما كان يكتبه آباؤهم بلغاتهم، فكان هذا لقاها علمياً جديداً أكسب الحياة الفكرة خصوبةً وعمقاً، وزاد من الأثر العلمي لهذا الجيل من الموالي الإحساس بالضعف أمام العرب الفاتحين، والرغبة في استعادة الأمجاد القديمة، فجدّ في طلب العلم، وأكّت عليه في حرص بالغ ونهم شديد، حتى صار أكثر حملة العلم في الإسلام من الموالي<sup>(١)</sup>، وأزدّع هذا بعض الخلفاء في القرن الأول، مما يؤكّد أنّهم في القرن الثاني، وبخاصة في ظلّ الحكم العباسي، حيث تمتعوا بما لم يتمتعوا به من قبل – قد صاروا أئمّة الثقافة الإسلامية في فروعها المختلفة، وأنّهم قد أثروا في الحياة الفكرية تأثيراً كبيراً بما ألفوا وكتبوا حتى في اللغة العربية وأدبها.

ويتصل بعامل الزمن أنّ الأمة الإسلامية قد مرّت بطور المسائل الجزئية المبعثرة، فكان لزاماً أن يسلّمها ذلك إلى طور آخر، طو التنظيم وتدوين العلوم وتمييزها، غير أنّ هذا الطور لم يشمل غير العلوم النقلية من علوم دينية ولغوية وأدبية، أما العلوم العقلية من طبّ ومنطق ورياضية ونحوها، فقد بدأت في الأمة الإسلامية منتظمة؛ لأنّها نقلت إلى العربية بعد أن وصلت في لغاتها التي نقلت عنها إلى مرحلة التنظيم والتدوين، فليست بحاجة إلى أن تمر بالمراحل الطبيعية من جديد<sup>(٢)</sup>.

ولما كان العلم يكثر حيث يكثر العمران، ويزدهر في كنف الشراء والحضارة<sup>(٣)</sup>، لأنّ من شأن هذا أن يتّيح للناس حياة أكثر استقراراً ودعة، ويوفّر لهم من الزمن ما ينفقونه في الإقبال على العلوم وتدوينها والكتابة فيها – لما كان الأمر كذلك فإنّ العمران في ذلك العصر قد استباح، والحضارة الإسلامية بما

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون ص ٦٢٢، والموالي في العصر الأموي للشيخ محمد الطيب النجار ص ٨٣ - ٩٨ - ط القاهرة.

(٢) أنظر ضحي الإسلام ج ٢ ص ١٥.

(٣) أنظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٠.

تحمل من قسمات الحضارات القديمة قد تطورت وتقدّمت، وكان المجتمع الإسلامي بوجه عام يعيش حياة رخية مستقرة من الناحية المادية، فأصبح العصر بكلّ هذا ملائماً كلّ الملاءمة للحياة العلمية المثمرة.

وكانت صناعة الورق - وهي مظاهر حضاري عرفه العصر العباسي الأول من الأسباب المهمة في نهضة الحياة الفكرية، فقد يسرت نسخ الكتب وتدالوها والانتفاع بها، وكان الناس من قبيل يكتبون على الرق، أو أوراق البردي، وهذه كانت تصنع في مصر، ولم يكن الحصول عليها سهلاً.

وأما ترجمة الثقافات الأجنبية فإنها كانت من أهمّ أسباب ازدهار الحياة الفكرية في هذا العصر، لقد كانت هناك محاولات للاتصال بهذه الثقافات في العصر الأموي، بيد أنها كانت محدودة، ولم تؤثر في الحياة الفكرية تأثيراً ذا بال، فلما جاءت الدولة العباسية اعتنى خلفاؤها بالترجمة على تفاوت بينهم في هذا، فقد بدأت في عصر المنصور (ت: ١٥٨ هـ) ثم نشطت في عصر هارون الرشيد (ت: ١٩٣ هـ) حيث شارك في الاهتمام بها، وإغراق الأموال عليها من قبل الخليفة والبرامكة، وبعض رجالات الدولة، ومما يذكر أن الرشيد أنشأ دار الحكماء، وجلب إليها الكتب الأجنبية من بلاد الروم وغيرها، ووظف طائفة كبيرة من المתרגمين فيها؛ ليتوفروا على الترجمة، والنظر فيما ترجم قبل عصره، ليكون أكثر دقة وإنقاذاً، وهذه الحركة العلمية المثمرة توجت في عصر المأمون بما بذله هذا الخليفة من نشاط جثم في مجال الترجمة حتى عد عصره بحق - العصر الذهبي للترجمة في تاريخ الدولة العباسية إن لم يكن في تاريخ الحياة الفكرية الإسلامية كلّها فيما عدا العصر الحديث.

وكانت الترجمة باباً دخلت منه الثقافات الأجنبية إلى الحياة الفكرية في المجتمع الإسلامي، وكانت هذه الثقافات متنوعة، فهي تشمل الرياضة والطب والفلك والكيمياء والفلسفة والمنطق والموسيقى والأدب والسياسة، وكما تنوّعت هذه الثقافات تنوّعت اللغات التي نقلت عنها من رومانية ويونانية وفارسية وهندية وغيرها.

ولم تكن الترجمة وحدها سبيل انتقال ما أطلق عليه تاريخياً العلوم الدخلية، أو علوم الأوائل إلى المجتمع الإسلامي، فقد كان تحول أهل البلاد المفتوحة إلى العربية يعني نقل ثقافتهم إلى اللسان العربي عن طريق المشافهة أو

التأليف وقد أسلفنا آنفاً أن من أهل هذه البلاد من أجداد العربية وكتب بها ما كان يكتبه آباءه بلغاتهم القومية.

وأما أثر الحديث الشفوي في معرفة المسلمين بتراث البلاد المفتوحة فإن الجدل الديني الذي نشب بين المسلمين وأهل هذه البلاد ممن ظلوا على ولائهم وتعصبهم لعقائدهم الموروثة سواء أكانوا كتابيين أم غير كتابيين قد نجم عنه دخول العقائد والأفكار غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وظهر ذلك في شيوع بعض النظريات والآراء التي بللت أفكار بعض المسلمين وأدت إلى نشاط أهل الأهواء والملحدين، كما نجم عنه أيضاً اصطدام المسلمين بالأساليب الجدلية والأقىسة الصناعية في جدالهم ومناظراتهم حتى يتمكنوا من دفع أدلة خصومهم الذين سلكوا في تأييد آرائهم مسلك المناطقة الإغريقين في تنظيم الحجج وترتيب البراهين، وكان هذا أحد الأسباب في ترجمة علم المنطق اليوناني، كما كان السبب في تطور علم الكلام الإسلامي.

والذي لا مراء فيه أن هذا الانفتاح على ثقافات البلاد المفتوحة كان له أثره في نهضة الحياة الفكرية وازدهارها، لقد اتسعت آفاق العلماء، وقويت ملكة النقد والدراسة عندهم، وأصبح للمنهج العقلي السيادة وبخاصة في العراق.

على أن موقف المسلمين من هذه الثقافات لم يكن موقف المتنقي فحسب، فهم قد أقبلوا عليها بإحساس الراغب في المعرفة الواثق من نفسه وقدراته العقلية، فقاموا بتفسير هذه العلوم والإضافة إليها، ثم التأليف فيها، فحققوا ما حققوا من الابتكار والسبق في مختلف العلوم والفنون.

وال المسلمين بعد هذا قد أسدوا - بترجمة هذه العلوم - يداً جليلة للبشرية كلها؛ لأنهم أنقذوا هذا التراث العلمي من الضياع، وقدموه بشروحة وتعليقاته المفيدة، وإضافاته الجديدة، فكان النبراس الذي بدد غياب العصور الوسطى، وأنار لأوروبا طريق الحضارة والمدنية الحديثة<sup>(١)</sup>.

هذه أهم الأسباب التي أدت إلى نهضة الحياة الفكرية ونضجها في ذلك العصر، وقد شملت هذه النهضة العلوم الإسلامية جميعها من فقه وحديث وتفسير ولغة وأدب وتاريخ .. إلخ، وكان العراق أكثر البلاد تمعناً بهذه النهضة،

---

(١) انظر التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبي ج ٢ ص ٢٣١ - ط القاهرة.

وتمثيلاً لها، ومرة ذلك إلى أن العراق - كما أشرنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة - قطع له تاريخ عريق في الحضارة والثقافة، وكان في العهد الأموي يفخر على الشام بعلومه فلما نقلت الخلافة العباسية الحكم من الشام إلى العراق، وقامت بتأسيس مدينة بغداد، لتكون عاصمة للدولة، وصار للفرس في هذه الدولة نفوذ لم يكن لهم من قبل - نشطت الحركة العلمية في العراق، وزاد من نشاطها تنافس الخلفاء والأمراء في ترجمة العلوم الداخلية، وفي تكريم العلماء والشعراء، بحيث أصبحت بغداد بعد فترة وجيزة من إنشائها مركزاً علمياً ينافس دمشق والمدينة.

والعراق بعد انتقال الخلافة إليه كان أكثر البلاد الإسلامية عمراناً، وأوفرها ثراء، ومن شأن هذا أن يتبع للناس وقتاً للعلم ومدارسته والتفرغ له، كما أن حياته الاجتماعية المتشابكة المعقدة قد نجم عنها أحداث ومشكلات متعددة، وهذه المشكلات تفرض على العقل الإنساني أن ينظر فيها ويبحث عن حلول لها، فهي من ثم من عوامل تحريك الفكر والنظر، وتوسيع دائرة البحث والدرس.

وإذا كان عصر التابعين قد عرف نشأة الفرق، وببداية الصراع بينها، كما عرف بوادر الوضع في السنة فإن الفرق في عصر نشأة المذاهب قد تفرعت وجذ منها ما لم يكن موجوداً في ذلك العصر، واشتد الصراع بينها، وضاعف من هذا الصراع تغلغل بعض الحاقدين على الإسلام في صفو هذه الفرق، يبيتون من الآراء والنظريات ما يبلل الأفكار، ويشير الشبهات حول قضايا العقيدة، ومصادر التشريع وبخاصة السنة النبوية، كذلك ضاعف من هذا الصراع مناصرة بعض الخلفاء لآراء بعض الفرق، كما حدث من المأمون حين وقف مع المعتزلة ضد خصومهم من أهل الحديث.

أما الوضع في السنة فإن أهل الأهواء قد تجرأوا في القرن الثاني على الكذب بصورة أكبر مما كان في عصر التابعين، ففي هذا العصر كانت بوادر الوضع، ولكن في القرن الثاني زاد البلاء، وكثير الافتراء؛ بسبب الخلافات السياسية والعصبيات الجنسية، والناقمين على الإسلام من الزنادقة والملحدين<sup>(١)</sup>، وكان لهؤلاء الزنادقة أسلوبهم الخبيث في الوضع والكذب، فهم

(١) وللموضع أسباب أخرى سوى ما أشرنا إليه منها ما قام به القصاصون والذين كانوا يسرفون في اختراع الأخبار الغربية، وأيضاً ما فعله بعض الزهاد من وضع بعض أحاديث الترغيب والترهيب. وأنظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٣١ - ط بيروت.

تحت ستار مزيف من البحث والعلم يفترون وينشرون سموهم وضلالهم، وقد اعترف بعضهم حين كشف أمره وحكم عليه بضرب عنقه بأنه وضع أربعة آلاف حديث يحلل فيها الحرام ويحرم الحلال<sup>(١)</sup>.

وكان لما أثارته الفرق من قضايا كلامية وغير كلامية، وما أدى إليه هذا من جدل فكري، وكذلك ما قام به أعداء الإسلام من افتراءات وأباطيل لإفساد هذا الدين، وما ترتب على هذا من جهد علمي لتنفيذ مزاعم هؤلاء الأعداء، أثره بلا مراء في ازدهار الحياة الفكرية في عصر نشأة المذاهب، وبخاصة في العراق؛ لأنَّ كان المسرح الأكبر لتلك المعارك الفكرية، سواء بين الفرق المختلفة، أو بين الفكر الإسلامي الأصيل وبين الحاقدين والناقمين على الإسلام والمسلمين.

### عوامل النهضة الفقهية

إذا كانت عوامل النهضة الفكرية بوجه عام قد دفعت بالحياة الفقهية إلى النماء والقوة، فإن هناك بعض العوامل التي كان لها تأثيرها الخاص على النهضة الفقهية في عصر نشأة المذاهب، ومن أهم تلك العوامل:

**أولاً:** قيام الدولة العباسية: بعد وفاة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز نشطت الدعوة السرية إلى الدولة العباسية، ولم يكُن ينتهي الثلث الأول من القرن الثاني حتى نجح العباسيون في الإطاحة بحكم الأمويين وقيام دولتهم.

ويعتبر قيام الدولة العباسية حدثاً ملحوظاً في حياة الفقه والتشريع، فقد قامت هذه الدولة باسم الدين، وكان هذا من عوامل نجاحها وإقبال الناس عليها، وكان على العباسيين بعد نجاح دعوتهم أن يضفوا على حكمهم طابع الدين حتى لا يتناقضوا في سياستهم مع مبادئهم التي دعوا إليها، وقاموا من أجل تحقيقها، فلا ينفر الناس منهم أو يثورون عليهم<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل هذه الغاية يتقرب الخلفاء من الفقهاء لا رغبة صادقة في أن يأخذوا عنهم، ولكن حرصاً على أن يكون هؤلاء الفقهاء درعاً للدولة؛ لأنهم محل الثقة من العامة، يرونهم لسان الدين وحمة الشرع، فسعى الخلفاء إليهم

(١) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٨٠ - ط القاهرة.

(٢) انظر في التاريخ العاسي للأستاذ شاكر مصطفى ص ٦٨ - ط دمشق.

يؤدي إلى حب الناس لهؤلاء الخلفاء، وحنقهم على كل ثائر ضئulum، وظهر تقرب الخلفاء للفقهاء في صور متنوعة منها حضور مجالس العلم، وإغداد الهبات عليهم، وطلبيهم من بعضهم أن يضعوا القوانين المستمدة من الكتاب والسنّة لتسيير الدولة عليها في تنظيم شؤونها، وبخاصة فيما يتصل بالناحية المالية، كما فعل الرشيد مع الإمام أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة فقد طلب منه أن يكتب له كتاباً جاماً في سياسة الدولة المالية فكتب له كتابه: الخراج، ويقول في مقدمته: «إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى: سألكي أن أضع له كتاباً جاماً يعمل به في جباية الخراج والشور والصدقات، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم».

بعد أن قدم لل الخليفة بعض النصائح والوصايا قال: وقد كتب إليك ما أمرت به، وشرحته لك وبيتها فتفقهه وتلبره، وردد قراءته حتى تحفظه فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم ألك المسلمين نصحاً، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه.

ويؤكد ما أشرنا إليه من أن صلة الخلفاء بالفقهاء عمل سياسي وليس عملاً دينياً خالصاً ما كان يتعرض له كل فقيه من أذى واضطهاد إذا صدر عنه ما ينال من الخليفة، أو يتعارض مع رغبته وإن كان هو الحق الصراح، ولهذا إزورز بعض الفقهاء عن مجالس الخلفاء؛ حتى لا تكون مشاركتهم في هذه المجالس مشاركة فيما يقترف الخلفاء من أعمال لا يقرها شرع الله.

ومع هذا يعد قيام الدولة العباسية، ورعاية الخلفاء للفقهاء والفقهاء - على الرغم من أن لها غاية سياسية - عاملًا مهمًا من عوامل نهضة الحياة الفقهية في هذا العصر.

ثانيةً: كثرة حلقات العلم: أدى اتساع الحضارة وال عمران، واستقرار الحياة الاقتصادية نسبياً في ظل الدولة العباسية، وبخاصة في عاصمة الخلافة بغداد إلى كثرة الإقبال على طلب العلم، والتفرغ له، فما يكاد يخلو مسجد في مدينة أو حاضرة إسلامية من أكثر من حلقة دراسية، يجلس فيها عدد غير من الطلاب، وكانت هذه الحلقات أشبه ما تكون بالجامعات، فلها أستاذتها الراسخون في العلم، ولها طلابها المتنافسون في التحصيل والبحث، وكانت تسودها المناقشات الموضوعية، وتحلّب عليها إنارة القضايا المتنوّعة، وعرض الآراء المختلفة، كما أن لتلك الحلقات تخصصاتها العلمية الدقيقة إلى حد كبير، فقد امتازت العلوم في عصر نشأة المذاهب، واستقل بعضها عن بعض، وتحددت شخصية العالم من حيث المعارف التي نبغ فيها، وبذلك أسهمت هذه

الحلقات في نشر العلم، وكان للحلقات الفقهية أثرها الملحوظ في تنمية الملوكات، وظهور عدد كبير من الفقهاء كان لهم دورهم الواضح في اتساع دائرة البحث الفقهي، وعمقه ودقته، ثم نشأة المذاهب الفقهية بعد ذلك.

**ثالثاً: الرحلات العلمية..** من خصائص عصر نشأة المذاهب الرحلات العلمية بين الفقهاء، فما كان الفقيه في هذا العصر يقنع بما يتلقاه من دروس على فقهاء بلده، وإنما كان يسعى ليأخذ عن غير هؤلاء الفقهاء، ومن هنا كانت الرحلة من بلد إلى بلد مهما تكون المشقات والعقبات، وقد ازئدت هذه الرحلات على الحياة الفقهية بالشمول والدقة، فقد عرف كل فقيه ما لدى سواه من الآثار والأراء، واستفاد الجميع بعضهم من بعض، في جو علمي يقدس حرية الرأي، وتحكمه آداب البحث، ويتيغرا الوصول إلى الحق..

والحديث عن هذه الرحلات حديث ذو شجون، نقتصر فيه بالإشارة إلى طرف منه، وهو رحلة كل من الإمامين: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) وأسد بن الفرات (ت: ٢١٣ هـ).

أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقد كان يرحل إلى المدينة ويلقي الإمام مالكاً في مواسم الحج، ولكن هذا الإمام بعد أن أخذ فقه العراق كله عن الشيفيين، وغيرهما قصد المدينة، وجلس في حلقة الإمام مالك ثلاثة سنوات درس فيها فقه الحجاز، ووقف على تراث فقهائه من الأحاديث والأخبار، وقد روى الإمام محمد عن الإمام مالك في هذه الرحلة الموطأ، وتعد روايته لهذا الكتاب من أجود رواياته لما لها من قيمة علمية في بيان الاختلاف بين الحجازيين والعربيين<sup>(١)</sup>.

وكان أسد بن الفرات قد خرج من القيروان في سنة (١٧٢ هـ) قاصداً المدينة ليأخذ عن الإمام مالك، ولكن هذا الإمام ضاق بأسد لأنه كان يجتمع إلى الرأي وافتراض المسائل، ومن ثم روي أنه قال له بعد أن زاد أسد في سؤال أستاذه: حسبك يا مغربي إن أردت الرأي فعليك بالعراق<sup>(٢)</sup>.

ورحل أسد إلى العراق يحمل روايته للموطأ، وجلس في حلقة الإمام محمد بن الحسن، وقد لقي من هذا الإمام رعاية علمية فريدة تمثلت في التفقه عليه، والإقامة في بيته ليسمع منه وحده بالليل.

(١) انظر نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٤٦.

(٢) رياض النور لأبي عبد الله المالكي ج ١ ص ١٧٤ - ط القاهرة.

وفي طريق عودة أسد إلى المغرب عرج على المدينة، والتمس لدى أصحاب مالك رأيه في المسائل التي تلقاها عن محمد في العراق؛ لأن مالكاً كان قد توفي فلم يجد عندهم ما يطلب، فيتم شطر مصر بایعاز من فقهاء المدينة، فلقي عبدالله بن وهب (ت: ١٩٧ هـ) وسأله عمما يريد فأبى، فذهب إلى عبدالرحمن بن القاسم (ت: ١٩١ هـ) فأجابه إلى ما طلب، وكان إذا شك في قول لمالك لم يستند إليه صراحة وقال: أحسب أو أظن، وحمل أسد إجابات ابن القاسم إلى القironان، وأطلق عليها الأسدية، وهي تعد أصل مدونة الإمام سحنون (ت: ٢٤٠ هـ).

ولا شك في أن مثل هذه الرحلات<sup>(١)</sup> كانت صورة مشرقة للتعاون العلمي بين الفقهاء، ودليلًا على ما كان يتمتع به هؤلاء الفقهاء من نهم في طلب العلم، وحرص بالغ عليه مهما تناولت الديار وعاذت النفقات. ولا شك أيضًا في أنها دعمت الروابط العلمية بين الأقطار الإسلامية وأذاعت العلم في كل مكان، وكانت من أسباب قوته ونهضته.

**رابعاً: المناظرات..** عرفت الحياة الفقهية منذ عصر البعثة الجدل والاختلاف في الرأي، وتطور هذا الجدل بمرور الزمن وفي عصر نشأة المذاهب اتساع نطاق المناظرات والمناقشات والأخذ والرد بين الفقهاء، واهتم بها العلماء والخلفاء، واتخذت طابع البحث العلمي الذي يتغيا استخلاص النتائج من مقدمات منطقية، فهي مناظرات موضوعية لا تعرف الفرج بالحق أو بالباطل، وإنما تعرف الأمانة والصدق، والتعاون العلمي الصحيح.

ويتجلى اتساع نطاق هذه المناظرات في أنها شملت بجانب الأحكام الفقهية قضاياً أصولية كثيرة مثل السنة ومنزلتها من الكتاب، وحجية خبر الآحاد، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، والناسخ والمنسوخ، والدلالات اللفظية، وغير ذلك من المسائل التي كانت موضع جدل ونقاش بين الفقهاء.

كذلك يتجلّى اتساع نطاق هذه المناظرات في أنها لم تعد مقصورة على

(١) هناك رحلات لعدد كبير من الفقهاء لا مجال لذكرها، وقد اكتفينا برحلتي الشيباني وأسد كنموذج لهذه الرحلات، فضلًاً عما لهما من قيمة علمية في التقرير بين الاتجاهات الفقهية ونشوء المذهب الحنفي والمالكي بالمغرب.

المشافهة، وإنما تجاوزت هذا إلى المراسلة والتأليف، كما فعل الإمام الليث بن سعد مع الإمام مالك، فقد علم هذا الإمام أن الليث يفتى في بعض المسائل بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة، فكتب إليه رسالة موجزة جاء رد الإمام الليث عليها رسالة طويلة تعتبر أثراً علمياً قيماً، وتعذر الرسائلان من عيون الجدل الفقهي الذي بلغ الذروة في الأدب والتماس الحق بين عالمين كبيرين، وإمامين عظيمين عاشا في القرن الثاني<sup>(١)</sup>.

أما ما كتبه الإمام أبو يوسف في الرد على سير الإمام الأوزاعي، وما كتبه الإمام الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة، وما جاء في الأم للإمام الشافعي حول الخلاف بين العراقيين والحسنانيين فإنه يدخل في باب المحاورات والمناظرات المدونة، وقد حفظ لنا التاريخ كثيراً منها لتكون دليلاً مادياً على حيوية الفكر الفقهي وثرائه وخصوصيته.

وكانت المناظرات والمذاكرات تجري بين الفقهاء في مواسم الحجّ، وفي حلقات الدرس في المساجد ومجالس بعض الخلفاء.

وقد عادت المناظرات بين الفقهاء على الحياة الفقهية بفوائد كثيرة، منها أنها شحذت الأذهان وعمقت الأفكار، ووجهت الجميع إلى الدراسة والتحميس، وأنها دفعت بالدارسين إلى التسلح بأسلحة الآخرين، فتقاربت الاتجاهات الفقهية، كما أنها أدت إلى بلورة الآراء وتحميسها، ومن ثم كانت من عوامل الدقة والإحكام في التأليف الفقهي، فضلاً عن أن تلك المناظرات كانت بداية احتواء الفقه المذهب على بعض آراء الآخرين، وكان هذا بداية أيضاً لظهور علم الخلاف أو الفقه المقارن<sup>(٢)</sup>.

على أن مناظرات الفقهاء ومجادلاتهم كان لها مجال آخر غير الأحكام الفقهية، والقضايا الأصولية، وهو مواجهة المتكلمين والشعوبيين، وأهل البدع والأهواء، أولئك الذين أثاروا الشبهات حول السنة النبوية من حيث صحتها من جهة، ومن حيث اشتمالها على المتناقض من الأحاديث من جهة أخرى، وكذلك حملتهم على الفقهاء والمحاذفين واتهامهم لهم بضعف النقل، وتعطيل العقل، ثم ما

(١) أورد ابن القيم في الجزء الثالث من إعلام الموقعين من ٨٤ النص الكامل لرسالة الإمام الليث، وانظر محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي - عصر نشأة المذاهب للدكتور محمد يوسف موسى من ٧٩.

(٢) انظر المدخل للفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي من ٢٨٨ - ط الكويت.

خاضوا فيه من قضايا العقيدة على نحو بلبل الأفكار، وفتح باب الحيرة والاضطراب، وكان عوناً على نشأة التيارات المناهضة للعروبة والإسلام.

وكان هذا المجال من المناظرات مجال دفاع وتفنيد لتلك المزاعم والدعوى التي روج لها الشعرييون والمتكلمون ومن في قلوبهم مرض من أهل البدع والأهواء.

وإذا كان المعزلة قد دافعوا عن الإسلام ضد أعدائه من غير المؤمنين به فإنهم قد أخطأوا خطأً فاحشاً؛ إذ سعوا لإكراه غيرهم على اعتناق ما يؤمنون به، ووقفوا من الفقهاء والمحدثين موقفاً يتسم بالتحامل والتنقص والازدراء، مما شوه جهدهم في الدفاع عن الإسلام، وجعلهم على رأس المتكلمين الذين أساءوا أكثر مما أحسنوا، وقد سجل<sup>(١)</sup> الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٦٧ هـ) في مؤلفاته وبخاصة كتابه: تأويل مختلف الحديث.. جانبًا من تلك المجادلات والمحاورات.

ولكن هذه المناظرات وإن كانت دفاعية، وغلب عليها الطابع الكلامي فإنها أفادت الفكر الفقهي؛ لأنها فرست على الفقهاء والمحدثين أن يستخدموا أسلحة خصومهم للرذ عليهم، فكانوا في آرائهم أكثر عمقاً وأقوى حجة.

هذه أهم العوامل التي كان لها تأثيرها الخاص في الحياة الفقهية في عصر نشأة المذاهب، ويضاف إليها النمو الطبيعي لحركة البحث العلمي، وما ورثه هذا العصر من اجتهادات الصحابة والتابعين، وتدوين السنة النبوية الذي يسر الوقوف عليها، وقلل من الاختلاف في الآراء بسبب عدم معرفتها، أو الاطمئنان إلى صحتها، كما يضاف إلى تلك العوامل ما ساد الحياة الفقهية من حرية الرأي والاجتهاد، فميدان العلم مفتوح لكل راغب، والوسط العلمي يرفع من شأن قوم لكتفيتهم وجدهم، ويضع من شأن آخرين لعكس ذلك، وكل من استكممل أدوات الاجتهاد، فله أن يجتهد وليس له أن يقلد غيره، أو يقبل رأي سواه دون معرفة لأداته أو اقتناع بحجته، وكان أئمة الفقهاء يحضرون تلاميذهم على النظر والاجتهاد، ويحذرؤنهم من التقليد أو القول بقولهم دون نظر فيه وفقه له.

### **مظاهر النهضة الفقهية**

**لقد توافر للبحث الفقهي في عصر نشأة المذاهب كلّ أسباب القوة**

---

(١) كذلك سجل الشافعي في الرسالة وكتابه «اختلاف الحديث» موقفه من الذين أنكروا الحديث وأفحمه بالحججة القاطعة، حتى أطلق عليه ناصر السنة.

والازدهار؛ للعوامل التي سبق الحديث عنها سواء ما تعلق منها بالحياة الفكرية بوجه عام، أو ما تعلق منها بالحياة الفقهية بوجه خاص.

لقد عاش البحث الفقهي أخصب أيامه وأزهى عصوره، وأثمر من الآراء في كل شؤون الحياة مما لم يصل الفكر القانوني إلى طرف منه إلا في العصر الحاضر، في عدة مظاهر أهمها:

أولاً: كثرة الفقهاء، فقد كانت كل العواصم الإسلامية تغص بالمجتهدين والمتتفقين، ولم يعرف عصر من عصور الفقه الإسلامي ما عرفه عصر النهضة الفقهية من حيث كثرة الفقهاء، ومن ثم كان هذا العصر أكثر العصور نشاطاً في التشريع، وأثمر مذاهب فقهية متعددة، اشتهر منها ثلاثة عشر مذهبًا، اندرس بعضها ولم يكتب له البقاء.

ثانياً: أدت كثرة الواقع في عصر نشأة المذاهب وتنوعها، وكذلك رحلات الفقهاء ومنظراتهم إلى اتساع دائرة البحث الفقهي في هذا العصر اتساعاً كبيراً فشملت كل أبواب الفقه، كما أدت إلى أن اتسم هذا البحث بطابع الشمول والتمحيص والدقّة وتفریع المسائل وافتراضها.

وقد كان هذا من عوامل تعدد الاتجاهات الفقهية، وتأصيل مبادئها أو قواعد اجتهدتها ..

ثالثاً: كان من أهم مظاهر النهضة الفقهية وضع قواعد البحث الفقهي وتدوينها، وتحديد مضامينها، وكان هذا بداية للتأليف الأصولي الذي يعد مفخرة من مفاخر الفكر الإسلامي الأصيل.

رابعاً: ولأن الاجتهد كان السمة العامة للحياة الفقهية في القرنين الثاني والثالث لا فرق في ذلك بين الأئمة الذي عزّيت إليهم المذاهب وبين تلاميذهم، فهم جميعاً مجتهدون مستقلون، كان من يعرض له من الناس أمر يحتاج إلى فنوى يلتجأ إلى من يصادفه من الفقهاء كائناً من كان فيعمل بما يفتيه، وظل الحال كذلك إلى نحو منتصف القرن الثالث، بعد أن تبلورت المذاهب وتحددت مناهج الأئمة<sup>(١)</sup>.

قال أبو طالب المكي في قوت القلوب<sup>(٢)</sup>: إن الكتب والمجموعات

(١) أنظر ضحي الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٠ - ط الحلبي.

محدثة والقول بمقابلات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتتفقه على مذهبه لم يكن الناس قدّيماً على ذلك في القرنين الأول والثاني.

خامساً: التدوين.. كان تدوين الفقه وغيره من العلوم من آيات النهضة والتطور والابتكار والتجديد في كل العلوم؛ لأن هذا التدوين أتاح للعلماء الاطلاع على ما جادت به القرائح في مختلف مجالات المعرفة، وبهذا الاطلاع تتسع الآفاق الفكرية، وتتضخم الآراء العلمية؛ فالاحتكاك يعمق الآخرين عن طريق التلقي، والمجادلة والمناظرة، والقراءة والمراجعة هو السبيل لتنمية الطاقات، وتنمية الملكات والعطاء العلمي المتميز، والإبداع الفكري المجدد.

### الاتجاهات الفقهية في عصر النهضة

إذا كانت الرحلات والمناظرات قد أرجدت تقاريباً بين مدرستي الرأي والحديث، بل كادت تلغى ما بينهما من فروق وبخاصة في عهد تلاميذ الأئمة الذين كان لهم الدور الأكبر في نشأة المذاهب وجمع الناس حولها – فإن هذا لا يعني أن الاتجاهات الفقهية في عصر الكمال والتضييق قد ضعف شأنها أو خفت صوتها، أو توأر الصراع بينها، فقد قويت تلك الاتجاهات على الرغم من التقارب بين مدرستي الرأي والحديث، وذلك لأن المذاهب التي تبلورت منهاجها في منتصف القرن الثالث هي في الواقع اتجاهات فقهية لكل منها أصوله وخصائصه، كما أن ما عرفه القرن الأول من فرق كالشيعة أصبح لها في عصر نشأة المذاهب أصولها ومبادئها الفقهية، فهي من ثم اتجاهات أصبحت خالصة للبحث الفقهي تقريباً بعد أن عجزت عن تحقيق أهدافها السياسية، وأنهكتها الصراع الحربي، فأثرت أن تلود بمحراب الفكر والعلم لعلها تصل إلى ما تريد، ولذلك ترسخت أقدام تلك الفرق في مجال الدراسة الفقهية، وأصبح لها أئمتها الذين يضارعون أئمة مذاهب أهل السنة والجماعة، وأصبحت مذاهب فقهية أكثر منها فرقاً سياسية أو كلامية، وكان لها أتباع ومؤلفات علمية.

ووجدت في هذا العصر اتجاهات فقهية لم يعرفها الفقه من قبل مثل الاتجاه الظاهري الذي جاء رد فعل لنشاط أهل الرأي وما أصابوه من نفوذ، ولكن هذا الاتجاه لم يكتب له البقاء طويلاً.

وكان الخلاف بين تلك الاتجاهات يرجع إلى الأسباب التي أسلفنا القول

فيها في اختلافات الصحابة ويضاف إليها ما عرفه عصر نشأة المذاهب من اختلافات أصولية<sup>(١)</sup> كحججية السنة ومنزلتها من القرآن، والإجماع ومدى حجيته، وإجماع أهل المدينة وهل يمكن الأخذ به.

ولأن الاتجاه الظاهري لا يؤمن بتعليل النصوص عارض القياس، ورفض الاستحسان، وشد أذر هذا الاتجاه فيما ذهب إليه جمهور الشيعة وبعض المعتزلة كما أن الإمام الشافعي حمل على الاستحسان وعده تشریعاً وقولاً بالهوى<sup>(٢)</sup>، ولكن حملة هذا الإمام على الاستحسان كان حملة على مفهوم له يخالف مفهومه لدى القائلين به.

وكان الاختلاف بين الفقهاء حول دلالة الأمر والنهي في النص التشعيري سبيلاً لاختلافهم في بعض المسائل من حيث الوجوب والتدب أو الكراهة والحرم ..

وهذه الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء كانت الأسباب العامة لتلك الاختلافات، وهناك بعض الأسباب الخاصة التي ترجع إلى موقف بعض الفرق من السنة وجنوحهم إلى التشدد، وكذلك نظرتهم إلى آراء أئمتهم، فالخوارج كانوا لا يقبلون من الأحاديث إلا ما جاء عن رجالاتهم، وهو ما يذهب إليه الشيعة بوجه عام، ولأن الخوارج كانوا يجنحون إلى التشدد في آرائهم لم يتلقوا مع سواهم في كثير من الآراء، ولأقوال أئمة الشيعة واجتهداتهم منزلة النص، لأن لديهم علم الأحكام الشرعية بطريق الوصية، ومن ثم يرفضون القياس، كما لا يرون الإجماع مصدراً من مصادر الأحكام، وإن كانت بعض فرقهم كالزيدية تأخذ بالقياس، وتدخل فيه الاستحسان والمصالح المرسلة، والسنة لدى هذه الفرقة لا تقتصر على المروي عن آل البيت بل تشمل المروي عن جماهير المسلمين، ومن ثم كانت أصول المذهب الزيدى جامعة لأصول الجمهور وغيرها<sup>(٣)</sup>، وكان هذا المذهب في فقهه أقرب إلى فقه المذاهب الأربع المشهورة، مع ميل إلى فقه العراق بخاصة.

وتأخذ الإمامية - وهي من فرق الشيعة - بالمصلحة إذا لم يكن هناك نص

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٢٧.

(٢) انظر الرسالة ص ٥٠٣. والأم ج ٧ ص ٢٧٤.

(٣) انظر موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ٢٣، جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

من كتاب أو سنة، ولكنها تنكر القياس والإجماع، وفي فقه هذه الفرق ملامح من المذهب الشافعي.

### التدوين

ذكرنا من قبل أن تدوين العلوم على اختلافها كان من مظاهر النهضة الفقهية في عصر نشأة المذاهب، ويعني هنا التحدث عن تدوين السنة والفقه والأصول مع الإشارة إلى تدوين التفسير، لما بين هذه العلوم من تكامل وتدخل، فكل متخصص في واحد منها لا غنى له عن الإمام بها كلها، ولا سيما الفقيه، فعمدته في اجتهاده الكتاب والستة وعلم الأصول، فضلاً عن العلوم الأخرى المساعدة التي جاء الحديث عنها في شروط الاجتهاد في الفصل الثاني من الباب الأول.

### تدوين السنة

كان تدوين السنة النبوية أول تدوين في تاريخ الثقافة الإسلامية بعد تدوين القرآن الكريم، ويراد بتدوين السنة في عصر النهضة الفقهية الجمع الشامل لها تقريراً وفق ضوابط علمية دقيقة، لأن من الأحاديث ما دون على عهد رسول الله ﷺ، كما في رسائله إلى الملوك والأمراء وفي المعاهدة التي كتبت في السنة الأولى من الهجرة، وكانت دستور الدولة الإسلامية الفتية في المدينة.

وبعد وفاة الرسول ﷺ كان هناك تسجيل قليل لبعض الأحاديث، وروي أن بعض الخلفاء كانوا يحضرون على تقييد السنة<sup>(١)</sup>، بل إن عمر بن الخطاب قد عزم فعلاً على تدوينها، ومكث شهراً يفكر في الأمر، غير أنه آثر في النهاية عدم الإقدام على ما كان قد عزم عليه؛ خوفاً من اختلاط القرآن بالسنة، أو يشتغل عنه بسواء، أو يضاهي به غيره في الكتابة<sup>(٢)</sup>.

وفي عصر التابعين اتسعت دائرة التدوين الفردي عمّا كان في عصر الصحابة، ومع هذا ظل التحديد والسماع هو الغالب في رواية السنة في عصر الصحابة والتابعين ..

وفي أواخر عصر التابعين اهتم بعض العلماء بتدوين السنة، ولكن هذا التدوين كان في نطاق محدود، ولما تولى عمر بن العزيز الحكم في نهاية القرن الأول ٩٩ -

(١) أنظر علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص ٤٠.

(٢) أنظر تقييد العلم لابن عبد البر ص ١٩ - ٢٣.

١٠١ هـ) أمر بتدوين السنة، خوفاً من دروس العلم، وإسراع الموت في أهله.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: اعلم - علمني الله وإياك -

أن آثار النبي ﷺ في عصر الصحابة وكبار تابعيهم لم تكن مدونة في الجواجم  
ولا مرتبة لأمرین:

أحدھما: أنھم كانوا في ابتداء الحال قد نھوا عن ذلك كما ثبت في صحيح  
مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: لسعة حفظهم، ومتى لأن أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون  
الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار، لما  
انتشر العلماء في الأماصار، وكثير الابتداع من الخارج والروافض ومنكري الأقدار.  
وكان ما أمر به عمر بن العزيز أول تدوين رسمي للسنة، وكان جمعاً  
لالأحاديث دون تبويب لها، كما كان مختلفاً بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين.  
ولم يصل إلينا من هذا التدوين الرسمي للسنة شيء.

وما كاد القرن الثاني ينتصف حتى كان تدوين السنة قد شاع في كل  
العواصم الإسلامية، واشتهر في كل قطر علماء قاموا بجمع أحاديث الرسول  
ﷺ، ولكنهم خلطوا هذه الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، غير أنهم  
امتازوا فيما دونوا عن الجيل السابق بتبويب السنة مع ضم الأبواب بعضها إلى  
بعض في كتاب واحد، كما يedo في ذلك جلياً في موطأ الإمام مالك.

وفي أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث كان التدوين، وفقاً لما روي عن كل  
صحابي من أحاديث في باب واحد دون نظر إلى تنوع موضوعاتها، كما كان مقصوراً  
على السنة النبوية وحدها، وسميت هذه الطريقة في التدوين (بالمسانيد) ويعد مسند  
الإمام أحمد بن حنبل أشهر وأجمع الكتب التي دونت السنة على هذه الطريقة.

وتلت مرحلة المسانيد في التدوين مرحلة الصحاح، وهي آخر مرحلة في  
تدوين السنة، واتسمت بالأخذ بمنهج صارم في جمع الأحاديث ونقد سندتها  
ومنتها، ونفي الموضوع عنها، ولم تكن المراحل السابقة على ما لها من فضل  
في حفظ السنة ونقلها إلى الأجيال التالية تأخذ بذلك المنهج الصارم، ومن ثم  
تضمنت المصنفات التي كتبت قبل مرحلة الصحاح بعض الأحاديث التي لا  
تخلو من شبهة وضع أو ضعف وبخاصة مرحلة المسانيد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٢٤.

وكتب الصحاح المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة هي :

- (١) - صحيح البخاري ، للإمام محمد بن أسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).
- (٢) - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النسابوري المتوفى سنة (٢٦١ هـ).
- (٣) - سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥ هـ).
- (٤) - سنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة (٢٧٣ هـ).
- (٥) - سنن الترمذى ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى السُّلْمَى الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ).
- (٦) - سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ).

وهذه الكتب الستة مرتبة على الأبواب ، وهي ليست كلها في درجة سواء من حيث الدقة والضبط ، ويعد صحيح البخاري على رأس هذه الكتب من حيث الصحة والدقة ، وإن كان المغاربة يؤثرون صحيح مسلم عليه ، والكتابان - مع هذا - بإجماع علماء المسلمين أصح كتب الحديث قاطبة<sup>(١)</sup>.

ولم تكن جهود العلماء بعد مرحلة الصحاح غير استدراكات قليلة ، وشرح واختصار ، وتهذيب ، وجمع بين بعض كتب السنة أو كلها ، وفق مناهج متعددة في ترتيب الأحاديث باعتبار أوائلها أو رواتها ، أو موضوعاتها.

وغني عن البيان أن تدوين السنة قدم للفقهاء جميعاً مادة خصبة غنية اعتمدوا عليها في آرائهم واجتهداتهم ، فكم من فقيه توقف في نازلة لا يجد فيها نصاً من كتاب أو سنة ، وذلك تذمماً من أن يقول في دين الله وشرعيته<sup>(٢)</sup> برأيه ، فلما دونت السنة تيسر الإحاطة بها ، والتعميل عليها في الاجتهد والإفتاء ، وبذلك تقارب الآراء ، وقل الاختلاف بين العلماء.

وكان مع تدوين السنة تدوين لبعض مصطلحاتها ، ثم خصت هذه المصطلحات بمؤلفات تناولت كل علوم السنة تناولاً منهجاً دقيقاً لم يعهد في دراسة نص تاريخي قديماً وحديثاً.

(١) أنظر علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص ١١٩.

(٢) أنظر تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨٠.

## تدوين الفقه

إذا كان تدوين السنة قد يسر للفقهاء معرفة أدلة الأحكام من أقوال الرسول ص وأفعاله وتقريراته فإن هذا التدوين يعد بداية لتدوين الفقه، فالسنة بيان لأحكام القرآن، فتدوينها من ثم تدوين للأحكام الفقهية بالمفهوم العام لكلمة فقه، والذي كان يشمل كل التشريعات والفرائض، والأداب والعقائد.

وإذا كانت السنة في القرن الأول قد عرفت تدويناً فردياً محدوداً فإن هذا القرن عرف أيضاً التدوين لبعض المسائل الفقهية، ولكن الفقهاء، في عصر الصحابة والتابعين بوجه عام كانوا ينهون عن الكتابة عنهم لأنهم قد يمزجون فيما يقولون - الحديث بالرأي والرواية بالإفتاء، والأثر بالاجتهاد، وقد يخطئون في رأيهم وإناتهم واجتهادهم، فواجههم ألا يكتبواها، وألا يدعوا الناس يعنون بها، وينكرون عليها، ويتركون حديث رسول الله ص<sup>(١)</sup>.

لقد ظللَ تدوين الفقه في القرن الأول ممنوعاً، وظللت الآراء الفقهية محفوظة في الصدور حتى عصر الإمام أبي حنيفة، وفي حلقة هذا الإمام كان بعض تلاميذه يدون آراء شيخه، وكان الشيخ في بعض ما يروى عنه يأمر بتدوين المسائل بعد مناقشتها والانتهاء إلى رأي جماعي فيها، ومع هذا لم ينقل أن هذا التدوين الذي تم في حلقة شيخ فقهاء الكوفة في النصف الأول من القرن الثاني قد خضع للترتيب والتبويب.

وكان أبو يوسف، وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢ هـ) من أئمه تلاميذ أبي حنيفة، وأحرصهم على تدوين ما يسمع منه، وقد روي أن مؤلفاته بلغت أربعين كتاباً لم يصل إلينا منها إلا الخراج والأثار والرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

وبهذا كان أبو يوسف أول من دون الفقه العراقي بيد أن ما وصل إلينا من مؤلفات هذا الإمام يتناول بعض الموضوعات الفقهية، ومن ثم يذهب بعض العلماء إلى أن أول من دون هذا الفقه تدويناً مفصلاً شاملًا، وفق منهج علمي يقوم على ذكر الفروع بطريقة الافتراض، والتصور العقلي في ترابط وسلسل

(١) انظر بحث الدكتور يوسف العشن عن نشأة تدوين العلم في الإسلام منشور في مجلة الثقافة المصرية الأعداد: (٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣) والستة قبل التدوين ص ٢٩٥ - ٣٤٢.

منطقي، مع الاجتهد في تقرير الحكم الشرعي لكلّ مسألة - هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

قال الإمام السرخسي: ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبي حنيفة رحمة الله محمد بن الحسن الشيباني، فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين، والتبصير عليهم ببساط الألفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها، شاؤوا أو أبوا<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الشيباني لم يجلس في حلقة أبي حنيفة إلا أربع سنوات فإنه أخذ عن شيخه الثاني أبي يوسف ما لم يأخذه عن شيخه الأول أبي حنيفة من فقه أهل العراق، كما درس على الإمام مالك وفقهاء المدينة ومكة فقه أهل الحجاز، واجتمع له بهذا وذلك فقه أهل الحديث وأهل الرأي.

ولأن الإمام محمداً منذ حياته العلمية الباكرة كان محباً للتدوين حريضاً عليه، يعد بحق أول من دون الفقه العراقي تدويناً علمياً شاملـاً، وبخاصة في كتبه الأصول التي تسمى بظاهر الرواية، وهي مشتملة على أقوال العلماء الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وكتب ظاهر الرواية أو مشهور الرواية؛ لأنها رويت عنه روايات مشتهرة بطريق الثقات هي: الأصل أو المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير، والسير الصغير والسير الكبير والزيادات<sup>(٢)</sup>.

وكتب ظاهر الرواية هي المرجع الأساسي للمذهب الحنفي، وهذا المذهب أقدم المذاهب الفقهية، فتدوين الإمام محمد لهذا الفقه يعد أول تدوين للفقه الإسلامي على منهج علمي، وكان هذا التدوين الذي لم يسبق به هذا الإمام الضوء الذي أنار الطريق لتدوين فقه المذاهب الإسلامية كلها بوجه عام، فقد اتخد الفقهاء منه قدوة اقتدوا بها في منهاجه، فعل هذا الإمام الشافعي في الأم، وأسد بن الفرات في الأسدية التي هي أصل مدونة الإمام سحنون، وهي عماد المذهب المالكي.. وبذلك دون الفقه الإسلامي كلـه وحفظ من الضياع، ونما هذا التدوين بمرور الأيام حتى غدا صرحاً شاهقاً، وتراثاً علمياً رائداً تعتز به الأمة الإسلامية كلـ الاعتزاز.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى ما يذهب إليه إخواننا من الشيعة من أن تدوين

(١) المبسوط ج ١ ص ٣.

(٢) انظر الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي ص ١٤٤ - ط دار الثقافة - الدوحة.

الفقه لأول مرة كان على يد الإمام زيد بن علي رضي الله عنه في كتابه المجموع وهذا الإمام ولد سنة (٨٠ هـ)، وتلقى العلم عن أبيه علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً، كما أخذ عن أخيه محمد الباقر، وكبار التابعين في المدينة، وبلغ في العلم منزلة رفيعة، وشهد بفضله وعلمه العلماء والمؤرخون<sup>(١)</sup>.

وقد قتل الإمام زيد في سنة (١٢٢ هـ) في صراعه معبني أمية. والحقيقة أن كتاب المجموع الذي بأيدينا إن صحت نسبته للإمام زيد فإنه يكون أول من دون الفقه الإسلامي وليس الإمام محمد، ولكن هذا الكتاب اختلف في نسبته للإمام زيد، وعلى فرض التسليم بصحة ما فيه من آثار وأراء لهذا الإمام، هل وضعه ورتبه كما هو عليه الآن وأملأه على طلابه، أو أن هذا عمل عمرو بن خالد الواسطي راوي كتاب المجموع؟.

إن الواسطي صحب الإمام زيداً فترة غير قصيرة، ولكنه عاش بعده أكثر من ثمانين عاماً، فقد توفي سنة (٢٠٥ هـ)، وروي أنه سمع المجموع من كتاب وطأه الإمام زيد وجتمعه، كما روي أيضاً أن الواسطي هو الذي عني بجمع أحاديث هذا الإمام وأرائه، وأن الإمام زيداً لم يكن يهتم بالكتابة، ويفكك هذا أن متن المجموع يشتمل على أحاديث يرويها عمرو قائلاً: حدثني زيد بن علي، وأراء في الفقه يوردها هكذا: قال زيد بن علي، مما يدل على أن الواسطي تلقى المجموع مشافهة، وأنه هو الذي تولى جمعه وترتيبه كما هو عليه الآن<sup>(٢)</sup>. فالشك في نسبة المجموع إلى الإمام زيد يجعل الرأي القائل بأنه أول من دون الفقه موضعأخذ ورد، ولكن لا شك في نسبة مؤلفات الإمام محمد إليه، فهو من ثم أول من دون الفقه تدويناً شاملًا منظماً.

وقد يذهب البعض إلى أن كتاب الموطأ للإمام مالك أول كتاب دون الفقه، وأن هذا الإمام أسبق من الإمام محمد، فهو إذن الرائد في مجال التدوين الفقهي، غير أن الموطأ ليس كتاباً فقهياً بالمعنى الاصطلاحى، وإنما يسلكه العلماء في كتب السنة التي دونت الأحاديث وفقاً لمنهج تدوينها في القرن الثاني، وهو المزاج بينها وبين فتاوى الصحابة والتابعين مع الاهتمام منها بما يتصل بالأحكام الفقهية دون غيرها مما يدخل في باب العقائد والرقائق.

(٢) أنظر السنة قبل التدوين ص ٣٦٩.

(١) أنظر السنة قبل التدوين ص ٣٦٨.

ومهما يكن الأمر حول من كان أول من دون الفقه الإسلامي فإن المجمع عليه أن هذا التدوين بدأ في القرن الثاني، وأن الإمام الشيباني ترك ثروة فقهية انفرد بها بين فقهاء هذا القرن جميعاً، ومن هنا كانت له الريادة في التدوين الفقهي على منهج علمي لم يسبق به.

## تدوين الأصول

إن علم الأصول هو منهج البحث في الفقه، وطوعاً لهذا ينبغي أن يسبق الفقه كفكر نظري وتدوين مادي، ولكن الواقع التاريخي يثبت أن الفقه سبق الأصول من حيث التدوين، ولكنه لم يسبقه من حيث الفكر النظري فقد كان فقهاء الصحابة في عصربعثة وبعد ذلك على دراية وافية ببعض الضوابط التي يتقيدون بها في اجتهادهم وإفتائهم، وقد عرّفوا هذه الضوابط من نصوص الكتاب والسنة، ومن روح التشريع ومبادئه، وأسسها الكلية وممقاصده العامة.

وما كان هؤلاء الفقهاء يطلقون على تلك الضوابط والقواعد أسماء اصطلاحية، أو عناوين فنية، وإنما كانوا يعرفونها سجية وطبيعة وملكة فطرية<sup>(١)</sup>.

وفي النصف الثاني من القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني شاعت هذه الضوابط، وتقلبت علىأسنة العلماء، وعرفتها محافلهم<sup>(٢)</sup> فزادت ونمّت، وبدأت تتحدد مفاهيمها، وتأخذ طابع المصطلح العلمي في مجال الفكر الأصولي.

وظلت هذه القواعد والضوابط الأصولية منتشرة غير مجموّعة ولا مدونة حتى جاء الإمام الشافعي فكتب رسالته، ويعث بها إلى عبد الرحمن بن مهدي العحدّث المشهور المتوفى سنة (١٩٨ هـ) إجابة لطلبه أن يضع له كتاباً فيه معانٍ القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع وبيان الناسخ من المنسوخ من القرآن والسنة، كتبها وأرسلها إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج، فسميت رسالة لهذا؛ لأن الشافعي لم يسمّها بذلك بل كان يشير إليها ويقول: كتابي أو كتابنا، أو في الكتاب كذا وكذا، ثم أملأها مرة أخرى على تلاميذه بمصر؛ لتكون مقدمة لما أملأه في الفقه في كتاب الأم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٨٤ - ط بيروت.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٣٨ - ط بيروت.

(٣) انظر المصدر السابق.

ويذهب صاحب شذرات الذهب إلى أن أبي يوسف هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. ويرى المتأخرون من الحنفية أن إمام المذهب سبق أبي يوسف في ذلك، فقد بين طرق الاستدلال في كتاب له يسمى (كتاب الرأي) ثم ألف بعد الإمام الأعظم صاحبه أبو يوسف ومحمد في الأصول. ولا يستبعد أن يكون هناك من سبق الشافعي في التأليف الأصولي، ولكن لم يصل إلينا قبل رسالة هذا الإمام كتاب في علم الأصول، ومن ثم يظل الشافعي أول من كتب في الأصول كتابة علمية وصلت إلينا<sup>(٢)</sup>.

وكثرت الكتابة في هذا العلم بعد الشافعي، وتنوعت مناهجها، وحفظ لنا التاريخ قدرًا طيباً مما ألف في الأصول، وهو أصدق شاهد على العقلية الإسلامية وإبداعها في التأصيل للمنهج العلمي، والفكر القانوني ..

### تدوين التفسير

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الإسلام، وكانت مهمة رسول الله ﷺ مع البلاغ البليان، أي تفسير القرآن بسنته العملية والقولية والتقريرية، ولذا كان عليه الصلة والسلام أول مفسر للكتاب العزيز، وكان علم التفسير في أول أمره جزءاً من الحديث النبوى، وقد تضمنت بعض كتب السنة كالموطأ والبخاري ومسلم أبواباً بعنوان: كتاب التفسير.

وكان التفسير النبوى للقرآن هو ما أطلق عليه فيما بعد التفسير بالتأثير وظل هو السائد في عصر الصحابة والتابعين، وإن تعددت المدارس التفسيرية في العواصم الإسلامية في عصر التابعين.

وجاء عصر تابعي التابعين فظهر فيه عدد كبير من المفسرين، ونسبت إلى بعضهم تفاسير ألفوها، ولم يخرج مفسرو هذا العصر أيضاً عن منهج الرواية والأثر. وكما كان تدوين السنة بداية لتدوين الفقه، كان تدوين الفقه بداية لتدوين التفسير، ويتدوينه أصبح علماً قائماً بذاته، ولم يعد جزءاً من الحديث النبوى.

وقد تعددت مناهج المفسرين، بتعدد المنازع والثقافات والنحل والمذاهب، فهناك التفسير اللغوي والنحوى والبلاغي، والإشاري، ولكن الذي

(١) أنظر شذرات الذهب ج ١ ص ٣٠١.

(٢) أنظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ شلبي ص ٣٨.

يهمنا هنا هو التفسير الفقهي الذي ظهر مأثورات متفرقة في عهد الصحابة والتابعين، وفي عصر أئمة المذاهب كان لهؤلاء الأئمة تفسيرات لآيات الأحكام وردت في آرائهم ومؤلفاتهم. ومن العلماء من جزد تلك التفسيرات، وجمعها في كتاب كما فعل البيهقي، فقد جمع نصوص الإمام الشافعي في كتبه وكتب أصحابه، فيذكر الآية، وما يستنبط منها من الأحكام، وما روی عن الشافعي فيها، وأطلق على ما جمعه أحكام القرآن وعزة للشافعي.

ومن الكتب الجامعة في التفسير الفقهي جامع البيان للإمام الطبرى، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وإن كان القرطبي في تفسيره يجنيح إلى المذهب المالكى، فهو من ثم تفسير مذهبى.

ومن التفسيرات الفقهية المذهبية التي اقتصر مؤلفوها على تفسير آيات الأحكام، أحكام القرآن للجصاص الحنفى (ت: ٣٧٠ هـ) وأحكام القرآن لأبى بكر بن العربي المالكى (ت: ٥٤٣ هـ).

### الخصائص العامة

#### للحياة الفقهية في عصر نشأة المذاهب

اتضح مما سبق عن عصر نشأة المذاهب أن هذا العصر كان عصراً علمياً مجيداً لم يعرف الفقه الإسلامي نظيراً له في تاريخه الطويل، فقد توافرت له كل أسباب القوة والتضييق والكمال، ولهذا نفع فيه عدد كبير من الفقهاء والمحاذين واللغويين والأدباء والحكماء والأطباء، عصر سادته الحرية الفكرية، فنشأت فيه المذاهب على اختلافها، مذاهب الفقه والتفسير والنحو والبلاغة والأدب، كما عرف الصراع بين التزعمات والتيارات المختلفة، عصر خلف لنا تراثاً علمياً رائداً في شتى مجالات المعرفة، فكان لكل هذا عصر النهضة الشاملة، والحياة العلمية الظاهرة، ومن ثم عاشت الحياة الفقهية في هذا العصر أخصب أيامها، وأنضج عطائها، وتفردت بخصائص وسمات عامة هي :

أولاً: لقد كثرت مصادر البحث الفقهي، وتحددت مفاهيمها، نتيجة للمناقشات والمناظرات التي دارت بين الفقهاء، فقد ظهر القول بالاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، وفتوى الصحابي إلى جانب القول بالكتاب والسنة والقياس والإجماع.

ثانياً: شمل الاجتهاد كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وأمتاز

بالحرية والحيوية، وروح البحث العلمي، فظهرت الآراء والمسائل بمظاهر تحليلي دقيق، كما امتاز أيضاً ببعده عن التعصب الكريه.

وبذلك اختلف الاجتهداد في عصر نشأة المذاهب عنه في عصر الصحابة والتابعين من حيث مصادره ودائرته، فهو في هذا العصر كان محدوداً يقتصر على الواقع التي تحدث فقط دون سعي وراء افتراض المسائل ووضع الأحكام لها اللهم إلا في أواخر زمن التابعين، فقد ظهر الميل إلى الخوض في فرض المسائل.

وأما من حيث المصادر فقد كان يقوم على الكتاب والسنة واستعمال الرأي في بعض الأحيان، ولكن في عصر نشأة المذاهب انتقل الاجتهداد إلى مرحلة خصبة، واتسعت دائرته اتساعاً ضخماً، وشمل كل ناحية من نواحي العبادات والمعاملات، وقام على مصادر جديدة بالإضافة إلى المصادر التي عرفها الصحابة والتابعون، واهتم بالمسائل الافتراضية اهتماماً كبيراً، وبخاصة لدى مدرسة الرأي.

**ثالثاً:** تأثير الاجتهداد بالعرف والبيئة تأثراً واضحاً، فأعراف الحجاز صبغت مدرسة الحديث بصبغة خاصة، وأعراف العراق أثرت في اجتهداد مدرسة الرأي، وأعراف مصر جعلت الإمام الشافعى بعد أن استقر فيها يعدل عن بعض آرائه التي قال بها في العراق.

**رابعاً:** اهتم الاجتهداد أو البحث الفقهي بالفقه النظري، فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل وتفريعها، وافتراض الحوادث واستبطاطها قبل أن تقع، وكان القدر المعلى في ذلك لأهل العراق، اعتمدوا كثيراً على قوة التخيل فأدى بهم ذلك إلى أن أخرجوا للناس ألواناً من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضى الأجيال دون أن يحسن الإنسان بوجوده، وقد كان لهذا أثره في الفقه من ناحيتين:

الأولى: تضخم الفقه ويعده عن الحاجة العملية في كثير من الآراء.

الثانية: اتجاه بعض الفقهاء إلى وضع مسائل الجيل<sup>(١)</sup>، يعلم بها الناس كيف لا ينفذون الأحكام الشرعية دون أن يقعوا - في زعمه - تحت طائلة العقاب.

(١) تعد الجيل من الأمور الظاهرة في فقه أبي حنيفة، وأصبحت فيما بعد باباً من أبواب الفقه في مذهب أبي حنيفة وغيره، وإن كانت في المذهب الحنفي أظهر، وألفت فيها الكتب الخاصة، وليس معناها في الأصل التهرب من الأحكام الشرعية، ولكن بعض الفقهاء سلك نحو الجيل مسلكاً غير سديد مما حدا بابن القيم في الجزء الثالث من إعلام المرتعين على أن يفصل القول تفصيلاً دقيقاً في هذا الموضوع.

خامساً: ظهرت نزعة القول بظاهرية الشريعة، وإن لم يكتب لها البقاء طويلاً.  
سادساً: على أن القول بظاهرية الشريعة كان رد فعل لنشاط أهل الرأي وما  
أصابوه من نفوذ في ميدان السياسة والقضاء، وما أثاروه من شبكات وبخاصة ما أثاره  
المتكلمون وعارضهم فيه بعض فقهاء الرأي - جعلت الجو ملائماً لظهور تلك  
النزعة وجعلت القائلين بها يشددون في الأخذ بحرفية النصوص حتى كادوا يجورون  
بشدة تمسكهم بالمنطق الحرفى الضيق على مفهوم اللغة نفسها<sup>(١)</sup>.

سابعاً: أدت الرحلات العلمية إلى تقليل الفروق بين أهل الرأي، وأهل  
ال الحديث، فأهل الرأي أخذوا من أهل الحديث، وهؤلاء تأثروا بأولئك في بعض  
الأصول الاجتهادية، لقد انتفع كل مجتهد بما لدى غيره من آثار وأراء، فتقاربت  
المذاهب، وضاقت دائرة الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر مقدمة كتاب ملخص إيطال القياس للأستاذ سعيد الأفغاني ص ١٦ - ط دمشق.

(٢) انظر ضحي الإسلام للدكتور أحمد أمين ج ٢ ص ٢٤٢ - ط القاهرة.



## الفصل الرابع

### المذاهب الفقهية

تمهيد حول نشأة المذاهب.

أولاً: المذاهب السنوية الباقية.

أ - المذهب الحنفي.

ب - المذهب المالكي.

ج - المذهب الشافعي.

د - المذهب الحنبلية.

ثانياً: المذهب الإياصي

ثالثاً: المذاهب الشيعية الباقية.

أ - المذهب الزيدية.

ب - مذهب الإمامية.

رابعاً: المذاهب المندثرة

أ - مذهب الأوزاعي.

ب - مذهب سفيان الثوري.

ج - مذهب الليث بن سعد.

د - المذهب الظاهري.

هـ - المذهب الطبراني.

و - مذهب ابن راهويه.

بين المذاهب الفقهية ..



## تمهيد حول نشأة المذاهب

ذكرنا في الفصل السابق أن عصر النهضة والنضج وعصر التدوين والنبوغ في كل العلوم كان عصر نشأة المذاهب الفقهية، وأنه اشتهر من هذه المذاهب ثلاثة عشر مذهبًا، منها ما كتب له البقاء، وظل له حتى الآن، ومنها ما لم يكتب له البقاء، فاندثر.

والمذاهب الفقهية لم تنشأ في حياة الأئمة، فما كان يدور بخلد واحد منهم أن الناس سيتفرقون إلى طوائف متعددة كل طائفة تنجاز إلى إمام تتبعه له وتقلد آرائه وتحمل اسمه، وإنما كان كل ما يحرص عليه هؤلاء الأئمة أن يبيتوا للأمة أحكام الشريعة في مختلف شؤون الحياة؛ ولا يعنيهم بعد ذلك إن ذكرهم الناس، وأشادوا بهم، أو أهملوا أسماءهم، وتناسوا أثراهم.

### أسباب نشأة المذاهب

كان لنشأة المذاهب وانتشار بعضها وبقائه حتى الآن أسباب مختلفة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ضعف الدولة العباسية وانقسام العالم الإسلامي إلى دول متناحرة، وقوى متدايرة، وقد ارتدى هذا الضعف والانقسام على الحياة الفكرية والعلمية بالوهن وقلة الابتكار، ولم يكن الأمر مقصوراً على الفقه، فقد شمل كل مظاهر الحياة الفكرية بوجه عام، ومن ثم جنح الفقهاء إلى التقليد، والتقييد بمذهب خاص.

ثانياً: جهد تلاميذ الأئمة في تدوين المذاهب ونشرها بين الناس مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية الهائلة والاستغناء بها عن البحث والاستنباط<sup>(١)</sup>، وأصبح من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد، لأن من فعل هذا يبعد الناس خارجاً عن الجماعة عاماً على تفريق كلمتها، وزيادة عوامل الخلاف بينها.

---

(١) انظر المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية للدكتور زيدان ص ١٥٧.

ويؤكّد أثر التلاميذ وجدهم في نشر المذاهب ما قاله الإمام الشافعى:  
الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به<sup>(١)</sup>.

وليس أدل على أثر تلاميذ الأئمة في نشر مذاهبهم من انتشار بعض  
المذاهب في بلاد لم يدخلها إمام المذهب، وإنما كان التلاميذ هم حملة آراء  
الإمام إليها، وهم الذين جمعوا الناس حولها ثم ألفوا فيها، كمذهب الإمام  
مالك وانتشاره في المغرب العربي وببلاد الأندلس.

ثالثاً: اعتناق بعض الحكام بعض المذاهب وجعل القضاء مقصوراً على  
فقهاء، وقد ورد أن مذهبين انتشرتا في أول أمرهما بالسلطان؛ الحنفي بالمشرق  
والمالكى بالأندلس..

وقد يضاف إلى هذه الأسباب رغبة أهل كل إقليم أو قطر فيمن نبغ فيه  
من الفقهاء، وإعراضهم عن غيرهم..

هذه أهمّ أسباب نشأة المذاهب، ومنها يتضح أن انتشار المذاهب وبقاء  
بعضها لا يرجع إلى أن مذهبًا أقوى علمياً من غيره وإنما يرجع إلى ما أوجزنا  
القول فيه آنفاً.

وأما المذاهب التي انتشرت وظلت حتى عصرنا الحاضر فمنها مذهب  
أهل السنة، ومنها مذهب لأهل الشيعة، وهناك مذهب ما زال قائماً، ويعزوه  
المؤرخون إلى الخوارج، وإن كان أتباعه الآن لا يرون أنهم ينتمون إلى هذه  
الفرقة، ويدّهبون إلى أنهم أقدم المذاهب الفقهية.

والمذاهب المنذرة كثيرة بعضها اشتهر ولو آثار علمية باقية، وبعضها  
الآخر لم يشتهر، وليس له آثار علمية، وإن كانت له بعض الآراء والاجتهادات  
التي سجّلتها أمهات الكتب الفقهية أو غيرها، مثل كتب التفسير، وشرح مجاميع  
السنة، وبخاصة كتب الخلاف أو الفقه المقارن..

وفيما يلي تعريف عام بهذه المذاهب يلقي بعض الأضواء على أئمتها  
وأصولها وأهم تلاميذها وموطن انتشارها أو تقليدها..

### أولاً: المذاهب السنوية الباقية

المذاهب السنوية الباقية هي المذاهب الأربع المشهورة، والتي

(١) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٥٤.

تبعها جم眾 المُسلِّمِينَ الْآنَ، وَهِيَ وَقْفًا لِلأَقْدَمِيَّةِ التَّارِيْخِيَّةِ :

- (١) - المذهب الحنفي.
- (٢) - المذهب المالكي.
- (٣) - المذهب الشافعي.
- (٤) - المذهب الحنفي..

### المذهب الحنفي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن رُوْطَى - التيمي الكوفي كان جده مملوكاً لبني تيم فلما أعتق صار ولاة لهم، فنسب إليهم؛ إذ مولى القوم منهم.

ولد أبو حنيفة سنة (٨٠ هـ) بمدينة الكوفة، وهو من أتباع التابعين، وقد عدَّه البعض في التابعين؛ لأنَّه أدرك أربعة من الصحابة، وربما لقي بعضهم<sup>(١)</sup>. بدأ حياته العلمية بدراسة علم الكلام، ثم تعلم فقه مدرسة الكوفة على شيخه حماد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>، وغيره من أجيال التابعين، وأخذ الحديث عن كثيرين من العلماء، وبلغ في الفقه منزلة لم يصل إليها أحد ممن عاصره، كما كان في الحديث ثقة فيما يروي وفيما يحفظ، وشهد له بذلك كبار المحدثين..

وكان معروفاً بالورع وصدق المعاملة والزهد في الدنيا، وكان إلى هذا واسع المال معروفاً بالفضل على كل من يلجأ إليه، ويطلب موساته.

وممَّا يدلُّ على شدة ورمه وزهده أنه رفض قضاء الكوفة، وناله من ذلك بلاء شديد في عهد الأمويين، وكذلك عندما عرض عليه القضاء في عهد العباسين، أصرَّ على رفضه فحبس وعذب وضرب حتى أشرف على الهالك<sup>(٣)</sup>.

وكان الرجل في حلقة يوجه تلاميذه نحو الاستقلال في الرأي، وينهاهم عن التزام أقواله، وهو بذلك علم جيلاً من الفقهاء بلغ درجة الإمامة، وأفاد الفقه والمذهب أكبر فائدة..

ولإيمان أبي حنيفة بالحرية الفكرية كانت حلقته مدرسة علمية تربى فيها كما أؤمننا آنفًا جيل من الفقهاء لا يقل مرتبة في العلم والفهم عن أستاذهم، ومن ثم كان

(١) انظر المذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي فيض الله ص ٣٠.

(٢) روی أن أبو حنيفة كان يدعى لحماد مع أبيه اعترافاً بفضلة عليه.

(٣) انظر تاريخ التشريع للخضري ص ٢٣٢.

من سمات المذهب الحنفي أنه قام على الشورى في الرأي بين الشيخ والتلاميذ، وأن الشيخ كان حريصاً على بناء الرجال أكثر من حرصه على تأليف الكتب، ولهذا لم يؤثر عنه مؤلفات فقهية، وقد دون تلاميذه فقهه، ومع هذا يظل شأنه كما قال الإمام الشافعي عنه: الناس في الفقه عباد على أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.  
عاش أبو حنيفة نحو سبعين عاماً، وتوفي سنة (١٥٠ هـ).

### أصول المذهب الحنفي

جاء عن أبي حنيفة أنه قال بالنسبة للأصول التي يعول عليها في اجتهاده وفقهه: (أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبستة رسول الله ﷺ، والأثار الصحيح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعد رجالاً قد اجتهدوا) فلي أن اجتهد كما اجتهدوا<sup>(٢)</sup>).  
وفي هذا القول ما يدلّ على أنه يأخذ بالكتاب الكريم كما يأخذ به كل الأئمة، وإن وجد خلاف بينهم فيه فلا يعود أن يكون في فهم مدلوله وإشارته وطرق الاستنباط منه.

وأبو حنيفة يأخذ بالسنة وإن كان له مسلك خاصّ نحوها، فهو يتشدد في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، فلا يقبله إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو كان خبراً اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أو روى واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله ﷺ في جمع منهم، فلم يخالفه أحد، لأنّ هذا يدلّ على إقرارهم له.  
فهذا الإمام ما كان يأخذ بالأحاديث إلا إذا استوفت هذه الشروط، ومع هذا لم تكن بضاعته منها قليلة، ويدلّ جامع مسانيد الإمام الأعظم الذي جمعه الخوارزمي، وهو يضم خمسة عشر مسندًا على فساد من زعم قلة اعتمان أبي حنيفة بالحديث، أو أنه كان يقدم استعمال الرأي على اتباع الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٦.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضيري ص ٢٣١.

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الترجمة العربية ج ٣ ص ٢٣٦، ويرجع تشدد أبي حنيفة في قبول السنة إلى ظروف البيئة العراقية، فوجود الفرق وكثرة أهل الأهواء وظهور الرفض في تلك البيئة كان من عوامل هذا التشدد، فهو الحرص على حماية الشريعة من الزنادقة والمفترين.

وكان أبو حنيفة يأخذ بأقوال الصحابة، غير أنه كان يعمل عقله فيما إذا روي في المسألة قولان أو أكثر لهم، فيختار منها أعدلها وأقربها إلى الأصول العامة، وكان لا يعتمد بأقوال التابعين إلا أن يواافق اجتهاده ويرى أنهم لا يمتازون بميزة تجعل لما رووا عنهم مكانة تلزم العمل بأقوالهم وهم قوم اجتهدوا، فيجب عليه أن يجتهد مثلهم.

وموقف أبي حنيفة من الحديث ونظرته الفاحصة في أقوال الصحابة وعدم التزامه العمل بالتأثير عن التابعين اضطره إلى التوسيع في القياس والاستحسان. وجاء عن هذا الإمام أنه كان يمضي الأمر على القياس فإذا قبع القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمين<sup>(١)</sup> به.

فأبو حنيفة مع توسيعه في القياس والاستحسان كان يأخذ بالعرف والإجماع كذلك. والواقع أن أبو حنيفة مهر في القياس وبلغ فيه مبلغاً كبيراً، وأعانه على ذلك ما كان يتمتع به من دقة النظر وسرعة الخاطر وقوة الحجة حتى إنه كما قالوا لو أراد أن يقيم الحجة على أن سارية المسجد ذهب لفعل<sup>(٢)</sup>.

وكما مهر في القياس مهر في الاستحسان، وقد ذكره تلميذه الإمام محمد بن الحسن أن أصحاب أبي حنيفة عندما كانوا يناظرون في المقاييس فإذا قال لهم استحسن لم يلتحقه أحد.

أصول المذهب الحنفي كما جاءت على لسان إمامه هي: الكتاب والسنّة والجماع الصحابة، والقياس والاستحسان والعرف ..

### تلמיד أبو حنيفة

أشرنا من قبل إلى أن أبو حنيفة كان حريصاً على تربية الرجال، ولذلك تخرج في حلقاته عدد كبير من الفقهاء، اشتهر منهم أربعة كانت لهم اليد الطولى في تفريع المسائل، وتدوين المذهب ونشره، وهؤلاء التلاميذ هم:

(١) - أبو يوسف، وهو يعقوب بن إبراهيم الأنباري ولد سنة (١١٣ هـ) ولما شب اشتغل بالحديث فبلغ فيه وأخذ الفقه عن ابن أبي ليلى، ثم انقطع إلى أبي حنيفة، وسلك طريقته في الاجتهاد فكان من أنه تلاميذه.

(١) انظر محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ص ١٦١.

(٢) انظر ضحي الإسلامي للدكتور أحمد أمين ج ٢ ص ١٨٧.

وقد رحل إلى الحجاز وأخذ عن الإمام مالك، وناظره في بعض المسائل، ولذا كان أول من قرَّب بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي.

وقد تولى القضاء سبع عشرة سنة في زمن الهادي والمهدي والرشيد، ويقال إن مؤلفاته بلغت أربعين كتاباً لم يبق منها إلا أربعة كتب ورد ذكر أسمائها في الحديث عن تدوين الفقه في الفصل السابق.

(٢) - زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة (١١٠ هـ)، وكان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان أتيس أصحاب أبي حنيفة، وكان زاهداً ورعاً، تفرغ للعلم والتعليم، وقد شهد الإمام أبو حنيفة بأن زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم.

توفي سنة (١٥٨ هـ) فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة موتاً<sup>(١)</sup>.

(٣) - محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط بالعراق سنة (١٣١ هـ)، أو أوائل سنة (١٣٢ هـ) ونشأ بالكوفة، وطلب العلم في صباح، فروى الحديث، ودرس فقه العراق على أبي حنيفة وأبي يوسف، ورحل إلى الإمام مالك فأخذ عنه فقه أهل الحجاز وروى عنه الموطاً، كما سجل في كتابه الحجة ما دار بينه وبين فقهاء المدينة من مناقشات ومجادلات.

والإمام محمد هو أول من دون الفقه العراقي تدويناً علمياً شاملًا كما نوهنا من قبل، وهو أيضاً أول من كتب في العلاقات الدولية الإسلامية كتاباً جامعاً هو السير الكبير، ولذلك عُدَّ بحق بأنه رائد الفكر القانوني الدولي في العالم.

وتراث الإمام محمد العلمي يدل على إمامته في الحديث، وإمامته في الفقه وإمامته في اللغة، وأنه مجتهد مطلق لا يقل مرتبة عن الأئمة الذين نسبت إليهم المذاهب<sup>(٢)</sup>.

(٤) - الحسن بن زياد اللؤلؤي الكرفري، اشتغل بالسنة ثم بالفقه، وقد تلمذ لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وروياته الفقهية عند الحنفية قليلة بالنسبة للثلاثة الذين سبق الحديث عنهم، وقد توفي سنة (٢٠٤ هـ).

هؤلاء الأربع هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم،

(١) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٣٤.

(٢) أنظر الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي ص ٢٨٧.

ولكن الفضل الأكبر في انتشار مذهب أبي حنيفة وتدوين أقواله ونصرة آرائه يعود إلى الصاحبين أبي يوسف ومحمد، وإن اختلفا مع شيخهما في كثير من الآراء، وبخاصة الإمام محمد الذي خالف أستاذه في ثلثي مذهبها<sup>(١)</sup>.

وهناك سوى هؤلاء الأربع عدد كثير<sup>(٢)</sup> من التلاميذ والأنصار عرفهم القرن الثاني والثالث، وبلغوا في العلم مبلغاً طيباً، وكان لهم إسهامهم الواضح في تأليف الكتب في المذهب وتدريسه والدفاع عنه.

### **مواطن انتشار المذهب الحنفي**

انتشر المذهب الحنفي أول ما انتشر في بلاد العراق، ولعل في اعتناق الدولة العباسية لهذا المذهب، وإسنادها القضاء إلى الإمام أبي يوسف أول تلميذ أبي حنيفة الذي كان لا يولي القضاء في الدولة إلا من كان حنفي المذهب السبب الأكبر في انتشاره في العراق وسائر أقاليم الدولة الإسلامية في عهد العباسيين كفارس ومصر والشام والمغرب<sup>(٣)</sup>.

وفي عهد الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي في كل الولايات التي تخضع لحكمها، وساعد هذا على انتشار المذهب وما تزال معظم الدول التي حكمها العثمانيون تتمذهب بالمذهب الحنفي حتى الآن كتركيا والعراق<sup>(٤)</sup> وبلاد الشام، كما ينتشر أيضاً في العصر الحاضر في الهند ومصر وبخاصة في إقليم الصعيد<sup>(٥)</sup>.

### **المذهب المالكي**

ينسب المذهب إلى الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني، الذي ولد في المدينة سنة (٩٣ هـ) على الرأي الراجح، وعاش فيها، وطلب العلم على علمائها، ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا وقد روى عنه أنه قال: ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك<sup>(٦)</sup>. وأجمع الناس على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته اتفق على

(١) المصدر السابق ص ٢٩١.

(٢) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٣٦.

(٣) أنظر المذاهب الفقهية ص ٥٣.

(٤) أنظر المذاهب الفقهية ص ٥٦.

(٥) أنظر الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى إيمانى ١٦٢ - ط دار المنار - القاهرة.

(٦) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٣٩.

ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وكان مالك إلى جانب إمامته في الحديث إماماً في الفقه، ومن ثم أخذ عنه الحديث كثيراً من أجله المحدثين، واتبعه كثير من المتفقين، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم وعلم.

لم يدون الإمام مالك أصول مذهبة وقواعدة في الاستنباط، ويُعد كتاب (الموطأ) وهو كتاب حديث وفقه أهم أثر علمي لهذا الإمام.

وقد أقام الإمام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون، وقلما نجد في موطنـه ذكرـاً لغيرـهم، وقد قصـده ورـحل إلـيـه النـاسـ من مختلفـ الأقطـارـ للـتـلقـيـ عـنـ وـالـدـرـاسـةـ عـلـيـهـ، وـكـانـ لـهـ مـعـ بـعـضـ أـنـثـةـ عـصـرـهـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـلـيـثـ مـنـاقـشـاتـ وـمـزـاسـلـاتـ تـرـفـيـ بالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ (١٧٩ـ هـ).

### أصول المذهب المالكي

يقوم المذهب المالكي على الأصول الأولى التي قام عليها المذهب الحنفي، ويقوم عليها كل مذهب، وهي: القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم إجماع الصحابة، ويقوم أيضاً على القياس، بيد أن أهمية القياس في المذهب المالكي ليست كأهمية في المذهب الحنفي.

ويخالف الإمام مالك كل الأئمة في الأخذ بعمل أهل المدينة؛ لأنهم لديه أدري بالسنة وبالناسخ والمنسوخ، وقد جاء في كتابه للإمام الليث: فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنتزيل، ويأمرهم فيطبعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـرـحـمـتـهـ وـبـرـكـاتـهـ<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة الرأي في عمل أهل المدينة أنهم إذا اتفقوا على مسألة، واتفق مع العمل علماؤها، فهذا العمل حجة يقدّم على القياس، بل ويقدم على

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٠٣.

ال الحديث الصحيح، أما إذا لم يكن عملاً إجماعياً، بل عمله أكثرهم فهذا العمل أيضاً حجة يقدم على خبر الواحد؛ لأن العمل بمتنزلة الرواية الأكثر فإذا جاء خبر واحد يخالفهم كان الراجح أنه منسوخ<sup>(١)</sup>.

ومما يتصل بعمل أهل المدينة الأخذ بفتوى الصحابي على أنها حديث يجب العمل به. ومن أصول المذهب المالكي أيضاً الإجماع والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب والاستحسان، وقد توسيع في العمل بالمصلحة حتى نسب إليه وحده العمل بها<sup>(٢)</sup>.

### تلاميذ مالك

تلميذ للإمام مالك عدد غير من طلاب العلم، وقد اشتهر من هؤلاء بعض المحدثين والفقهاء الذين كانوا عماد المذهب، وحملته إلى خارج المدينة، ومن أهمهم:

(١) - ابن القاسم، وهو عبد الرحمن بن القاسم، ولد سنة (١٢٨ هـ)، وقد انقطع للإمام مالك وطالت صحبته له، ولهذا كان أعلم أصحاب مالك بفقهه، وكان له دور مهم في تدوينه، وهو أحد رواة الموطأ، توفي بمصر سنة (١٩١ هـ).

(٢) - ابن وهب: هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، ولد سنة (١٢٥ هـ)، روى عن ابن جريج وعمر بن الحارث، وتفقه بمالك والليث وسفيان بن عيينة، وقد رحل إلى الإمام مالك سنة (١٤٨ هـ) ولم يزل في صحبته حتى توفي هذا الإمام.

وكان الإمام مالك يحبه ويجله ويكتب إليه إلى عبدالله بن وهب فقيه مصر، ولم يكن يفعل هذا لغيره.

وقد نشر ابن وهب مذهب مالك في مصر والمغرب، وتوفي سنة (١٩٧ هـ).

(٣) - أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز القيسى العامري، ولد سنة (١٤٠ هـ) وتفقه بمالك والمدنيين، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد ابن القاسم وكان وابن القاسم كفريسي رهان، فالمنافسة بينهما شديدة، وكان ابن عبد الحكم الفقيه المالكي يفضل أشهب على ابن القاسم. توفي سنة (٢٠٤ هـ) وكانت وفاته بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً.

(٢) أنظر نشأة الفقه الإجتهدادي ص ٩٨.

(١) ضحي الإسلام ج ٢ ص ٢١١.

(٤) - ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم، ولد سنة ١٥٥ هـ) وسمع من مالك الموطاً وروى عن الليث وابن لهيعة وابن عبيدة وأخرين وكان فقيها صالحًا صدوقاً حليماً، أفضت إليه رئاسة العلم في مصر بعد أشهر وكان صديقاً للإمام الشافعي وعليه نزل فأكرم مثواه وبلغ الغاية في برهة. له مؤلفات من أهمها المختصر الكبير والأوسط والصغرى، وفضائل عمر بن عبد العزيز والمناسك، توفي سنة (٢١٤ هـ).

(٥) - أسد بن الفرات: أصله من نيسابور، ونشأ في تونس، ثم رحل إلى مالك في المدينة، وتلقى عنه الموطاً، ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن الإمام محمد، ورجع إلى مصر وعرض على ابن القاسم ما تلقاه من فقه العراق فأفتاب بمذهب مالك فيها، وكانت تلك المسائل أصلاً للمدونة التي نشرها بعد ذلك في القيروان تلك المدينة التي تولى قضاءها، ثم قاد الجيش الذي خرج لغزو صقلية، فمات وهو يحاصر سرقوسة سنة (٢١٣ هـ) وفيه قال الشافعي: ما رأيت بمصر أعلم باختلاف الناس من أسد بن الفرات.

(٦) - أصيغ: هو أصيغ بن الفرج بن سعيد ولد سنة (١٥٠ هـ) بمصر، ورحل إلى مالك بالمدينة فدخلها يوم مات، فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهر روى أنه كان من أعلم خلق الله برأي مالك في المسائل، يعرفها مسألة، ومتى قالها ومن خالقه فيها..

له من المؤلفات آداب القضاء وتفسير غريب الموطاً وأداب الصيام والرذ على أهل الأهواء. توفي بمصر سنة (٢٢٥ هـ).

(٧) - عيسى بن دينار: قرطبي أندلسي، رحل إلى ابن القاسم فأخذ عنه وكان ابن القاسم يجلّ تلميذه ويصفه بالفقه والورع، وقد بلغ ابن دينار في العلم مكانة عالية فهو فقيه بارع غير مدافع، لقد كان فقيه الأندلس في عصره، وعليه تدور الفتوى، وكان مع علمه الغزير عابداً ناسكاً، توفي بطليطلة سنة (٢١٢ هـ).

(٨) - سحنون: هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، لقب بسحنون، وهو طائر قوي البصر؛ لحدته في مسائل الفقه، وقد تفقه في القيروان، ثم رحل إلى مصر ثم إلى المدينة، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهر، ولم يسمع من مالك. اجتمعت فيه خلال قلماً اجتمعت في غيره، اجتمع فيه الفقه والورع والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا، فكان خشن الملبس والمطعم وكان لا يقبل من السلطان شيئاً.

صنف المدونة التي اعتمد في تصنيفها على الأسدية، وقد أصبحت عمدة المذهب المالكي، ومصدره الأولى بعد الموطأ.  
ولد سخنون سنة (١٦٠ هـ) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ).

هؤلاء أهم تلاميذ الإمام مالك الذين نشروا مذهبهم، ويلاحظ أن منهم من لم تكن تلمذته لهذا الإمام تلمذة مباشرة، وهناك غير هؤلاء كثير من التلاميذ لا يتسع المجال لذكرهم ..

### مواطن انتشار المذهب المالكي

لأن إمام المذهب المالكي عاش حياته كلها في المدينة، وقد كانت - وما تزال ملتقى الحجاج ومهوى أفئدة المؤمنين - غلب على أهل الحجاز هذا المذهب، ثم انتقل على أيدي التلاميذ إلى مصر والمغرب العربي وبلاد الأندلس.

وما يزال المذهب المالكي حتى الآن في مصر وبخاصة في الصعيد، والمغرب العربي كله يسود فيه هذا المذهب، كما يسود في السودان وسائر أفريقيا وفي بعض دول الجزيرة التي تطل على الخليج العربي أتباع للمذهب المالكي، بل إنه مذهب الدولة في الكويت والإمارات، وإن كان عامة الناس يميلون إلى المذهب الحنفي ..

### المذهب الشافعي

مؤسس هذا المذهب وإمامه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطّلبي، وقد ولد في غزة سنة (١٥٠ هـ)، وهو العام الذي مات فيه أبو حنيفة، وتوفي والد الشافعي وهو صغير، فحملته أمّه إلى مكة حيث نشأ فيها، وقد حفظ القرآن في صباحه، ثم خرج إلى هذيل بالبادية فحفظ كثيراً من شعر الهذليين، وعاد إلى مكة فلزم مسلم بن خالد الزنجي، وهو شيخ الحرث ومفتيه، فأخذ عنه الفقه حتى أذن له بالإفتاء، ثم رحل إلى المدينة، وتلّمذ للإمام مالك، وقد اضطر للعمل، نظراً لفقره، فتولى عملاً باليمن<sup>(١)</sup>، بيد أنه اتهم وهو باليمن مع غيره بالتأمر ضد الدولة العباسية، وحمل إلى بغداد، وكاد يقتل لولا شهادة محمد بن الحسن له، وموقف حاجب الرشيد الفضل بن الربيع الذي

(١) لم يفصّل المؤرخون عن نوع هذا العمل، ويبدو أنه كان إدارياً لا علمياً، بدليل ما روی من أن سيرته في هذا العمل بالحق والعدل أثارت ضده والي اليمن فأراد التخلص منه باتهامه بالعلوّة.

دافع عنه، فأطلق الرشيد سراحه، وأمر بوصله. وكانت هذه المحنـة مصدر خير للشافعي؛ إذ توثقت صلته بـالإمام محمد، وأخذ عنه فقه العراق وجرت له مع هذا الإمام مناقشات ومناظرات، ثم عاد الشافعي إلى مكة ولكنه ما لبث أن قدم العراق سنة (١٩٥ هـ)، وأخذ يملي كتبـه التي كتبـها في مذهبـه القديـم، ومن أهمـها كتاب (الحجـة) و (الرسـالة).

وفي سنة (١٩٩ هـ) سافر إلى مصر، وفيها ظهرت مواهـبـ الشافـعيـ ومقدـرـتهـ الكلـاميةـ، فأـمـلـىـ علىـ تـلـامـيـذـ الـمـصـرـيـينـ كـتـبـهـ فـيـ مـذـهـبـ الـجـدـيـدـ،ـ وهذاـ الـذـيـ أـمـلـاهـ فـيـ مـصـرـ يـشـتمـلـ عـلـىـ كـتـبـهـ الـقـدـيـمـ بـعـدـ تـحـقـيقـ وـتـمـحـيـصـ وـزـيـادـةـ وـحـذـفـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـمـاـ بـأـيـدـيـنـاـ الـآنـ مـنـ كـتـبـ الشـافـعيـ هـوـ الـجـدـيـدـ الـذـيـ كـتـبـهـ أوـ رـوـاهـ تـلـامـيـذـهـ فـيـ مـصـرـ عـنـهـ.

ولم يزل الشافعي بمصر بعد سفره إليها حتى توفي بها سنة (٢٠٤ هـ).

### **أصول المذهب الشافعي**

يختلف الشافعي عن أئمة المذاهب في أنه كتب كتبـهـ بـنـفـسـهـ وـأـمـلـاهـ عـلـىـ تـلـامـيـذـهـ،ـ وـكـانـ إـمـلـاؤـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـاـنـ مـنـ ذـاـكـرـتـهـ كـمـاـ يـخـتـلـفـ عـنـهـمـ أـيـضاـ فـيـ أـنـهـ نـشـرـ مـذـهـبـهـ بـمـاـ قـامـ بـهـ مـنـ الـرـحـلـاتـ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ،ـ فـتـلـامـيـذـهـ هـمـ الـذـيـنـ دـوـنـواـ آرـاءـهـمـ،ـ وـنـشـرـواـ مـذـاهـبـهـمـ.

وأصول المذهب الشافعي مدونـةـ فـيـ الرـسـالـةـ وـالـأـمـ،ـ وـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ،ـ فـيـ الـأـمـ يـقـولـ:ـ وـالـعـلـمـ طـبـقـاتـ شـتـىـ:ـ الـأـولـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـذـاـ ثـبـتـ السـنـةـ،ـ ثـمـ الـثـانـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ،ـ وـالـثـالـثـةـ أـنـ يـقـولـ بـعـضـ أـصـحـاحـ الـنـبـيـ ﷺـ وـلـاـ نـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـاـ مـنـهـ،ـ وـالـرـابـعـةـ اـخـتـلـافـ أـصـحـاحـ الـنـبـيـ ﷺـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـالـخـامـسـ الـقـيـاسـ عـلـىـ بـعـضـ الـطـبـقـاتـ،ـ وـلـاـ يـصـارـ إـلـىـ شـيـءـ غـيـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـهـمـ مـوـجـودـانـ،ـ إـنـماـ يـؤـخـذـ الـعـلـمـ مـنـ أـعـلـىـ<sup>(٢)</sup>ـ.

فأصول الأحكام لدى الشافعي من هذا النـصـ خـمـسـةـ،ـ مرـتـبةـ عـلـىـ خـمـسـ مـرـاتـبـ كـلـ مـرـتـبةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـهـ:

المرتبة الأولى: الكتاب والسنـةـ إـذـاـ ثـبـتـ،ـ فالـسـنـةـ مـعـ الـكـتـابـ فـيـ مـرـتـبةـ وـاحـدةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـوـالـ مـبـيـنةـ لـهـ،ـ مـفـضـلـةـ لـمـجـمـلـهـ.

(١) انظر الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٠ دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) كتاب الأم ج ٧ ص ٢٤٦.

والمرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء.

وأما المرتبة الثالثة: فقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ رأياً من غير أن يعرف أن أحداً خالفة.

والمرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة، فيؤخذ من قول بعضهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة.

والمرتبة الخامسة: القياس على أمر عرف حكمه بوحد من المراتب الأربع السابقة<sup>(١)</sup>. وقد دافع الشافعي في رسالته وفي اختلاف الحديث دفاعاً مجيداً عن العمل بخبر الواحد الصحيح، كما تحدث في الرسالة عن القياس حديثاً لم يسبق به، وكان موقفه منه موقفاً وسطاً لم يتشدد فيه تشدد مالك، ولم يتتوسع فيه توسيع أبي حنيفة.

وقد أنكر الشافعي الاستحسان، وهاجم القائلين به هجوماً عنيفاً، وهو يعني بالاستحسان مجرد الرأي من غير أن يكون مستنداً إلى أصل شرعي.

والحقيقة أن ما أنكره الشافعي ليس هو الاستحسان الذي توسع فيه الأحناف وأخذ به المالكية، وإنما يرجع إلى الأخذ بأقوى الدليلين أو ترجيح بعض الأدلة على بعض، وهو بهذا المعنى يدخل في الأدلة التي يأخذ بها الشافعي<sup>(٢)</sup>.

كذلك أنكر الشافعي الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ورد المصالح المرسلة، واستغنى عنها بما سُمِّيَ المناسبة، أي أن يكون هناك مشابهة بين ما يسمى بالمصالحة المرسلة والمصالحة المعتبرة بإجماع أو نص، ومن ثم تكون لديه وجهاً من وجوه القياس فلا تكون أصلاً قائماً بذاته<sup>(٣)</sup>.

ولا يحتاج الشافعي بأقوال الصحابة، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ.

والشافعي بمنهجه الأصولي كان وسطاً بين الحنفية والمالكية فهو يتتوسع في الاستدلال بالحديث أكثر مما فعل أبو حنيفة ومالك، كما أنه حَدَّ من الرأي والقياس وضيق دائرة الأخذ بها، ومن ثم عدل بعض أهل الرأي عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي، كذلك كان أهل الحديث أميل إلى هذا الإمام، ولا غرو إن كان

(١) أنظر الشافعي للشيخ أبو زهرة ص ١٨٩.

(٢) أنظر نشأة الفقه الإجتهادي ص ١٠.

(٣) أنظر الشافعي للشيخ أبو زهرة ص ٣٢١.

من أنصاره أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما من كبار المحدثين.  
وبهذا المنهج الأصولي قرب الشافعي بين مدرستي الرأي والحديث أكثر مما فعل سواه من الفقهاء، وهو إلى هذا أفحى الذين هاجموا السنة وفندوا مزاعمهم وردّ كيدهم إلى نحورهم، فضلاً عن سبقه في تدوين الأصول ولذا يعد هذا الإمام مجدد القرن الثالث<sup>(١)</sup>.

### تلاميذ الشافعي

للشافعي تلاميذ كثر منهم العراقي والمحجازي والمصري نكتفي هنا بذكر أشهرهم وهم:

(١) - البوطي: وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي نسبة إلى بويط قرية في صعيد مصر، من أكبر تلاميذ الشافعي وهو خليفة في حلقة من بعده، وكان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا.

وكان من العُباد القوامين الصوامين، وقد سجن في بغداد في محنة القول بخلق القرآن، وكان وهو في السجن إذا كان يوم الجمعة من كل أسبوع غسل ثيابه وأغتنس وتطيب فإذا سمع النساء إلى صلاة الجمعة مشي إلى باب السجن، فيقول له السجان إلى أين، فيقول: أجيبي داعي الله، فيقول له: ارجع رحمك الله، فيقول البوطي: اللهم إني أجيبي داعيك فمنعوني. وقد مات في سجنه سنة (٢٣١ هـ).

(٢) - المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، ولد سنة (١٧٥ هـ) وهو مصري طلب العلم منذ صغره، ولما جاء الشافعي إلى مصر اتصل به وتفقه عليه، حتى قال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبني ..

وهو يعدّ فقيهاً مجتهداً مطلقاً، لما عرف له من اختيارات خالف فيها إمامه وقد ألف كتاباً كثيرة من أهمها المختصر الصغير الذي نشر به المذهب، والذي كان يقرأ أو يعلّم عليه في الشرح والفتوى، والجامع الكبير، والجامع الصغير والمتشور، والمسائل المعتبرة، توفي سنة (٢٦٤ هـ).

(٣) - الريبع المرادي: هو الريبع بن سليمان بن عبد الجبار، ولد بالجيزه بمصر سنة (١٧٤ هـ)، صاحب الشافعي وراوي كتبه، كان ثقة ثبتاً، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والطحاوى.

(١) أنظر مناقب الإمام الشافعي للرازي تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ص ٣٨٧ - ط القاهرة.

والربيع المرادي هو الذي روى كتب الإمام وعن طريقه وصلتنا الرسالة والأم وغيرهما، فالدارسون والباحثون في المذهب الشافعي مدینون للربيع الذي طالت صحبتة للشافعي وأحبه الشافعي حتى قال له: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمنك، توفي سنة (٢٧٠ هـ).

(٤) - حرملة: هو أبو حفص حرملة بن عبد الله التجيبي المصري ولد سنة (١٦٦ هـ) وروى عن الشافعي، وأكثر ما رواه عن ابن وهب، روى عنه مسلم وابن ماجه وأثنى عليه ابن معين وغيره.  
من تصانيفه المبسوط والمختصر، توفي سنة (٢٤٣ هـ).

(٥) - الكرايسبي: هو أبو علي الحسين بن علي بن زيد الفقيه البغدادي تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ولما قدم الشافعي ببغداد سمع منه وتفقه عليه فانتقل إلى مذهبه.

قال الزغفراني: وكان الكرايسبي من متكلمي أهل السنة، أستاذًا في علم الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه، وكان أحفظ أصحاب الشافعي لمذهبة  
توفي سنة (٢٤٥ أو ٢٤٨ هـ) ..

### مواطن انتشار المذهب الشافعي

سبق أن ذكرنا أن الشافعي نشر مذهبته بنفسه، فهو برحلاته وتنقلاته بين الحجاز والعراق ومصر، نشر آراءه وفقهه في هذه الأقطار، وقام تلاميذه من بعده بنشر مذهبته في بلاد أخرى، وتعرضت لهذا المذهب عبر التاريخ كما تعرّض غيره من المذاهب للمدّ والجزر في العالم الإسلامي، وهو الآن يسود في مصر، وأندونيسيا ومالزيريا، وجنوب شرق آسيا بوجه عام كما أن له في اليمن وجوداً يكاد يضارع وجود المذهب الزيدية، وله وجود أيضاً في العراق والشام، وبعض أقطار الجزيرة العربية كعمان ولكن ليس له وجود يذكر في المغرب العربي.

### المذهب الحنفي

إمام هذا المذهب هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد في بغداد سنة (١٦٤ هـ) ونشأ فيها وبعد أن حفظ كتاب الله أقبل على السنة يتسلّم بها ويرويها عن الأعلام في عصره كسفیان بن عینة والشافعي، حتى صار إمام المحدثين في عصره.

وقد تفقّه على الشافعي حين جاء إلى بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً

ويرز على أقرانه بحفظ السنة النبوية، واشتهر بالذب عنها وجمعها وكتابه المستند الذي حوى أكثر من أربعين ألف حديث خير شاهد على ذلك.

وامتحن ابن حنبل في زمن المأمون والمعتصم والواثق بالضرب ليقول بخلق القرآن فما وهن ولا استكان، وأصر على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، بل هو قديم.

وفي عصر المتوكل أطلق من حبسه، وأكرمه الخليفة وعظم موقفه وأثنى على صبره واحتسابه، توفي سنة (٢٤١ هـ).

### أصول المذهب الحنبلي

أورد ابن القيم في إعلام<sup>(١)</sup> الموقعين أصول مذهب الإمام أحمد فقال: وكانت فتاویه (أي ابن حنبل) على خمسة أصول: أحدها النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالقه كائناً من كان. والثاني، ما أفتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يغدوها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع. والأصل الثالث أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

والأصل الرابع الأخذ بالمرسل<sup>(٢)</sup> والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روایته متهم بحيث لا يسُوغ الذهاب إليه في العمل به بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.

ثم يقول ابن القيم: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول لصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة.

واستطرد ابن القيم بعد الحديث عن أصول الإمام أحمد فقال: وهذه الأصول الخمسة من أصول فتاویه وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ - ٣٢.

(٢) الحديث المرسل: هو الحديث الذي لم يذكر فيه الصحاّي الذي رواه.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال ل أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

ويبدو مما ذكره ابن القيم أن مصادر اجتهاد الإمام أحمد يقوم على النصوص من كتاب وسنة وآثار عن الصحابة ، وهو لا يستعمل القياس إلا عند الضرورة كما يبدو كذلك فيما ذكره مدى اهتمام ابن حنبل بالسنة ، وتوسيعه في الأخذ بها ولا غزو فهو من كبار المحدثين الذين تبحروا في دراسة السنة وجمعها .

ومن أجل هذا مال بعض العلماء إلى عد ابن حنبل من المحدثين لا من الفقهاء ، فابن قتيبة في كتابه المعارف لم يذكره بين الفقهاء ، وابن عبد البر في كتابه الانتقاء اقتصر على أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعي ، ومن قبل ابن عبد البر اقتصر الطبرى في كتابه اختلاف الفقهاء على هؤلاء ، وفعل هذا أيضاً ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى .

ولكن ابن حنبل وإن كان محدثاً كبيراً فلا يعني هذا أن يكون بعيداً عن الفقه ومجالاته ، فهو فقيه مجتهد ، وإن لم يضع كتاباً في الفقه .

وإذا كان قد تردد في كتب الحنابلة أن الإجماع والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب أصول في المذهب الحنبلي ، فإن هناك من يرى أن ابن القيم وإن لم يذكر هذه الأصول عند ابن حنبل يمكن إدخالها كلها في باب القياس ، إذا فسر بمعنى واسع يشمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص . ييد أن عد هذه الأصول التي قال بها الحنابلة بعد إمامهم أصولاً لدى ابن حنبل نفسه ودخولها في باب القياس غير مسلم ؛ لأن هذا الإمام لا يقول بالقياس إلا عند الضرورة ، ويذكره الفتوى في مسألة ليس فيها أثر ، فالقياس لديه إذن ليس ميداناً واسعاً يشمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص ، وهو لا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة مع كراهة الاعتماد عليه والأخذ به في هذه الحالة .

لقد كان ابن حنبل محدثاً فقيهاً ، يقوم فقهه على النصوص دون الرأي إلا قليلاً أو نادراً ، ولا يضرره ألا يكون قد قال بما قال به أتباعه من بعده .

### تلاميذ ابن حنبل

تفقه على الإمام أحمد كثير من التلاميذ ، وقام هؤلاء التلاميذ بتدریس فقه إمامهم ، والاجتهاد والتأليف فيه ، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ وتلاميذهم :

(١) - إسحاق التيمي : هو أبو يعقوب الكوسج المروزي ، ولد في مرو

وأخذ عن فقهاء العراق والشام والحجاز، ثم جاء إلى بغداد فتلقى الإمام أحمد وابن راهويه.

وثقى الإمام مسلم والنمساني، وروى عنه خلق كثير، وجاء أنه هو الذي دَوَّنَ عن ابن حنبل وابن راهويه المسائل في الفقه، توفي سنة (٢٥١ هـ).

(٢) - الأثرم: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الخراساني البغدادي. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ثم رتبها وبوب لها، وعرضها على هذا الإمام فأقره على صحتها ..

له بعض المؤلفات، منها كتاب في العلل، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ والسنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٧٣ هـ).

(٣) - الخرقى: هو أبو القاسم عمر بن الحسين، تلقى عن ولدي الإمام أحمد صالح وعبدالله، وعن غيرهما .. وكان عالماً بارعاً في المذهب.

اشتهر الخرقى بكتابه المختصر الذي بلغت مسائله (٢٣٠٠) مسألة وشرحه ابن قدامة في موسوعته المغني، وهو أكبر وأضخم كتاب في الفقه الحنفىي والفقه المقارن، ويعتبر من أهم المراجع لكل متصل بالفقه الإسلامي.

توفي بدمشق مهاجراً من بغداد سنة (٣٣٤ هـ).

(٤) - الخلال: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، أخذ الفقه عن أصحاب أحمد، وطوف في البلاد ليجمع فقه إمام المذهب، فتيسرت له منه مجموعة كبيرة لم تتيسر لغيره، وصنف في الفقه والسنن والأدب.

من أهم مؤلفاته (الجامع لعلوم أحمد بن حنبل)، ولم يصنف في المذهب مثله، وله أيضاً العلل، وطبقات أصحاب ابن حنبل، وتفسير الغريب والأدب، توفي سنة (٣١١ هـ).

### مواطن انتشار المذهب الحنفى

لم يقرر لمذهب الإمام أحمد أن يتشر في بغداد انتشاراً واسعاً، حيث نشأ الإمام ودرس ودرس، وروى وحمل الحديث، فقد كان أتباعه فيها قلة، بسبب مزاحمة المذهب الحنفى الذي تبناه العباسيون في القضاء والإفتاء.

ويضاف إلى ذلك أن بغداد كانت أيام ظهور ابن حنبل ملتقى المذاهب ومعترك الاتجاهات الفقهية، والصراعات الفكرية، فلم يستطع المذهب الحنفى أن يفرض نفسه في بغداد وسط تلك المذاهب والاتجاهات المتنافسة.

وقد انتقل المذهب من العراق إلى الشام ومصر، وكثير أتباع المذهب في عهد الفاطميين والأيوبيين وبخاصة في بلاد الشام.

وكان لما قام به الإمامان ابن تيمية وابن القيم من جهد علمي رائع أثر كبير في إحياء المذهب الحنفي الذي كاد يندثر، وجاء الإمام محمد بن عبد الوهاب فكانت دعوته إحياء آخر لهذا المذهب فعم الجزيرة العربية تقريباً إلا أطرافاً منها. وما زال حتى الآن المذهب الأول في الجزيرة بوجه عام، وله أتباع في جنوب العراق وسوريا كما أن له أتباعاً في مصر.

ومع هذا يظل المذهب الحنفي أقل أتباعاً في الماضي والحاضر بالنسبة للمذاهب الثلاثة، الحنفي والمالكى والشافعى، وقد لفتت هذه الظاهرة نظر بعض الباحثين قديماً كابن خلدون فعمل لها بخلو المذهب من نزعة الاجتهاد الفقهي، وهو تعليل غير مسلم، فكتب المذهب المعتبرة لا تختلف عن كتب المذاهب الأخرى من حيث كثرة الاجتهادات والأخذ بوسائل الاستبطاط العقلية.

ويرى بعض<sup>(١)</sup> المحدثين أن السبب في قلة أتباع المذهب الحنفي مردود إلى بُعد إمام المذهب عن السلطان، وعدم تولي أتباعه القضاء، وتمسكمهم بظواهر النصوص.

ولعل تأخر المذهب الحنفي في الظهور عن مذاهب أهل السنة الثلاثة المشهورة كان من وراء قلة أتباع هذا المذهب؛ لأن تلك المذاهب كانت قد انتشرت وقلدها الناس، وشغلوا بها عن تقليد غيرها.

### ثانياً: المذهب الإياضي

ينسب هذا المذهب إلى عبدالله بن إياض التيمي من بني مرة، وإن كان أتباع المذهب يرون أن إمامهم الأول هو جابر بن زيد الأزدي المولود سنة ٢١ هـ والمتوفى سنة ٩٦ هـ، وجابر عمانى عاش في العراق، وأخذ العلم عن أجيال الصحابة منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وقد تلقى عن جابر العلم خلق كثير منهم قتادة شيخ البخاري، وقد جاهد جابر لإحياء سنة رسول الله ﷺ بالقول والعمل، ودعا سراً علينا إلى ما يجب

(١) انظر أحمد بن حنبل للشيخ أبو زهرة ص ٣٩٢.

على الأمة أن تقوم به للمحافظة على الشريعة والأخذ على أيدي القاسطين.

وأما عبد الله بن إياض فقد اضطرب المؤرخون في الحديث عن سيرته وتاريخ مولده ووفاته، وتنذر كتب الإباضية في العصر الحديث أن عبد الله توفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup> الخليفة الأموي الذي مات سنة (٨٦ هـ) فابن إياض من ثم عاصر جابرًا وأخذ عنه، ولكنه مع هذا لا يعد من الشيوخ المؤسسين للمذاهب، فلم يكن إمام مذهب خاص، له أتباع ومقلدون<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان ابن إياض قد تللمذ لجابر وأخذ عنه، ولم يكن صاحب مذهب خاص فلماذا نسب المذهب إليه، ولم ينسب إلى الإمام جابر أو غيره من تلاميذه وأتباعه؟

إن ابن إياض أحد أئمة المذهب الإباضي، وإنما نسب المذهب إليه دون غيره، لأنّه كان بطلاً بأسلاً ومجاهداً بالحق لا يعرف التقى فيما يؤمن به، لقد كان سيفاً ماضياً لا يثنى عن رد الباطل ولا يقصر في مناصرة حق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً..

لقد كان مقداماً لا يهاب الجبارية، ولا يرهب الظلمة، وكان تقىً صلباً في الدين صالحًا مصلحاً، دافع عمًا دعا إليه الإمام جابر ومن سار سيرته واتبع طريقته، لذلك نسب المذهب إليه؛ لما كان له من تأثير روحي وثقافي أكبر<sup>(٣)</sup>.

### الإباضية والخوارج

يكاد يجمع المؤرخون وأصحاب كتب الفرق على أن الإباضية فرقة من الخوارج، ولكنها تمتاز عن سائرهم بالاعتدال، ولكن أتباع هذا المذهب في العصر الحاضر ينكرون وصفهم بالخوارج، بل ويذهبون إلى أنهم أشد الناس بعداً عنهم ونقداً لهم<sup>(٤)</sup>، وأن إطلاق الخوارج عليهم - وهم أهل الاستقامة أو

(١) انظر أصدق المناهج في تعريف الإباضية من الخوارج للشيخ سالم بن حمود السمايلي ص ٣٢ من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة بعمان.

(٢) انظر إزالة الوعثاء عن أتباع الشعثاء للشيخ سالم بن حمود السمايلي ص ٥٧ من منشورات وزارة التراث بعمان.

(٣) انظر إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء ص ٥٩.

(٤) انظر الإباضية بين الفرق الإسلامية للأستاذ علي يحيى معمراً ص ٤٢٠ - ط مكتبة وهبة بالقاهرة.

أهل الحق - من الدعایات الفاجرة التي نشأت عن التعصب السياسي أولاً، ثم المذهب ثانياً<sup>(١)</sup>.

إن الإباضية لم يكن لهم في الفتنة التي عرفها المسلمون بعد مقتل ذي التورين رضي الله عنه مشاركة أو ناقة ولا جمل، ويدو أن شجاعتهم في مقاومة الباطل والفساد، ووقوفهم من الحكم الذين يحيدون عن جادة الحق ومنهجه العدل موقفاً واضحاً لا يعرف المهادونه كان من وراء وصف الإباضية بأنهم من الخوارج؛ للتنفير منهم، والإعراض عنهم، فهي الأهواء التي حملت على محاولة تشویه الصورة النقية للإباضية ..

إن ابن إباض الذي نسب المذهب إليه تابعي تلقى عن الصحابة، ولم يكر أبداً منهم، بل إنه تلمذ لهم واتبعهم، واستوثق بتأليهم عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### أصول المذهب الإباضي

تكاد تتفق أصول هذا المذهب مع أصول غيره من المذاهب السنوية، وإن كان الأخذ بالنص في الفقه الإباضي أكثر من الأخذ بالرأي فمن قواعد المذهب: لا حظ للنظر مع وجود الآخر.

يقول الشيخ سالم بن حمود عن أصول الإباضية: أسس الحكم عند الإباضية الكتاب والسنّة والإجماع، وعلى هذه الثلاثة المعتمد، فحلالها حلال وحرامها حرام لا هواة في ذلك ولا اختيار لأحد بعد ما جاء في هذه الأصول الثلاثة، ثم القياس ثم الاستدلال والاستحسان والاستصحاب<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإباضية أن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه، ويقولون بجواز تجزئ الاجتهاد، واستدلّوا على هذا بتوقف بعض الصحابة والتبعين في كثير من المسائل<sup>(٤)</sup>. ويعكس الفقه الإباضي المبادئ السياسية والكلامية التي دعا إليها أئمة المذهب<sup>(٥)</sup>، وهو مع هذا يتفق في أكثره مع الجمهور، وإن وجد خلاف

(١) المصدر السابق ص.٦.

(٢) انظر مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي ص.٢٤.

(٣) أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج ص.٢٦ - ٤٧.

(٤) انظر مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي ص.٢٤.

(٥) من آراء الإباضية السياسية أن الخلافة يجب أن تكون وليدة انتخاب حر من المسلمين دون نظر إلى شخصية المرشح لها، ومنطلق نكرهم الكلامي أن العلم بأوامر الدين جزء من الإيمان.

لإمام من أئمة الجمهور فلا يتحقق الخلاف لغيره من الأئمة، ولا يخالف الفقه الإباضي مخالفة كاملة مذاهب الجمهور إلا في قليل من المسائل.

ومن الفروع الفقهية التي تشهد للفقه الإباضي بالحرص البالغ على عزة المسلم وكرامته تحريم التعرض لذلّ السؤال، فمن هانت عليه كرامته، وذهب يسأل الناس الزكاة حرم منها عقاباً له على هذا الهوان.

والزكاة في هذا الفقه حق لا بد أن يصل إلى صاحبه دون إذلال لنفسه، ودون أن يتتكلّم عليه فيدخله في حساب عيشه، وإنما يجب عليه أن يعمل ليتكسب بعمله وعرقه ما تتطلبه حياته<sup>(١)</sup>.

والسؤال الذي يفرض نفسه، هل يعد المذهب الإباضي مذهبًا سنياً؟.. لقد أورأنا آنفًا أن أتباع المذهب يرفضون أن يقال عنهم إنهم خوارج ولو كانوا معتدلين، ويررون أن مذهبهم أقدم المذاهب الفقهية، فإمامهم جابر أقدم الأئمة، وأن هذا المذهب لا يختلف في أصوله عن المذاهب السنوية المشهورة وأن الاختلاف بينه وبينها لا يudo اختلافاً في مسائل فرعية يمكن أن تقع بين فقهاء مذهب واحد من تلك المذاهب.

إن المذهب الإباضي وإن سادته نزعة التشدد والتمسك بالمثل العليا مذهب فقهي له اتجهاته الجديرة بالاعتبار، وهو لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن المذاهب السنوية، فهو من ثم مذهب سني بلا مراء.

### **مواطن انتشار المذهب الإباضي**

بدأ الفقه الإباضي حيث عاش أئمه أولاً ولم يتع له أن ينتشر كما انتشرت العذاهب الباقيّة حتى الآن، إما لمزاومة هذه المذاهب له، أو لنزعة التشدد فيه، ولكنه بنشاط فقهائه وعلمائه واستمساكه بأتباعه به قاوم عوامل الدثور، وما زال باقياً حتى الآن في جنوب الجزائر وتونس وليبيا، وهو المذهب الرسمي لسلطنة عمان.

### **ثالثاً: المذاهب الشيعية الباقيّة**

تحدثنا في الفصل الثاني من الباب الثاني عن طرف من تاريخ الشيعة وفرقها، وأشارنا إلى أن من هذه الفرق فرقاً معتدلة، وأخرى غير معتدلة، لا تعرف إلا الغلو في آرائها، وهي بهذا قد خرجت من الإسلام.

---

(١) انظر مناجع الإجتهد في الإسلام ص ٧٢١.

وما بقي من الفرق المعتدلة حتى الآن، وحفظ التاريخ لها فقتهاً مدوناً فرقان هما: الزيدية والإمامية، فهما من ثم مذهبان شيعيان لهما منزلتهما في تاريخ الفقه الإسلامي ..

والحديث عن هذين المذهبين كال الحديث عن المذاهب الأربعة، من حيث التعريف بiamam المذهب، وبيان الأصول التي قام عليها فقهه، وموطن انتشار المذهب الآن ..

### المذهب الزيدي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام زيد بن علي، وقد سبق التعرف به في الفصل الثالث من الباب الثاني عند الحديث في تدوين الفقه، وأن العلماء قد أجمعوا على جلالـة قدر الإمام زيد وسـعة علمـه وغـزارـة فـقهـه، وعـظم ورـعـه وتقـواه.

### أصول المذهب

ليس في كتابه المجموع الذي رواه خالد الواسطي وعزاه إلى الإمام زيد بيان عن الأصول التي اعتمد عليها هذا الإمام في استنباطه للأحكام، ولكن فقهاء الـزيدـيـة استـخـرـجـوا تلك الأصول من الفروع التي اشـتـملـتـ عـلـىـ كـتـابـ المـجمـوعـ، وكـذـلـكـ الفـرـوـعـ الـتـيـ نـقـلـتـ عـنـ أـئـمـةـ المـذـهـبـ، أوـ مـنـ أـفـوـالـهـ الـصـرـيـحـةـ ..

والأصول في المذهب الـزيدـيـ تقومـ أـولـاـ عـلـىـ أحـكـامـ العـقـلـ القـطـعـيـةـ غـيرـ القـابـلـةـ لـالـاحـتمـالـ، ويسـمـونـهـاـ فـضـلـاـ العـقـلـ الـمـبـتوـنـةـ، وـذـلـكـ لأنـهـ لـيـسـ فـيـ الإـسـلـامـ أحـكـامـ تـنـاقـضـ الـمـعـقـولـ، وـبـلـيـ هـذـهـ الرـتـبـةـ الـإـجـمـاعـ الـضـرـوريـ الـمـتـواـتـرـ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـيـ فـيـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ ماـ عـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، وـهـيـ الـأـمـرـ الثـابـتـةـ مـنـ النـصـوصـ الـقـطـعـيـةـ بـإـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ، وـهـيـ الـتـيـ عـبـرـ عـنـهـ الشـافـعـيـ بـأـنـهـ عـلـمـ الـعـامـةـ الـذـيـ لـاـ يـسـعـ أـحـدـ أـنـ يـجـهـلـهـ.

ويـليـ هـذـهـ الرـتـبـةـ عـنـ الـزـيـدـيـةـ الـقـرـآنـ فـالـسـنـةـ فـإـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ غـيرـ مـاـ عـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ الرـأـيـ بـأـنـوـاعـهـ: الـقـيـاسـ، وـالـاسـتـحـسانـ، وـالـمـصـلـحةـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ حـكـمـ الـعـقـلـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـفـقـيـهـ إـذـ لـمـ يـجـدـ لـلـمـسـأـلـةـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـقـلـ، فـمـاـ يـتـبـيـنـ لـهـ قـبـحـ الشـيءـ وـضـرـرـهـ فـهـوـ الـمـحـظـورـ، وـمـاـ يـتـبـيـنـ لـهـ حـسـنـ الشـيءـ وـنـفـعـهـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ، وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ لـلـأـشـيـاءـ حـسـنـاـ وـقـبـحـاـ ذـاتـيـنـ<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٣٣، ومقدمة موسوعة الفقه الإسلامي ص ٢٣.

والسنة عند الزيدية لا تقتصر على المروي عن آل البيت، لأنهم يقبلون رواية العدول من المسلمين سواء أكانوا شيعيين أو سنيين، وهذا الموقف من قبول السنة قرب المذهب الزيدى من مذاهب الجمهور.

ومن الفروع الفقهية التي يختلف فيها الزيدية مع أهل السنة:

أ - لا يقول الزيدية بجواز المسح على الخفين، وهو ما أجمع على جوازه أئمة المذاهب الأربعة.

ب - يحرّمون ذبائح غير المسلمين ولو كانوا أهل كتاب.

ح - يحرّمون زواج الكتابيات.

ولكنهم يوافقون أهل السنة في تحريم زواج المتعة وخالفون في ذلك الشيعة الإمامية<sup>(١)</sup>.

ولأن الزيدية يشترطون الاجتهاد في أئمتهم كثُر فيهم الأئمة المجتهدون في الأصول والفروع، ومن ثم لم يكن المذهب الزيدى هو فقه الإمام زيد وحده، بل فقهه وفقه طائفة كبيرة من آل البيت<sup>(٢)</sup>.

### مواطن انتشار المذهب الزيدى

نما المذهب الزيدى، واتساع بعد استشهاد الإمام زيد، فقد نشط أتباع هذا الإمام في نشر مذهبـه في أماكن متبااعدة كبلاد الدـيلـم<sup>(٣)</sup>، وكان من أقوى الأسباب في انتشاره فتح بـاب الـاجـتـهـادـ فـيـ وـاـنـفـتـاحـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ كـلـهـاـ. وأكثر انتشار المذهب الزيدى في الوقت الحاضر في بلاد اليمن.

### مذهب الإمامية

مذهب الإمامية يقال له الاثنا عشرية، لأن الأئمة عندهم اثنا عشر<sup>(٤)</sup>، كما

(١) المذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي فيض الله ص ١٢٧.

(٢) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧٥.

(٣) تقع بلاد الدـيلـمـ شـمـالـ أـصـفـهـانـ، وهي تتبع الآن جـمـهـورـيـةـ إـيـرانـ الإـسـلامـيـةـ ( وأنـظـرـ معـجمـ الـبـلـادـ لـيـاقـوتـ).

(٤) الأئمة الاثنا عشر هـمـ: عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ، الحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ، عليـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ، محمدـ الـبـاقـرـ بنـ عليـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ، جـعـفـرـ الصـادـقـ بنـ محمدـ، مـوـسـىـ الـكـاظـمـ بنـ جـعـفـرـ، عليـ الرـضاـ بنـ مـوـسـىـ، محمدـ الـجـوـادـ بنـ عليـ، عليـ الـهـادـيـ بنـ محمدـ وـالـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ بنـ عليـ ثـمـ ابنـهـ محمدـ الـمـهـدـيـ المتـنـتـرـ.

يقال له أيضاً الجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق الذي ولد بالمدينة سنة (٨٠ هـ) وتوفي فيها سنة (١٤٨ هـ) وهو أحد الأئمة الأعلام علماء وفقها، وورعاً وتقى وزهداً، أخذ عنه كثيرون وروى علمه غير واحد من الفقهاء، ولا تدل هذه النسبة على أن فقه الإمامية مقصور على الإمام جعفر، أو أنهم لا يأخذون بأقوال غيره من أئمتهم الثاني عشر؛ لأنهم يرون أن كل إمام من مؤلأ الأئمة إمام يجب طاعته، ويلزم اتباعه، لأن علمهم واحد متواتر، ولكن الفرص لم تسنح لواحد منهم في إظهار مكتون علمه كما سنت للإمام جعفر، حيث استطاع أن ينشر ما عنده من علم وفقه وسنة، فمن أجل هذا نسب إليه مذهب الإمامية، بل كان انتسابهم إليه في زمانه<sup>(١)</sup>.

وطغت نسبة الإمامية على هذا المذهب لمبالغة أتباعه في وصف الأئمة وإفراطهم في تقديسهم، فالإمام عندهم له صلة روحية كالأنبياء، فهو يوحى إليه، وهو معصوم لا تصدر عنه صغيرة ولا كبيرة، ولا يجوز عليه الخطأ أو النسيان، وأنه يعرف متى يموت، وأنه لا يموت إلا باختياره.

ومن أهم مبادئ الإمامية الإيمان بالمهدي المنتظر، وهو الإمام محمد وهو الثاني عشر في تعداد الأئمة، والرجعة ويعنون بها رجوع النبي ﷺ بعد ظهور الإمام محمد المهدي فيرجع معه علي وولده، ويرجع خصومهم الذين اغتصبوا منهم الخلافة؛ ليقتضي منهم ثم يموتوا جميعاً.

ومن هذه المبادئ التقبة، وهي المداراة والمصانعة وإظهار الطاعة لمن يبدهم الأمر مع الدعوة سرّاً للإمام المختفي. ومن المبادئ المهمة التقبة وهي جزء من الدين عندهم ويرون أن تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية كان تقبة<sup>(٢)</sup>.

### بين الزيدية والإمامية

الزيدية والإمامية أهم فرق الشيعة، ويميز كلاً منها عن الأخرى أمران:

**الأول:** يرى الإمامية أن الرسول ﷺ نصب علياً للإمامية بطريق التعين، ومن ثم يعتبرون الشيشخين أبي بكر وعمر غاصبين للخلافة ويتبرأون منهما لعدم تقديمهمما علياً ومبaitه.

(١) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) أنظر الإمام الصادق للشيخ محمد أبو زهرة.

أما الزيدية فيرون أن تعيين الرسول ﷺ لعلي كان بالوصف وأن الناس قد قصرروا في وضع الوصف موضعه، فلم يدركوا أن علياً هو الذي ينطبق عليه الوصف دون غيره.

ومع قولهم بأفضلية عليٍّ على الشيوخين لا يتبرأون منها ولا ينتقصونها، لجواز إماماة المفضول مع وجود الأفضل لديهم.

الثاني: أن الإمامية يسوقون الخلافة بعد عليٍّ في ولد فاطمة بالنص عليهم واحداً بعد واحد، فعلٰ عيًّن الإمام الذي يخلفه، وخليفته فعل مثل ذلك وهكذا..

ولا يقول الزيدية بتعيين الإمام، بل باختياره من شيوخهم بشرط معينة هي أن يكون المختار عالماً زاهداً شجاعاً، وأن يخرج داعياً لإمامته بعد اختياره، ويقاتل في سبيل الحصول عليها<sup>(١)</sup>.

### أصول الإمامية

كان لآراء الإمامية السياسية والكلامية أثر بالغ في أصولها وفروعها الفقهية، فهم كالجمهور يأخذون بالكتاب والسنّة، بيد أنهم فسروا آيات الكتاب العزيز وفقاً لمبادئهم ونظرتهم إلى أئمتهم، ومعنى السنّة لديهم واسع، إذ يشمل ما روي عن آل البيت خاصة، وأقوال أئمتهم، ولهذا لا يقبلون روایة غير آل البيت، ويررون أن أقوال الأئمة حجّة في ذاتها، ويأخذون بها؛ لعصمتهم، ولعلمهم ما لا يعلم سواهم.

ولا يأخذ الإمامية بالقياس، ويقولون إنه رأي، وأحكام الدين لا تؤخذ بالرأي، وقد أثر عن أئمتهم أن الشريعة إذا قيست مُحق الدين<sup>(٢)</sup>.

والإجماع في فقه الإمامية مقيد بأن يكون اتفاقاً يكشف عن رأي الإمام<sup>(٣)</sup>. ولذلك ينكرون مفهومه لدى الجمهور؛ لأنه يؤدي إلى الأخذ بأقوال غيرهم وهم يرفضون هذا.

والأصل الرابع في فقه الإمامية هو العقل. ويعتمد عليه عند عدم وجود دليل من الكتاب والسنّة، وعدم توافر أركان الإجماع على حكم الواقع، والعقل في هذه الحالة سيسير وراء المصلحة، فلا يحکم على أمر فيه مضره بأنه حسن،

(١) انظر الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٤٦.

(٢) انظر مناهج الإجتهداد في الإسلام ص ٧٥٣.

(٣) للمصدر السابق ص ٧٥٧.

ولا على أمر فيه منفعة بأنه قبيح، فالاعتماد على العقل إذا لم يكن نص أو إجماع اعتماد على المصلحة<sup>(١)</sup>.

ومعأخذ الإمامية بتلك الأصول يرون أن باب الاجتهد مفتوح، بل هو عامل ضروري، والمجتهد لا يتبع غيره لا في الأصول ولا في الفروع وإنما هو تابع للإمام الذي لا يبعد مجتهداً؛ لأن معرفته جاءت عن طريق الإلهام<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان فقه الإمامية لا يبتعد فيما انتهى إليه من آراء قيمة في كثير من الأحيان عن مذاهب الجمهور فإنه يختلف مع هذه المذاهب في بعض المسائل الجوهرية<sup>(٣)</sup> منها:

(١) - تجويز نكاح المتعة التي أجمع الفقهاء على تحريمها، كما يحرّمها الفقه الزيدي أيضاً، ويعتبرون إجازة هذا النكاح من القربات.

(٢) - تحريم زواج المسلم من الكتيبة.

(٣) - يجيزون تزوج الخالة على بنت اختها دون إذنها وكذا العممة مع بنت أخيها، ولكن لا تزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها، وكذا الحال مع العممة.

(٤) - ليس للمريض أن يطلقن، ولو أن يتزوج فإن تزوج ودخل بالمرأة فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

(٥) - الرضاع المحرم للنكاح هو ما استمر يوماً وليلة، أو كان خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة ومن لبن رجل واحد، ولم يفصل بينهما رضاع امرأة أخرى.

(٦) - ينكرن المسح على الخفين في السفر والحضر.

(٧) - تقديمهم لابن العم الشقيق على العم لأب في الميراث، مع أن الأول أبعد في القرابة من الثاني، وهم في هذا يطبقون النظرية السياسية التي يعتقدونها وهي تقديم علي بن أبي طالب في إرث رسول الله ﷺ على العباس.

### مواطن انتشار مذهب الإمامية

انتشر المذهب أولاً في موطن نشأته وهو العراق، ثم تجاوزه إلى بعض

(١) أنظر مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي من ٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان ص ١٧٨. مكتبة الإسكندرية

الأقطار المجاورة للعراق كإيران، وهو الآن يوجد في العراق وإيران والهند وبباكستان ولبنان وله أتباع في الشام وغيرها من البلاد<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: المذاهب المندثرة

بعد الحديث عن المذاهب التي ما زالت قائمة في عصرنا الحاضر يأتي الكلام في المذاهب التي لم يكتب لها البقاء، وهي أكثر من تلك المذاهب، وببعضها أشهر من بعض بسبب التزعزعات الاجتهادية، أو لأن فقهاءها خلّفوا لنا تراثاً علمياً حفظ آراءهم ومذاهبهم.

والمذاهب المندثرة المشهورة أهمها المذاهب التالية:

(١) - مذهب الأوزاعي<sup>(٢)</sup>: الأوزاعي هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي وقد ولد في بعلبك بالشام سنة (٨٨ هـ)، ولما شُبِّت درس الحديث على عطاء بن أبي رباح والزهري وطبقتهما، وقد كثُرت رحلاته من أجل هذا، حتى بلغ في الحديث مبلغاً عظيماً، وحدث عنه أكابر المحدثين، كمالك، وغيره.

وكان في فقهه لا يقدم على الحديث شيئاً، ويكره الرأي والقياس، ولهذا يُعدّ من فقهاء مدرسة الحديث، وإن كان ابن قتيبة في المعرف<sup>(٣)</sup> قد عده من فقهاء الرأي.

انتشر مذهب الأوزاعي في الشام، ثم انتقل إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أعقاب بنى أمية ولكن المذهب الشافعى طغى عليه في الشام، وضعف أمام المذهب المالكي في الأندلس، فتقلص ظلّ المذهب وقلّ أتباعه ثم اندرس، وذلك في متتصف القرن الثالث تقريباً.

وكان الأوزاعي ورعاً زاهداً فقيهاً فاضلاً، تمنع حتى عصرنا بسمعة طيبة وسيرة عطرة، ففي مدينة بيروت منطقة عظيمة تسمى باسمه، وأنشئت في عام (١٤٠٠ هـ) كلية حديثة باسم (كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية).

تحتوي كتب الخلاف أو الفقه المقارن على قدر لا يأس به من آراء هذا الإمام الذي توفي سنة (١٥٧ هـ).

(٢) - مذهب سفيان الثوري.. صاحب المذهب هو أبو عبدالله سفيان بن

(١) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان ص ١٧٨.

(٢) أنظر الإمام الأوزاعي للشيخ طه الولي ط بيروت.

(٣) ص ٧١.

سعيد بن مسروق الشوري الكوفي، ولد بالكوفة سنة (٩٧ هـ)، وهو من أتباع التابعين، وروى عن أعلامهم كفتادة ومجاحد وعطاء، وروى عنه الأعمش وابن عجلان. وقد أجمعوا على إمامته، واشتهر بالورع والتقوى والصراحة في الحق، والبعد عن السلطان.

كان من فقهاء الحديث، وكان له أتباع يفتون بمذهبها، غير أنهم لم يكثروا ولم يظل تقليله فاندثر، وذكر صاحب شذرات الذهب<sup>(١)</sup> أنه وجد في آخر القرن الرابع سفيانيون. توفي في البصرة سنة (١٦١ هـ).

(٤) - مذهب الليث بن سعد: إمام هذا المذهب فقيه مصرى هو أبو الحارث الليث بن سعد ولد سنة (٩٤ هـ) وشد الرحال في طلب العلم إلى مكة وبيت المقدس وبغداد، وروى عن نحو ستين من التابعين.

كان عالماً حجة إماماً لا يقل فقهأً عن مالك والشافعى، ومراساته مع مالك ومناقشاته معه تدل على سعة علمه وغزاره فقهه مع فضله ونبيله في الحوار والنقاش، وقد سبق أن ذكرنا أن الشافعى قال عن الليث إنه أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

لم يتھيأ لمذهب الليث البقاء والاستمرار لعدم تدوينه من جهة، ولقلة أتباعه من جهة أخرى، ولهذا لم يصمد أمام مذهب الشافعى ومذهب مالك في مصر فاندثر بعد موته بمنتهى وجيزه<sup>(٢)</sup>.

(٤) - المذهب الظاهري: كان أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبhani الذي ولد سنة (٢٠٢ هـ) في أول أمره شافعى المذهب، فقد درس فقه الشافعى على تلاميذه، كما عني عنابة شديدة بالنقل والرواية وأخذ فقه السنة من الثقات، فترك المذهب الشافعى، واستقل بمذهب خاص عرف بالمذهب الظاهري؛ لأنه يقوم على التمسك بظواهر النصوص القرآنية والتبوية من غير محاولة لتعديلها، واستخلاص علل الأحكام منها وتطبيقتها على غيرها مما لم يدخل في عموم النصوص.

وأبو سليمان هو أول من تعرض لنفي القياس من الفقهاء، وقد قيل له:

(١) ج ١ ص ٢٥١.

(٢) انظر المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ص ١٧٩ ، والليث بن سعد للدكتور السيد أحمد خليل.

كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعی؟ فقال: أخذت أدلة الشافعی في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس<sup>(١)</sup>.

فداود بن علي لا يأخذ بالقياس، لأن الأخذ به تشريع عقلي، والدين إلهي ولو كان الدين بالعقل لجرت أحكام على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة وهو يرى أن النصوص لصالح العباد، ولكن كل نص يقتصر على موضوعه لا يتتجاوزه، ولا يفكر في علة مستنبطة منه، وإن كان يجب الاعتقاد بأنه جاء لمصلحة العباد، فلا نحلل ولا نحرم إلا بنص، وإن كانت بعض النصوص قد جاءت لأسباب خاصة فليس ذلك لتتعدي أحكامها إلى غير موضع النص<sup>(٢)</sup>.

ولأن الفقه الظاهري ينكر القياس والتعليل أكثر من الاستصحاب، ولأن إمام المذهب دون آرائه ونشرها، وكانت تروج بين الناس بسبب تعوييلها على الأحاديث، ولأن له أيضاً تلاميذ كثيرين انتشر المذهب الظاهري في القرنين الثالث والرابع حتى كان أوسع انتشاراً من المذهب الحنفي.

وفي القرن الخامس أخذ المذهب ينفلط ويترافق أيام المذاهب الأخرى حتى ظهر الإمام علي بن سعيد بن حزم (٤٥٦ - ٣٨٤ هـ) فتبني المذهب الظاهري وتشيع له، وكتب «الأحكام» في أصوله وقواعده، و«المحل» في فقهه، وهذا الكتابان لهما وزنهما في كتب الأصول والفقه، فال محل يبعد مرجعاً لكل فقيه أيًّا كان مذهبه، ففيه مجموع الفقه الإسلامي متوجاً بكتاب الله تعالى، وبالآثار الكثيرة التي رويت عن النبي ﷺ وعن صحابته الأكرمين<sup>(٣)</sup>.

ولكن جهد ابن حزم في التأليف العلمي في المذهب الظاهري لم ينقذ هذا المذهب من الدثار، وإن خلَّ أصوله وأحكامه؛ لأن ابن حزم كان أشد في ظاهريته من داود، وكثيراً ما خالفه، كما كان جدله مع مخالفيه عنيفاً شديداً يستوي في ذلك من جادلهم من فقهاء عصره، ومن خالف أقوالهم من الأئمة السابقين، ومن ثم قاومه في الأندلس فقهاء المالكية ومنهم أبو الوليد الراجي، وانتهت حياته بمساعدة بعد أن أحرق العامة كتبه، رحمة الله فقد كان فقيهاً نصياً

(١) انظر ضحي الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) انظر محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ص ٤٠٩.

(٣) انظر مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي ص ٢٤.

وكان محدثاً، كما كان أدبياً كاتباً وشاعراً، كذلك كان داود إمام المذهب فقيهاً حافظاً ورعاً زاهداً ناسكاً وقد توفي داود سنة (٢٧٠ هـ).

(٥) – المذهب الطبرى: ولد إمام هذا المذهب وهو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى بمدينة «أمل» عاصمة إقليم طبرستان الذى يشيع الآن جمهورية إيران الإسلامية فى أواخر سنة ٢٢٤ أو فى مطلع سنة ٢٢٥ هـ وطلب العلم منذ صغره، وطوف البلاد من أجله وأخذ عن كثير من الشيوخ فى بلده وغيره، وعاش حياته كلها منقطعاً للعلم، عازفاً عن الدنيا كارهاً التزلف للأمراء والسلطانين، وكان شجاعاً في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم.

جمع الطبرى من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، فهو فقيه مفسر مؤرخ محدث لغوى، وتدل مؤلفاته التي وصلت إلينا على أنه كان من أعلام الفكر الإسلامي الذين كثرت مؤلفاتهم، وتناولت كل معارف عصره.

تفقه أولاً على المذهب الشافعى، ودرسه ببغداد فترة، ثم استقل بمذهب خاص، وقد أشار في تفسيره إلى الأصول التي يعول عليها في استنباطه للأحكام، ومن ذلك قوله: إن الحلال والحرام لا يكون إلا بنص أو دليل أو أصل، أو نظير لأصل<sup>(١)</sup>.

والأسأل لدى الطبرى ينصرف إلى الكتاب والسنة والإجماع، وأما نظير الأصل فهو القياس.

إلى جانب هذه الأصول ترد الإشارة في جامع البيان أحياناً إلى المصلحة والعرف.

له آراء فقهية خالفة فيها كل الفقهاء كقوله بصحبة قضاء المرأة في كل شيء، كما خالف الجمورو في بعض الآراء، وهذا يؤكّد أنه إمام مجتهد وصاحب مذهب كان له أتباع يقلدونه لم ينقطعوا إلا بعد القرن الرابع كما يذكر ابن فر 혼 في الديباج<sup>(٢)</sup>، أو بعد منتصف القرن الخامس كما يذهب الشيخ الخضري في تاريخ التشريع<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٧٤ - ط بلاق.

(٢) أنظر الديباج ص ١٣ - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أنظر تاريخ التشريع ص ٢٧٢.

ضاعت كل مؤلفات الطبرى الفقهية، ولم يصل إلينا مما كتب إلا التفسير والتاريخ وأجزاء من تهذيب الآثار، وقطعتان من اختلاف الفقهاء، وله كتاب في القراءات ما زال مخطوطاً، ويوجد بعكتبة الجامع الأزهر وقد توفي الطبرى سنة: ٣١٠ هـ.

(٦) - مذهب ابن راهويه: صاحب هذا المذهب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزى أبو يعقوب ابن راهويه، ولد سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ثلث وستين، وقيل: سنة ست وستين ومائة، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، وإمام من أئمة المسلمين، جمع بين الحديث والفقه والورع والزهد، وقد أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمساني وغيرهم<sup>(١)</sup>.

له مؤلفات منها «المسنن» وكان لمذهبة أتباع يقال لهم الإسحاقية كما ذكر البلايقيني في استدراكه على مقدمة ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.  
سكن في آخر عمره نيسابور، وتوفي بها سنة ثمان، وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين.

### بين المذاهب الفقهية

وبعد الحديث عن المذاهب الفقهية، ما ظلل منها باقياً وما انذر يمكن القول بأن كل هذه المذاهب ليس بينها تفاوت كبير في الأصول، بل قد تكون هذه الأصول واحدة، لأنها ترجع إلى النص والاجتهد، والاختلاف بين الفقهاء مرد إلى سعة الأخذ بالنص وضيق دائرة الأخذ بالرأي عند فقيه والعكس عند آخر، وذلك طوعاً لموازين علمية.

وإذا كان بين الفقهاء اختلاف في الأصل كالاستحسان أو عمل أهل المدينة فإنه في الحقيقة اختلاف في فهم هذا الأصل ومدى علاقته بالنص، فالذين يأخذون بالاستحسان مثلاً يفهمونه على أنه يخدم النص الشرعي، ولا يخرج عليه، والذين لا يأخذون به يفهمونه على أنه قول بالهوى، فهو من ثم يصادم النص، بل يعطله، ويتحول دون الاستمساك به.

(١) أنظر وفيات الأعيان لأبن خلكان ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) أنظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨٤ تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن - ط مركز تحقيق التراث - القاهرة.

إن الأصول الفقهية واحدة، والاختلاف بين الفقهاء حولها إنما هو اختلاف في الوزن والفهم والتقدير<sup>(١)</sup>.

وما دامت أصول المذاهب واحدة فإن الاختلاف بنيها في الاستنباط لا يكاد يختلف عما بين فقهاء المذهب الواحد من تفاوت في الآراء، فهي اختلافات جزئية فرعية تؤكد أن أوجه الالتفاء والتواصل والتكميل بين المذاهب أقوى وأمن من أوجه التناقض، وأن من الخطأ الفادح أن يتغىّب إنسان لأراء إمام، ويراه أخلق بالاتباع من آراء غيره، فقد كان أئمة المذاهب لا يرون أن آراءهم فوق مستوى الأخذ والرد، ويعلنون أن ما ذهبوا إليه هو أحسن ما قدروا عليه، فمن جاءهم بأحسن منه فعلى العين والرأس. إنه التواضع العلمي، والاعتراف بأن آراء هؤلاء الأئمة اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ، ومن ثم لا قداسة لها، ولا ينبغي التعصب والتحزب من أجلها.

والذي يلاحظ على الأئمة جميعاً أنهم جمعوا بين الورع والتقوى والعلم، ولذلك بارك الله في حياتهم، وبارك لهم في علمهم، رحمهم الله، وجزاهم عما قدموه لدينهم وأمتهن خير الجزاء، ورزقنا التأسي بهم في الإخلاص للعلم والعمل به.

---

(١) انظر محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لأستاذنا الشيخ علي الخفيف ص ٢٨٧ - ط معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة.



## الفصل الخامس

### «الفقه المذهبى والفقه المقارن»

- تمهيد..
- ١ - الفقه المذهبى.
- ٢ - من تاريخ الفقه المذهبى.
- ٣ - أعلام.. ولكن..
- ٤ - الفقه المقارن.
- ٥ - من تاريخ الفقه المقارن.
- ٦ - بين الفقه المذهبى والفقه المقارن.
- ٧ - قرار تاريخي.



## نمهيل

إذا كان مجال الفقه هو الأحكام الفنية، وهذه تحتمل الاختلاف في الرأي فإن الفقه الإسلامي عرف ما يسمى بالفقه المذهبي، وفقه الخلاف أو الفقه المقارن بلغة العصر الحديث.

وكل من الفقه المذهبي والمقارن ظاهرة صخية في تاريخ الحضارة الإسلامية، فهما مظاهر من مظاهر الحرية الفكرية، وأية على أن الإسلام دين الحياة؛ لأنه يحترم العقل الإنساني كل الاحترام، ويحضه على النظر والتدبر والبحث والدرس، ويجعله مناط التكليف والمسؤولية.

والاختلافات الفقهية التي أثمرت هذا التنوع في الاتجاهات، والمذاهب تقوم أساساً على رغبة أكيدة في تحرّي الحق، فقد كان أئمة الفقهاء يبذلون قصارى جهدهم في استنباط الأحكام، وأسمى ما تطمح إليه نفس كل منهم أن يوافق قوله الحق، وأن ينال حظ المجتهد المصيب.

فليست تلك الاختلافات إذن إلا دليلاً على ما كان يتمتع به فقهاؤنا الأعلام من عمق الفهم، ورحابة الصدر، واستقلالية الرأي، ومن ثم كانت بعيدة كل البعد عن الأهواء، وهذا لا ينفي أن اختلافات الفقهاء قد ألبسها المقلدون في عصور التعصب رداء كريهاً من التحامل والتحزب والخصوصة غير العلمية.

على أن هذه الاختلافات لها أسبابها الموضوعية التي سبق أن أشرنا إليها في الحديث عن فقه الصحابة والتابعين، وكذلك في التاريخ لعصر النهضة ونشأة المذاهب، فلا مسوغ لإعادة القول فيها..

١

## الفقه المذهبي

المذهب لغة هو الطريقة، والمعتقد الذي يذهب إليه، ويفسر علمياً بأنه

مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها بعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة<sup>(١)</sup>.

والمنذهب في الاصطلاح الفقهي طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية والاختلاف في طريقة الاستنباط يكون المذاهب الفقهية، على حين أن الاختلاف في العقائد اختلفاً لا يخرج عن الإسلام يكون الفرق<sup>(٢)</sup>.

فالفقه المذهبي؛ طوعاً لتعريف المذهب هو الفقه الذي يعبر عن منحى مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة، فيدرس المسائل والفرou؛ وفقاً لأصول ذلك المذهب في الاجتهاد، دون التعرض غالباً لآراء الفقهاء من مختلف المذاهب.

وقد عرفت الحياة الفقهية الفقه المذهبي قبل الفقه المقارن، فالمقارنة بين الآراء لا تكون إلا بعد صدورها، وما كان من اختلافات ومناقشات بين الصحابة، أو بين التابعين لا يدخل في باب المقارنة بين المذاهب، فالمذهبية بمفهومها الاصطلاحي لم تكن قد ظهرت، وإنما تدخل هذه الاختلافات في باب الجدل العلمي، والتتنوع الفكري بين الفقهاء.

لقد بدأت المذهبية الفقهية مع نشأة المذاهب وتبلور مناهجها في البحث الفقهي، وذلك في نحو منتصف القرن الثالث كما ذكرنا في الفصل السابق.

وإذا كانت الأسباب التي أدت إلى قيام المذاهب هي نفسها الأسباب التي أدت إلى نشأة الفقه المذهبي فإن هناك عوامل أخرى ساعدت على نمو هذا الفقه وازدهاره، واتساع دائرته وترسخ جذوره، ومنها ما جرى بين رجال المذاهب من مناظرات اصطحبفت بصبغة المنافسة، والعصبية المذهبية إلى حد كبير، وقد وصلت هذه المناظرات فيما بعد لدى المتأخرین من الفقهاء إلى تشاحن وتطاحن كريه، وإن كانت قد خلقت لنا كثيراً من الطرائف الفقهية واللطائف العلمية<sup>(٣)</sup>.

وكان القول بغلق باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع؛ حتى لا يلح ساحته الأدعياء والدخلاء – وإن كان هذا القول غير مسلم – من العوامل التي مكنت للمذهبية، وأدت إلى سرعة انتشار المذاهب الفقهية؛ لأن الذين حكموا بغلق باب الاجتهاد، حتى يمنعوا من ليسوا أهلاً من الإفتاء ذكروا بأن في آراء الأئمة المجتهدین كفاية، ونظرأً لما للأئمة من موقع علمي كبير جدير بالتقدير

(١) المعجم الوسيط مادة: ذهب.

(٢) أنظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٤١٩.

(٣) أنظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٨٤.

جعل الناس يرون في الأخذ بآرائهم والتقييد بمذاهبهم تعبيراً عن حبهم لهؤلاء الأئمة واعترافاً بفضلهم عليهم، وحماية للشريعة من الجهلاء والأدعياء.

## ٢

## من تاريخ الفقه المذهبي

نشأ الفقه المذهبي إذن مع نشأة المذاهب ولكنه بعد ذلك تطور ونما، وتعدّ القرون الثلاثة التي بدأت بعد تبلور المذاهب وقيامها عصر النشاط والازدهار لهذا الفقه، ثم أصابه ما أصاب الحياة الفقهية كلها من ركود وجمود واجترار وتقليل، على الرغم من ظهور عدد من الفقهاء المجتهدين؛ لأن تيار التقليد كان أقوى، ومن ثم لم تستطع جهود هؤلاء الأعلام أن تعرق مسيرته أو اندفعه، وظلّ الأمر كذلك إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية، في سنة ١٢٩٣هـ، أي أن الفقه عاشر نحو ستة قرون في حالة من الاسترخاء والاستجمام<sup>(١)</sup> بوجه عام، وإن كان بعض العلماء يذهب إلى أن الفقه ما زال يعيش هذه الحالة حالة التقليد المغضض حتى الآن<sup>(٢)</sup>.

والقرون الثلاثة التي أعقبت نشأة المذاهب والتي تعدّ عصر ازدهار للفقه المذهبي عرفت لوناً من الاجتياح، بيد أنه اجتهد في نطاق المذهب وليس اجتهداؤه في نطاق الشريعة فهو اجتهد مقيد وليس بمطلق، إنه مقيد بالإطار العام لأصول المذهب أو حدوده، ولهذا انحصر نشاط الفقهاء أو اجتهدتهم في إظهار علل الأحكام التي قال بها الأئمة، والترجح بين الآراء في المذهب الواحد، والاهتمام بدراسة علم الخلاف بين الفقهاء، كما تضاءع الاهتمام بعلم أصول الفقه، فكتبت فيه مؤلفات كثيرة بعضها موجز أو مختصر، وبعضها مبسوط أو مطول، وبرزت العناية بوضع قواعد كلية تتدرج تحتها الأحكام الفقهية.

وأهم ما يمتاز به هذا العصر هو تنظيم وترتيب الفقه المذهبي، فقد كان من أثر الدفع عن المذاهب والدعاه لها والعمل على نشرها تأليف الكتب التي تجمع شتات المسائل في المذهب مع تعليلها وتخرجهها على أصول معتبرة مأخذ بها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وبيان رجحان المذهب.

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٨٦. (٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٦٤.

وكان نشاط الفقهاء في هذا المجال لوناً من السباق العلمي الذي خدم الفقه، ورتب أبوابه وفصوله، وفي الوقت نفسه كان من الأسباب التي حفظت لنا فقه الأئمة المجتهدین وعملت على تنميته، وكثرة الكتابة فيه، كتابة موسوعية وموجزة في آن واحد.

وأما الفترة الزمنية التي جاءت بعد عصر ازدهار الفقه المذهبی فقد أسمت بطابع تقليدي خاص، وكان من أهم العوامل التي ساعدت على هذا ضعف السلبيّة العربيّة لدى عامة الفقهاء. بسبب انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلاميّة، وإهمال الفقهاء دراسة العلوم العربيّة والتاريخيّة والأدبيّة وسوى هذا مما يحتاج إليه الفقيه لستقيمه لغته، ويتسع أفقه ويفضّل إلى هذا تمزّق العالم الإسلامي وضعفه واستبداد الحكام وتطاحنهم من أجل النفوذ والسلطان، وقد نجم عن هذا وذلك انهيار الحياة العقلية والفقهيّة، وانتشار البدع والضلالات، وحرصن الفقهاء على المناصب التي يطلبونها من الحكام، وكانوا في القرون الخالية لا يتطلب الحكام غير رضاهem<sup>(١)</sup>.

وأما مظاهر التقليد في تلك الفترة الزمنية التي بلغت نحو ستة قرون أو أكثر فإنها تمثلت في عکوف الفقهاء على اجتذار التراث الفقهي في عصر تدوينه وازدهار التأليف فيه، وذلك عن طريق شرحه أو اختصاره، أو نظمه دون إضافة جديدة له.

وإذا كان الاختصار أو وضع المتون قد وجد في عصر ازدهار التأليف الفقهي فإنه كان في هذا العصر عملاً علمياً مفيداً، لأنّه توخي تحرير الكلام من الفضول، وحذف المكرر من المسائل، وتنظيمها تنظيمًا علمياً دقيقاً، ولكن المتون والمحضات في عصر التقليد المحض حاولت جمع المسائل الكثيرة، في ألفاظ قليلة، وعبارات موجزة مضطربة الصياغة، ولما كانت السلبيّة العربيّة ضعيفة لدى جمهور الفقهاء تحولت هذه المختصرات أو المتون إلى ما يشبه الألغاز أو الأحجاج فلا يمكن فهمها وبخاصة للمبتدئين من طلبة العلم، ولذلك احتاجت إلى الشرح، ولم تكن الشروح بدورها واضحة الفكرة ودقيقة العبارة فاحتاجت إلى الحواشي، ووضعت لهذه تقريرات وتعليقات، بحيث أصبح المتن بشروطه وتعليقاته عبئاً ثقيلاً على قارئه، ولا يستفيد منه شيئاً ذا بال، لأن المباحث اللغوية والمعجمية وراء مسائل الحيل والفرضيات كان أبرز ما في

---

(١) انظر الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي ج ٢ ص ١٣ ط دار الكتب المصرية.

هذه المتنون وشروحها، فضلاً عن إهمال أئمة الأحكام بوجه عام<sup>(١)</sup>. وقد رزقت بعض المؤلفات الفقهية عناية خاصة فشرحت أكثر من مرة كما وضعت لها الحواشي والتعليقات، كذلك اختصرت مرات عديدة.

ومن ذلك في الفقه الحنفي كتاب «بداية المبتدى» لبرهان الدين المرغيناني المتوفى عام (٥٩٣ هـ)، فقد شرحه مؤلفه في كتاب «هدایة المبتدى» ثم شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى عام (٧٨٦ هـ) بكتاب سماه «العنایة» ثم شرح الهدایة الكمال بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١ هـ) في كتاب سماه «فتح القدير» ثم جاء سعد جلبي المتوفى عام (٩٤٥ هـ) فكتب حاشية على الهدایة والعنایة معاً.

وأما «مدونة» سحنون بن عبد السلام التنوخي المالكي فقد اختصرت مراراً، وأكثر هذه المختصرات تداولاً هو مختصر أبي محمد بن عبد الله بن زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦)، وعلى هذا المختصر كتبت شروح كثيرة كلها مفيدة ونافعة على حد قول ابن العماد الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو سعيد خلف المعروف بالبرادعي من أصحاب أبي زيد القيرواني وقد اختصر مختصره، ثم جاء أبو عمر عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى عام (٦٤٦ هـ) فاختصر تهذيب البرادعي، ثم جاء خليل بن إسحاق الكردي المصري المتوفى عام (٧٧٦ هـ) على القول الصحيح واختصر مختصر ابن الحاجب في مختصر كتب له الخلود حتى اليوم، فقد أصبح هو الكتاب المعتمد عند المتأخرین من المالکیة، والحجۃ لدی عامتهم، ولهذا تناول مختصر خليل كثير من فقهاء المالکیة بالشرح والتعليق<sup>(٣)</sup>.

فالفقه المذهبی في عصر التقلید عاش في دائرة الاجترار والاختصار والشرح والتحشیة والتعليق، وأدى ذلك إلى كثرة المؤلفات الفقهية المذهبیة كثرة مذهبة، بيد أنها افتقدت عنصر الابتكار والإبداع والتجدد، وطغت عليها المباحث اللغظیة والمسائل الافتراضیة بصورة غریبة ومضحكة أحياناً، ولهذا بعد الفقه عن الحياة، فلم یهتم بما استحدث بين الناس من معاملات، مما أتاح

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٨٨.

(٢) انظر شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٦٣ ط بيروت.

(٣) انظر الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٠.

الفرصة للتلاعب بالأحكام الشرعية، وتسخيرها للأهواء والرغبات الذاتية<sup>(١)</sup>.

٣

## أعلام.. ولكن..

وإذا كانت الحياة الفقهية في عصر التقليد، وهو أطول عصور الفقه قد ركذ ريحها، وخفت ضياؤها، فقد ظهر في هذا العصر بعض الفقهاء الأعلام الذين امتازوا بزيارة العلم، وأصالة الفهم ورحابة الأفق، والذين خلّقوا لنا تراثاً فقهياً حيّاً يفيض بالآراء الناضجة والأفكار المستقلة، وتشيع فيه أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

من هؤلاء الفقهاء الأعلام الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) الذي تعد مؤلفاته فتحاً جديداً بالنسبة لعصره، والذي انفرد بمسائل في الفقه عن الأئمة الأربع، وهذه المسائل على قلتها تدلّ على مدى ما كان يتمتع به ابن تيمية الذي ثار ضدّ الظلم الاجتماعي والسياسي، وثار ضدّ البدع والخرافات وضدّ التخلف الفكري والتقليد المذهبى - من ملكرة فقهية أصيلة تمقت التبعية، وتقدس الحرية الفكرية.

ومنهم الإمام ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) تلميذ ابن تيمية، وأحد الأعلام الذين حملوا على التقليد والمقلدين، والجحيل وأربابها؛ مؤكداً أنها ذريعة إلى التحلل من أوامر الدين وشعائره، ويدلّ تراث ابن القيم العلمي على أنه فقيه مجدد. وعالم يحترم الرأي لدليله لا لقائله، فهو مثل أستاذه ابن تيمية يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال..

وأما الإمام أبو شامة وهو محدث فقيه توفي سنة ٦٦٥ هـ) فقد ألف كتاباً بعنوان: «المؤمل في الرد إلى الأصل الأول» دعا فيه إلى أمرين هما: التخرج من الفتيا، وعدم التقيد بأراء الأئمة الأربع، وذلك أسوة بهؤلاء الأئمة الذين تركوا للناس باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه..

(١) ولكن الفقه المذهبى في عصر التقليد لا يخلو من الفوائد العلمية، فهو مشحون بكثير من التحليل والتمحيص، كما أنه حفظ التراث الفقهي للأئمة وتلاميذهن، ونقله إلى الأجيال، وإن طفى في الشكل على الجوهر.

ويوافق سلطان العلماء الفقيه المجاحد البطل العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) أبا شامة فيما دعا إليه، ويقول عن أئمة المذاهب المشهورة لم يكونوا رسلاً لا تجوز مخالفتهم.

ولكن ظهور هؤلاء الأعلام ودعوتهم إلى الاجتهاد وترك التقليد لم يحل دون سطوة المذهبية وتحكم المقلدة ووقفهم من دعوة الاجتهاد موقف المحاربة والمعارضة وكان لهم من العامة سند في النيل من كل عالم يتمتع بدرجة من الاستقلالية في التفكير، حتى أن بعض العلماء الذين كانوا يضيقون بالتقليد، وينفرون من التعصب المذهبية يؤثرون السكوت على إنكار مواقف المقلدين الجامدين؛ تقية وخوفاً من أذاهم، ويصور الإمام الشوكاني موقف هؤلاء المتعصبين بقوله: فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية، ورافقهم على ذلك أهل الدنيا، وأرباب السلطان، فإذا قدرروا على الإضرار به في بدنه وما له فعلوا، وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة؛ لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذروا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلالة من الجاه والرفة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقق المتكلّم بالصواب فالآخرى أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرّهم، وأما عرضه فيصير عرضة للشتائم والتبييع والتجهيل والتضليل، فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة، ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة.. ثم يقول: هل يُعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله فإنه سكوت تقية لا سكوت موافقة، ولكنهم مع سكوتهم من التظاهر بذلك لا يترون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه، فتارة يصرّحون بذلك في مؤلفاتهم، وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتوم ما يصرّح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته كما روى الأدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ) أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته، وجعلها تحت فراشه، فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وبعد من هذا النص مبلغ سطوة المقلدة والمتعصبين للأئمة والمذهبية،

---

(١) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ٢٠ - ط القاهرة.

وأنهم كانوا قدّى في عيون المجتهدين، ومن هنا ظلّ حظّ المذهبية قوياً، وظلّت له الكلمة الأولى في البحث الفقهي، على الرغم من تلك الدعوات التي حضرت على الاجتهد ونبذ التقليد.

٤

## الفقه المقارن

تدور معاني مادة قرن لغة الجمع والوصل بين أمرين، أو المصاحبة والاقتران، يقال: قرن الشيء بالشيء، وقرن بينهما: جمع. ويقال: قرن الحجّ بالعمرّة وصلّهما، وقرن بين الحجّ وال عمرّة: جمع بينهما في إحرام واحد. والقرین الصاحب. قال تعالى: «وَمَنْ يَكُنْ أَشْيَاطِنُ لَهُ فَرِيقًا فَسَاءَ قَرِينًا»<sup>(١)</sup>.

وأما أن تدلّ مادة قرن وما يشتّق منها على معنى الموازنة فهو محدث لم تعرفه العرب قديماً، ولم يرد في نص يحتاج به، فيقال قارن الشيء بالشيء: وزنه به، أو قارن بين الشيئين أو الأشياء وزن بينها، وشاع هذا المعنى في مجال الدراسات الدينية والتشريعية والأدبية، وظهرت مؤلفات ودراسات كثيرة تحمل أسماء: الدين المقارن أو التشريع المقارن أو الفقه المقارن، أو الأدب المقارن..

فالفقه المقارن مصطلح حديث يقصد به الموازنة بين آراء الفقهاء وبيان أسباب الاختلاف بينها، ودرجة كلّ منها من القوة والصحّة، وكان هذا الفقه يسمى بعلم الخلاف، ولم يعرف بذلك الاسم إلا في العصر الحديث.

٥

## من تاريخ الفقه المقارن

لقد بدأ فقه الخلاف أو المقارن في أول أمره لوناً من الدفاع عن المذهب أو المدرسة التي ينتمي إليها الفقيه، ولم يكن شاملًا لكلّ مسائل الفقه، وإنما كان يعرض لبعض قضيّاه، فهي مقارنات جزئية، كما فعل الإمام أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في مناقشة أهل المدينة في كتابه «الحجّة» والإمام الشافعي في الرد على محمد بن الحسن وغيره من فقهاء العراق.

(١) الآية: ٣٨ من سورة النساء.

ثم تطور هذا الفقه فشمل كل أبواب الفقه غالباً، ولم يعذ لوناً من الدفاع عن المذهب، وإنما هو تجميع للآراء دون اتخاذ موقف من إحداها وإن كانت ميول الفقهاء تظهر أحياناً من خلال العرض والمناقشة، ويعتبر الإمام الطبرى أول من كتب في الفقه المقارن على هذا التحو في كتابه: «اختلاف الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وأخذ الإمام ابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» بمنهج الطبرى في عرض الآراء، من حيث عدم اتخاذ موقف منها، وإن اختلف عنه من حيث بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء. وجاءت المرحلة الثالثة للفقه المقارن والتي تمثلت في تناول الفقه من وجهة نظر مذهب معين مع عدم الإشارة إلى غيره من المذاهب إلا حيث تدعو الحاجة، فلم تكن المقارنة بين آراء المذاهب في كل مسألة، وإنما تأتي هذه المقارنة في بعض المسائل التي تقتضي الضرورة الإشارة إليها.

ومن الكتب التي اتبعت هذا المنهج في المقارنة كتاب «المغني» لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) فهو وإن كان يعرض أساساً للفقه الحنبلي من خلال شرحه لمختصر الإمام أبي اقاسيم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى (ت: ٣٣٤ هـ) تعرّض فيه لآراء المذاهب الأخرى، وللآراء السابقة على نشأة المذاهب، بيد أنه في هذا تقييد بما تدعو إليه الحاجة، ويكون أساس الخلاف راجعاً إلى مبدأ جوهري في كل مذهب، وقد تفاوت حديثه عن الرأى المخالف، فقد يكتفي بكلمة، وقد تطول إلى صفحة كاملة، كما أنه إلى هذا اهتم ببيان الاتفاق بين المذاهب، وبذلك تميز ابن قدامة في المغني ببيان وجوده الخلاف ووجوه الاتفاق<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن إنصافه في الموازنة والترجيح بين الآراء.

في عصر الجمود والركود الفقهي اهتم الفقهاء وبخاصة منذ القرن الناسع الهجري ببحث وجوه الاختلاف داخل المذهب الواحد إما بين صاحب المذهب وتلاميذه، أو بين التلاميذ أنفسهم، وكان الغرض من ذلك تحديد الرأى الراجح في كل مسألة والذي على أساسه يكون الإنقاء والقضاء.

وهذه الدراسة وإن كانت مذهبية في جوهرها فهي تأخذ طابع الدراسة المقارنة من حيث الموازنة بين مختلف الآراء، بصرف النظر عن انتمائها إلى

(١) انظر التنظير الفقهي للدكتور جمال الدين عطية ص ١٤١ - ط القاهرة.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

مذهب واحد، ولعل الدافع إلى هذا هو الخروج من دائرة الاضطراب في الأحكام، والتعويل على الراجح في كل مذهب.

والذي لا ريب فيه أن بيان الراجح من الآراء في مذهب واحد أو أكثر يقتضي الأخذ بقواعد منهجية وأصولية للترجيح<sup>(١)</sup>، حتى يكون علمياً وقائماً على أساس وضوابط تحول دون الأخذ بالرأي المرجوح وترك الرأي الراجح، وقد أدى هذا إلى وضع قواعد الترجيح بين المذاهب.

ومن الكتب التي سلكت منهج الترجيح بين الآراء في المذهب الواحد كتاب «رد المحتار»<sup>(٢)</sup> لمحمد أمين المشهور بابن عابدين فقيه دمشق في القرن الثالث عشر الهجري (ت: ١٢٥٢ هـ) وهو في المذهب الحنفي، ويعتبر من أجمع كتب الأحناف المتأخرین.

ومما قاله ابن عابدين عن منهجه في كتابه: «وبذلت الجهد فيما هو الأقوى وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق في الفتاوى أو كتب الشروح».

وفي العصر الحديث خطوا الفقه المقارن خطوة جديدة تمثلت في الموازنة بين الآراء الفقهية كلها دون التعصب لإمام ما، كما تمثلت أيضاً في الموازنة بين الآراء الفقهية، والنظريات والأراء القانونية الوضعية، ولكنها مع هذا كانت تتناول موضوعاً واحداً في كل دراسة، وتركز اهتمامها في المعاملات وقضايا المال والاقتصاد، والتشريعات الجنائية، والعلاقات الدولية وأحكام الأسرة.

وكتب الدراسات المقارنة الحديثة كثيرة، وتتفاوت كما وكيفاً، ولعل من أهمها كتاب: الموازنات التشريعية لعبدالله حسين، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرازق السنهوري، والتشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالتشريع الوضعي للقاضي الشهيد عبدالقادر عودة.

وبعد الحديث عن مراحل وتطور الفقه المقارن لا بد من الإشارة إلى أن

(١) انظر التنظير الفقهي ص ١٤٣.

(٢) وقد سبق ابن عابد بن إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ، في كتابه «ملتقى الأبحر» وما قاله عن منهجه في الترجيح بين أئمة المذهب الحنفي: «ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى، وما هو المختار للفتوى» ولكن ملتقى الأبحر ليس كرد المحتار من حيث أن هذا أكثر جمعاً للفروع والمسائل.

الدراسات المقارنة كان منها ما قارن بين مذهبين أو ثلاثة أو أربعة، أو بين أكثر المذاهب أو كلها، كما أن هذه الدراسات لم تقتصر على المؤلفات الفقهية، وإنما اهتمت بها أيضاً كتب التفسير التي تعرضت لفقه القرآن، كأحكام القرآن للجصاص، ولابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والكتب التي شرحت أحاديث الأحكام كنيل الأوطار للشوكاني، بل إن الشروح الكبيرة لكتب الحديث تشتمل على مقارنات فقهية كفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup>.

## ٦

### بين الفقه المذهبي والفقه المقارن

يلاحظ من يستقرئ بعض كتب الفقه المذهبي والفقه المقارن أن تلك الكتب وإن كانت مذهبية لا تخلي أحياناً من الإشارة إلى بعض آراء المذاهب الأخرى، وهذه الإشارات وإن كانت لا تمثل مقارنات علمية تبين أن فقهاء كل مذهب ما كانوا يجهلون ما لدى غيرهم من فقهاء المذاهب من اتجاهات وأراء. وأما كتب الفقه المقارن فقد كان بعضها أو معظمها في أصل تأليفها مذهبية، ولكن أصحابها توسعوا فيها؛ خدمة لمذاهبهم، فجاءت حاوية لمختلف الآراء في أكثر من مذهب، وبذلك غلت عليها سمة الدراسة المقارنة، وكادت تتوارى فيها سمة الدراسة المذهبية.

والفقه أياً كان مذهبياً أو مقارناً جهد علمي رائع تغدر به المكتبة الإسلامية، وإن شابتة في بعض العصور شوائب مختلفة، كما أنه يشهد لفقهائنا بالبنية والعبقرية وبما بذلوا من جهد، وأنفقوا من وقت، وقدموا من علم من أجل الكشف عن أحكام الله في أفعال عباده، حتى لا يضلوا سوء السبيل في حياتهم.

ولكن الذي لا اختلاف عليه أن الدراسة المقارنة أكثر جدوئ من الدراسة المذهبية؛ لأن الدراسة المقارنة تقوم على تحليل الآراء ومعرفة أدلةها، ووجه استمداد الحكم منها، فهي دراسة لمناهج الفقهاء وأصولهم ومذاهبهم وهذه الدراسة – فضلاً عن فائدتها في الوقوف على آراء العلماء تمنع الدارس قدرة على الموازنة والترجيح، وتذرئه على المناقشة والجدل، وتهيء له بذلك طاقة

---

(١) انظر مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي ص ٣٥.

## الإبداع والعطاء العلمي الأصيل، وتكوين ملامة الاستنباط والاجتهاد.

إن من خصائص الإبداع الفكري التفاعل مع أفكار الآخرين عن طريق تصورها، ومعرفة عوامل التفاوت بينها، وبدون هذا التفاعل وعدم النظر في هذه الأفكار لا ينمو التفكير الإبداعي؛ لأنه فقد مادته الأساسية. وهي دراسة ما لدى الآخرين من آراء ونظريات، دراسة يسودها الاستقلال في التفكير والحكم، ولذا كان الفقه المقارن هو الفقه المثمر الذي يبني العقلية العلمية الإبداعية، وهذا ما جعل الفقهاء يشترطون في المجتهد أن يكون على دراية بأراء سلفه من الفقهاء واتجاهاتهم المذهبية وأسباب الاختلاف بينهم.

وما دام التراث الفقهي كله ملكاً للأمة، فإن الدراسة المقارنة تتيح لنا أن نتفع بهذا التراث دون تعصب لمذهب دون آخر، فنستمد منه اليوم ما نسترشد به في علاج كثير من مشكلاتنا المعاصرة في ضوء شريعتنا الغراء.

والقول بأن الدراسة المقارنة أجدى من الدراسة المذهبية لا يعني الغض من قيمة هذه الدراسة أو المطالبة بِالغَائِهَا، فالحياة الفقهية عرفت منذ عصر البعثة وإلى الآن الاجتهاد والتقليد، فالاجتهاد فرض كفائي، وليس كل إنسان أهلاً للبحث والاستنباط ومن ثم لم تكن المذهبية من حيث المبدأ أمراً محظوراً أو محظماً، وإنما المحظور هو التعصب، وازدراء أتباع كل إمام آراء سواه من الأئمة.

إن كل المجتهدين يصدرون في اجتهداتهم عن مصدر واحد هو النص الشرعي قرآنًا أو سنة، والاختلاف بينهم له أسبابه الموضوعية العلمية، وهو مع هذا لا يتتجاوز الجزئيات إلى الكليات، فهو مظهر من مظاهر اليسر والسرعة في تطبيق الأحكام، فالفقه المذهبي له قيمة وبدونه لا يكون للفقه المقارن وجود، ومن ثم سيظلان معاً جنباً إلى جنب يؤكدان الحرية الفكرية في الإسلام، كما يعبران عن حيوية الفكر الفقهي وخصوصيته وثرائه، ولكن المهم أن يربأ الناس بأنفسهم عن التعصب الكريه، أو النظر إلى فقه إمام على أنه أولى بالاتباع من فقه غيره من الأئمة.

وقد ظهرت في العصر الحاضر دعوات تندى بِالغَائِهَا المذهبية، وتحاول أن تناول من أئمة الفقهاء، ولخطورة هذا التوجّه على حاضر الفقه ومستقبله، ناقش بعض<sup>(١)</sup> العلماء تلك الدعوات، وبينوا فسادها، وأن المذهبية لا تمثل في

(١) أنظر اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط دمشق.

جوهرها اختلافاً بين المؤمنين أو تؤدي إلى تمزيق وحدتهم، وكلمتهم، وأن إلغاء المذهبية سيفتح الباب على مصراعيه للأوهام والتناقض والتخييب وإتاحة الفرصة لأعداء الإسلام وشرعيته من تمزيقهما إرباً إرباً بسكون الاجتهاد المزعوم.

٧

## قرار تاريخي

وحول المذهبية في الفقه واختلافات المجتهدین والدعوة إلى إلغاء المذاهب أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمکة المکرمة قراراً تاريخياً، ولأهمية هذا القرار وصلته بموضوعنا نورد فيما يلي نصه:

«فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمکة المکرمة في الفترة من يوم السبت (٢٤) صفر (١٤٠٨ هـ) الموافق (١٧) أكتوبر (١٩٨٧ م) إلى يوم الأربعاء (٢٨) صفر (١٤٠٨ هـ) الموافق (٢١) أكتوبر (١٩٨٧ م) قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتباينة، وفي التعصب المعموق من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحى إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم والسنّة النبوية الثابتة متّحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمين أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقّتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجها في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقيين المضللين والمعتسبين، تنبيهاً وتبصيراً.

**أولاً: اختلاف المذاهب.**

- إن اختلاف المذاهب الفكرية القائمة في البلاد الإسلامية نوعان:
- أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.
  - ب - اختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جزت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشققت صور المسلمين، وفرقت كلمتهم وهي مما يُؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخليفة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسته بقوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد».

وأما الثاني وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتصته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية وتشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشرعيتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورقةً ويسراً سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشأن الأسرة والقضاء على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي ليس نقية ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والواقع غير محدود كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والتوازن المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحکامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النتيجة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تباهي بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدلّ على تناقض الشريعة دون أن يتبعها إلى الفرق بين التوزيعين وشنان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفتنة الأخرى التي تدعى إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم - ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضلّلون به الناس، ويشقّون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

وهذا القرار التاريخي الذي أعلن المجمع الفقهي فيه تأييده للمذاهب الفقهية والتمسك بها والثناء على أصحابها ورجالها، يعد رفضاً لكل المحاولات الهدافة إلى نبذ المذاهب والطعن فيها والخروج عليها وعلى أصحابها كما يعد رفضاً للتغليب المقيت، والانحياز إلى الآراء دون حجة أو برهان<sup>(٢)</sup>.

إن هؤلاء الذين يغرون العامة بالخروج على مذاهب الأئمة، ويفتحون للناس باب الجرأة على الاجتهاد بغير عدة ولا أهلية، ويزعمون أنهم بما يدعون إليه إنما يخلصون الأمة من التفرق المذهبي ويجمعونها على كتاب الله وسنة رسوله، هؤلاء واهمون أو مضلّلون؛ لأن للاجتهاد ضوابطه وشروطه المعتبرة ولا يمكن توافقها إلا من خلال المجامع الفقهية التي تضم كبار العلماء، وأهل الاختصاص فإذا ترك الأمر لمن لا يتمتع بزاد علمي يؤهله لاستنباط الأحكام ليجتهد ويفتي، فإن باب الفتنة

(١) مجلة منار الإسلام عدد رمضان سنة ١٤٠٩ هـ ص ٨٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٠.

سيفتح على مصراعيه؛ لأن كلَّ من قرأ كتاباً، أو حفظ بعض النصوص سيتجراً على الاجتهاد والافتاء، ويزعم أنه على الحق وسواء على الباطل، ويترتب على هذا أن تصاب الأمة بداء الجدل العقيم، وإنفاق الوقت في صراعات وخلافات لا تزيد الدين إلا ضعفاً، ولا تزيد الأمة إلا فرقة.

إن أحداً لا يقتصر الاجتهاد على طائفة معينة، ولكن للاجتهاد أصوله وضوابطه، وليس منصباً يرقى إليه بالادعاء، فمن توافرت فيه معرفة هذه الضوابط والأصول كان له أن يقول في دين الله ما يعلم أو يغلب على ظنه أنه الحق، ومن لم تتوافر فيه هذه المعرفة فعليه أن يؤثر السكوت أو يلوذ بالصمت، وإلا كان شره خطيراً وإثمها كبيراً، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأُفُوْدَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا عَنْهُ مَسْتَشُوكِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) الآية: ٣٦ في سورة الإسراء.

## الفصل السادس

### «الفقه في التصر الحدبي»

#### نمهيد

- ١ - عوامل النهضة الفقهية:
  - أ - دعاء التجديد.
  - ب - التطور الزمني والإحتكاك الحضاري.
  - ج - ظهور الطباعة والصحف.
  - د - قيام الجامعات وتنظيم المعاهد الإسلامية.
- ٢ - مظاهر النهضة الفقهية:
  - أولاً: تقنين الفقه.
    - أ - مجلة الأحكام العدلية.
    - ب - التوسع في تقنين الفقه.
  - ثانياً: اتجاهات جديدة.
    - ١ - التأليف الفقهي.
    - ٢ - الموسوعات.
    - ٣ - المؤتمرات والندوات.
    - ٤ - المجتمع والجمعيات.
    - ٥ - مراكز السنة.
  - ٣ - مستقبل الفقه الإسلامي.



## نهاية

يُؤرخ لبداية العصر الحديث في الفقه بظهور مجلة الأحكام العدلية، وذلك في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وعلى وجه التحديد في عام ١٢٩٣ هـ الموافق لعام ١٨٧٦ م.

لقد أخذت الدراسات الفقهية بعد ظهور هذه المجلة تشىّ طريقة رويداً نحو التجديد والتطوير، ومواكبة العصر ومشكلاته المختلفة، وكانت العوامل التي هيأت لهذه الدراسات أن تتطور مادة وأسلوباً متنوعة، منها ظهور عدد من المصلحين الذين قادوا حركة التجديد، وحذروا من الركود والجمود، ومنها التطور الزمني، ونمو المعارف البشرية، والاحتراك بين الحضارات الإنسانية، ويسير سبل الاتصال بين الأمم، وانتشار التعليم وظهور الصحافة والمجلات.

ونفضل القول أولاً بعض التفصيل في أهم عوامل التطوير والتغيير أو النهضة الفقهية الحديثة، ثم نرد هذا بأهم مظاهر هذه النهضة..

### أولاً: عوامل النهضة الفقهية الحديثة:

لقد مرّت على العالم الإسلامي حقب عاش فيها حياة طابعها الركود والتقليد والاجترار وحكم الناس فيها من لا يخافون الله، ولا يعرفون غير البطش والاستبداد أدلة للنفوذ والسلطان، لذلك هجّعت القراءح وتوقف إعمال الفكر، وانصرف الناس عن الجد والكذا، وأخلدوا إلى حياة الخرافات والضعف، وهبطوا من ثم مهبطاً بعيد القرار.

ومع هذه الغيابات التي اكتفت العالم الإسلامي من كل جانب كان يظهر دعاة مصلحون يحاولون أن يجدوا ويعثروا، وقد حظي القرن الماضي بعدد من المصلحين والمفكرين الذين أثروا أبلغ الأثر في النهضة الحديثة على تباهي منازعهم ومناهجهم في التوجيه والإصلاح<sup>(١)</sup>.

(١) انظر زعماء الإصلاح في العصر الحديث للدكتور أحمد أمين.

وأشهر هؤلاء المصلحين في مجال الإجتهداد الفقهي والدعوة إليه، ومحاربة التقليد والعاكفين عليه: الإمام الشوكاني، والسيد جمال الدين الأفغاني، والإمام محمد عبده، وقد سبق هؤلاء عدد من المجتهدين والمصلحين من بينهم محمد بن عبد الوهاب في الحجاز، وأحمد سرهندي، وشاه ولی الله دهلوی في الهند.

أما الإمام الشوكاني، وهو فقيه يمني زيدي توفي سنة (١٢٥٠ هـ) فقد حارب التقليد والتعصب محاربة لا رفق فيها ولا هواة، وكان يمتنع التعصب المذهبی مقتاً شديداً وليس أدلّ على ذلك من قوله في مقدمة كتابه نيل الأوطار: ورضا النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الھلکة.. فهو بعد التعصب سبلاً للهلاك والإثم، ويشير إلى أنه قد جاهد كثيراً حتى تخلص من هذا الداء الذي استشرى، وكان سبباً في خلافات وصراعات، المسلمين في غنى عنها.

لقد كان الإمام الشوكاني فقيهاً مجتهداً، ومصلحاً مجدداً، حارب البدع والخرافات، وأفحى المقلدين والمتعصبين من الفقهاء بالحججة الدامنة، والبرهان القاطع، وكان بمؤلفاته الغزيرة في الفقه والأصول والتفسير والحديث والتاريخ زعيماً من زعماء الإصلاح والتجدد في العصر الحديث.

وكان السيد جمال الدين الأفغاني (ت: ١٣١٥ هـ) ثائراً مصلحاً ومفکراً مجددًا وسياسيًا شريفاً، راعه أن يجد المسلمين متخلفين في كلّ مجال من مجالات الحياة، وأنهم قد ركزوا إلى حياة الذل والضعف، وأن حكامهم قد استبدوا بهم، فثار ثورة شاملة، وجاب البلاد الإسلامية وغيرها داعياً إلى الإصلاح والتجدد، لا يهاب سلطاناً فاسداً، أو حاكماً مستبداً، أو مستعمراً متسلطاً، فخافت الدولة والسلطانين، وبثت وراء العيون، ووضعت أمامه العراقيل غير أن كلّ هذا لم يثنه عن آماله الكبيرة، أو يؤثر في روحه الثائرة، ومن ثم كان له أثره في كلّ أرض حلّ بها كمصر وفارس والآستانة.

ويهمنا هنا الإشارة إلى آرائه في الإجتهداد والتقليد، وهي آراء تتسم بالعمق والغيرة الشديدة على الدين، وتصحيح مفاهيمه والثورة العارمة على أولئك الذين ارتبوا التقليد مذهبأً، ودافعوا عنه وتعصبو له.

لقد نفر جمال الدين من التقليد والجمود، وكان ينظر في آراء السابقين من المجتهدين فيردة الضعف منها، ويأخذ الأقرب للصواب، وما يقبله العقل الصريح، ويتفق مع النقل الصحيح.

ذكروا له يوماً قوله للقاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ) واتخذوه حجة واثنداً تمسكهم به حتى أنزلوه منزلة الوجي فقال جمال الدين:

يا سبحان الله إن القاضي عياض قال ما قال على قدر ما وسعه عقله وتناوله فهمه وناسب زمانه - فهل لا يحق لأحد غيره أن يقول ما هو أقرب للحق، وأوجه وأصح من قول القاضي عياض، أو غيره من الأئمة؟ وهل يجب الجمود والوقوف عند أقوال الناس، إنهم أنفسهم لم يقفوا عند حد أقوال من تقدّمهم، لقد أطلقا عقولهم سراحها فاستبطوا وقالوا وأدلوا دلوهم في الدلاء في ذلك البحر المحيط من العلم، وأنوا بما ناسب زمانهم، وتقرب مع عقول جيلهم.

ولما قيل له: إن ذلك يعد اجتهاداً وباب الاجتهاد عند أهل السنة مسدود، لتعذر شروطه، تنفس الصعداء وقال:

ما معنى باب الاجتهاد مسدود، وبأي نص سدّ باب الاجتهاد، وأي إمام قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدي أن يجتهد؛ ليتفقه في الدين، أو أن يهتدى بهدي القرآن وصحيح الحديث، أو أن يجد ويجتهد لتوضيح مفهومه منهم، والاستنتاج بالقياس على ما ينطبق على العلوم العصرية ولا ينافي جوهر النص؟

إن الله بعث محمداً رسولاً بلسان قومه العربي ليفهمهم ما يريد إفادتهم، وليفهموا منه ما يقوله لهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسْانِ قَوْمِهِ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فالقرآن ما أنزل إلا ليفهم، ولكي يعمل الإنسان عقله لتدارك معانيه وفهم أحكامه.

فمن كان عالماً باللسان العربي، وعاقلاً غير مجنون، وعارفاً بسيرة السلف، وما كان من طرق الإجماع من الأحكام مطبقاً على النص مباشرة، أو على وجه القياس وصحيح الحديث جاز له النظر في أحكام القرآن، وتمعنها والتدقيق فيها واستنباط الأحكام منها، ومن صحيح الحديث والقياس.

ولا أرتتاب في أنه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي حنبل وعاشوا إلى اليوم لداموا مجدين مجتهدين، يستبطون لكل قضية حكماً من القرآن والسنة<sup>(٣)</sup>.

(١) الآية: في سورة إبراهيم. (٢) الآية: ٢ في سورة يوسف.

(٣) انظر جمال الدين الأفغاني للشيخ محمود أبو رية ص ١٨٩ - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.

لقد ناضل الأفغاني ودعا إلى الإصلاح والتجديد وفتح باب الاجتهاد، لقد آلمه أن يجد المسلمين قد وصلوا إلى وضع لا يرضاه مسلم يعرف كتاب رب وستة رسوله، وأن يجد الدول الاستعمارية قد تطلعت إلى السيطرة على البلاد الإسلامية، فجاهد في سبيل مقاومة سياسة هذه الدول، وسلك إلى هذه المقاومة إيقاظ روح التضامن الإسلامي عن طريق التمسك بالقرآن والسنّة وإلغاء العصبية المذهبية، وطرح التقليد وإعمال الاجتهاد في فهم القرآن والملاعنة بين مبادئه وظروف الحياة التي يعيش فيها المسلمون، وطرح الخلافات والبدع التي غيرت من جوهر الإسلام، والتي جعلته وسيلة سلبية في الحياة بدلاً من كونه حقيقة واضحة، وقوة إيجابية توجه الحياة وتسيطر عليها<sup>(١)</sup>.

وسلك طريق جمال الدين في الدعوة إلى الاجتهاد وترك التقليد تلميذه

الإمام محمد عبده (ت: ١٣٢٣ هـ) فقد قال:

وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرين عظيمين:

الأول: تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى واعتباره - الدين - من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخطبه. وإنه على ذلك الوجه يعد صديقاً للعلم باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعویل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل.

أما الأمر الثاني فهو إصلاح اللغة العربية<sup>(٢)</sup>.

وقد حمل الإمام محمد عبده على التقليد والمقلدين؛ لأن التقليد وقف بالعقل الإنساني عند حد معين، وذلك يتنافى مع طبيعة العقل ذاته، كما يتنافى مع طبيعة الحياة وطبيعة المبادئ الإسلامية وخصائصها.

والمقلدون قوم عطلوا عقولهم، وعكفوا على كتب معينة، وأخذوا باتجاهات فقهية خاصة، أضفوا عليها قداسة وسلطاناً، ويقول الإمام محمد عبده عن هؤلاء المقلدين:

وإذا وصل إلى أيدي هؤلاء العلماء كتاب فيه غير ما يعلمون لا يعقلون

(١) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار للدكتور محمد البهبي ص ٨٢.

(٢) انظر زعماء الإصلاح في العصر الحديث ص ٣٢٧.

المراد منه، وإذا عقلوا منه شيئاً يردونه ولا يقبلونه، وإذا قبلوه حرفوه إلى ما يوافق علمهم وحزبهم، كما جروا عليه في نصوص الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

لقد حارب الأستاذ الإمام دعاة التقليد والجمود، ودعا إلى الاجتهد وقد خاض من أجل ذلك معارك مختلفة بعضها يتصل بإصلاح الأزهر وتطويره لينهض برسالته على خير وجه.

وإذا كان كلّ داعية إلى إصلاح وتغيير لا يسلم من الهجوم عليه، وتوجيه شئ التهم إليه، فإن هؤلاء المصلحين تعرضوا لكثير من الأذى، سواء من الحكومات الرجعية أو جهلة الفقهاء المقلدين، ولكنهم ساروا في طريقهم على الرغم من الأشواك التي وضعت فيه، وأخذوا يجهرون بما يؤمنون به لا تزيدهم مواقف المتعاملين إلا إصراراً على أداء واجبهم والتصح لأمتهن.

وكان لذلك أثره في يقظة الفكر، وظهور جيل من العلماء الذين تلمندوا على أيدي هؤلاء المصلحين، وساروا على دربهم، ودعوا بدعوتهم وترجموا الفكر النظري إلى واقع حي، تمثل في أبحاث ودراسات علمية كانت البداية الطيبة لنهضة فقهية معاصرة.

وساعدت عوامل أخرى على دعم النهضة الفقهية، وما تمخص عنها من آثار، ومن هذه العوامل الاحتلال بالدول الأجنبية، والدخول معها في صراعات فكرية، فهذه الدول لها أطماعها في العالم الإسلامي، وعبرت عن هذه الأطماع الإرساليات البشرية والعمل الاستشرافي أكثر مما عبرت عنها الجيوش الغازية، فجواهر هذه الأطماع هو محاربة الإسلام ثقافة وفكراً وحضارة وأسلوباً متميزاً للحياة في دياره وبين المؤمنين به، حتى يسهل على تلك الدول أن تبسيط إرادتها عليه، وإن لم تكن لها جيوش تحتل أرضه.

كانت هذه الأطماع من عوامل إثارة الهمم لمعالجة أسباب التخلف والضعف، حتى نواجه أعداءنا بقوة نقل سلاحه وتخيب آماله، فصدرت صحف ومجلات، وقامت جمعيات وجماعات، وظهرت دراسات ومؤلفات – كلّ هذا يصب نحو غاية واحدة، وهي وجوب الخروج من دائرة الجمود، وبث الروح العلمية الأصيلة في النفوس.

وكانت الطباعة من العوامل التي أتاحت نشر الآراء، ومخاطبة أكبر عدد

(١) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار ص ١٤٦.

من الناس، كما يسرت إخراج الكنوز الفقهية المخطوطية، وبخاصة ما كتب منها في عصر الاجتهاد، فهذه الكنوز وجهت العقول والأفكار وجهة جديدة كان من أهم ثمارها خفوت صوت التقليد والتعصب، والاتجاه نحو الانتفاع بكل التراث الفقهي دون التقيد بمذهب من المذاهب.

وكان إنشاء الجامعات وتنظيم الأزهر وغيره من المؤسسات العربية في الدراسات الإسلامية من عوامل النهضة الفقهية، ففي هذه الجامعات كان للفقه الإسلامي وبخاصة في كليات الحقوق أو القانون حظه من الدراسة العلمية التي تواكب العصر، وترفض المذهبية بمفهومها الضيق، وقدم أساتذة الشريعة وغيرهم في هذه الكليات مؤلفات قيمة في الفقه الإسلامي، وجهت كثيراً ممن لم يدرسوا في المراحل التعليمية التي تسبق المرحلة الجامعية شيئاً ذا بال في الشريعة وعلومها إلى التخصص في الفقه وتقديم دراسات طيبة فيه، جمعت بين القانون والشريعة في مقارنات أبرزت تفوق الشريعة، وأنها أولى في التطبيق من كل القوانين.

وكان تنظيم الأزهر وغيره من الجامعات العربية في شرق العالم الإسلامي وغربه، وإنشاء كليات خاصة بالشريعة، ففي كل جامعة عربية وإسلامية الآن كلية أو قسم على الأقل للدراسات الإسلامية، وتطور هذه الكليات إلى أن تكون ميداناً للدراسة المقارنة بين الفقه والقانون، بل أن هناك جامعات إسلامية أنشئت حديثاً، وتعنى هذه الجامعات بالعلوم الإسلامية ومنها الفقه وأصوله - كان هذا كلّه من أهم العوامل التي دفعت بحركة التجديد والتطوير إلى مزيد من النمو والازدهار.

### **ثانياً: مظاهر النهضة الفقهية:**

تنوعت مظاهر النهضة الفقهية الحديثة، وكان تقنيّن الفقه أول هذه المظاهر، وهذا التقنيّن وإن بدأ مذهبياً كان يتخيّر من الآراء ما هو أصلح للناس، وإن كان مرجحاً، ولهذا يُعد حركة علمية تحررت من ربيقة التقليد، وتحاول أن تواكب الزمان، وتيسّر التراث الفقهي للتطبيق.

#### **تقنيّن الفقه**

التقنيّن عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو

العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون<sup>(١)</sup>. والتقنين ليس حديث المولد، فقد عرفته الشرائع القديمة قبل الشرائع الحديثة.

وقد اختلف العلماء في جواز تقنين الفقه، وكان مرد اختلافهم إلى أن في التقنين عنصر إلزام، أي أن القضاة والمفتيين لا يخرجون على القانون، فمن العلماء من يذهب إلى أنه لا يجوز إلزام القاضي برأي معين، أي أن عليه أن يجتهد فيما يعرض عليه من منازعات في معرفة الحكم الشرعي ويحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، فإن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإنه يحكم بالراجح في المذهب الذي يتبعه<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن القول بجواز تقنين الفقه أرجح وأولى وليس فيه حجر مطلق على القضاة والمفتيين، فمصلحة الأمة اليوم تقضي بالتقنين؛ ثبيناً لدعائم الشريعة الإسلامية في البلاد التي تطبقها، ونشرأً لها في البلاد التي لا تطبقها كلاً أو بعضاً، بالإضافة إلى أن من حقولي الأمر إلزام القضاة بالحكم برأي فقيهي معين ما لم يخالف أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، أو قاعدة من قواعد الشريعة<sup>(٣)</sup> يقول الشيخ حسين محمد مخلف (مفتي مصر سابقاً) رحمه الله: ولا شك في أن تقييد القضاة الشرعي بأحكام مستمدّة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم؛ ضماناً لتحقيق العدالة، وتيسيراً على القضاة، وطمأنينة للمتقاضين وبعداً عن مظان الريب ونرازع الشبهات - وذلك كلّه مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق<sup>(٤)</sup>.

ونتحدث فيما يلي عن أول عمل في تقنين الفقه في العصر الحديث، ثم نشير بعد ذلك إلى التوسيع في التقنين والتوجه العام إليه الآن.

### **مجلة الأحكام العدلية**

كانت هذه المجلة التي صدرت في تركيا في أواخر القرن الهجري الماضي هي أول عمل علمي في مجال تقنين الفقه ويرجع سبب إصدار هذه المجلة إلى أن

(١) تقنين الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٢١ - ط إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر.

(٢) أنظر تقنين الفقه الإسلامي ص ٣٥. (٣) المصدر السابق ص ١٠٠.

(٤) أنظر تقنين الفقه الإسلامي ص ٥٩.

الدولة العثمانية لما أست المحاكم النظامية وأصبحت تختص بالنظر في أنواع من الدعاوى كانت من قبل من اختصاص المحاكم الشرعية دعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة الذين ليست لهم دراية بالفقه الإسلامي، وتعريفهم بالأقوال القوية المعمول بها من الأقوال الضعيفة<sup>(١)</sup> والمتروكة، ولذلك صدر مرسوم سلطاني بتأليف لجنة اسمها «جمعية المجلة». مهمة هذه اللجنة وضع كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، لا يصعب مطالعته على غير المتخصصين.

وقد باشرت اللجنة عملها في هذا الكتاب الذي أطلق عليه اسم «مجلة الأحكام العدلية» عام: ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٩ م)، وبعد أن انتهت اللجنة من وضع هذا الكتاب صدر مرسوم في شعبان سنة (١٢٩٣ هـ) بلزم العمل بالمجلة وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة.

وتحتوي مجلة الأحكام العدلية على ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة (١٨٥١) منتقة من قسم المعاملات في المذهب الحنفي الذي عليه عمل الدولة، ورتبت مباحثتها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة بيد أنها فصلت الأحكام بمداد ذات أرقام متسللة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد وضعت اللجنة مذكرة إيضاحية في صدر المجلة، وأردفت هذه المذكرة بمقدمه اشتملت على مقالتين:

الأولى في تعريف الفقه وتقسيمه.

والثانية ذكرت فيها طائفة من القواعد الكلية التي تعتبر كل واحدة منها أصلاً فقهياً تدور عليه أحكام كثيرة، فأوردت منها تسعًا وتسعين قاعدة: أولاهما قاعدة: «الأمور بمقاصدها» وأخراها قاعدة: «من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه»<sup>(٣)</sup>.

فالجريدة كتاب مؤلف على غرار المؤلفات القانونية الحديثة من حيث ترتيب الأبواب والفصول، والصياغة، في صورة مواد سهلة الأسلوب موجزة

(١) أنظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٩٧.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٩٨.

(٣) أنظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٩٨.

العبارة، وهو خاص بالمعاملات دون غيرها من الأحكام، وقد أخذ بوجه عام من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وإذا تعددت الأقوال عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه اختارت المجلة القول الذي تقتضيه المصلحة العامة وإن كان مرجحاً في المذهب.

وفيما يلي انموذج مما جاء في المجلة عن الكفالة:

مادة: (٦١١) الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر، ويلزمه أيضاً المطالبة التي لزمه في حق ذلك.

مادة: (٦١٣) - الكفالة بالنفس هي الكفالة بتسليم شخص آخر.

مادة: (٦١٤) - الكفالة بالمال هي الكفالة بأداء مال.

مادة: (٦١٥) - الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال.

وقد طبقت مجلة الأحكام العدلية في تركيا، كما طبقت أيضاً في معظم البلاد التي كانت تابعة للحكم العثماني مثل سوريا ولبنان وفلسطين، وصدرت حولها دراسات متعددة، وقد ألغى تطبيق المجلة في تركيا بعد الحرب العالمية الأولى بقليل، ثم ألغيت في البلاد الأخرى تدريجياً بعد ذلك.

#### التوسيع في تقنين الفقه:

بعد صدور مجلة الأحكام العدلية رفض الخديوي إسماعيل تطبيق المجلة في مصر، وكان سبب ذلك رغبته في عدم التبعية للدولة العثمانية، ولما كان مولعاً بأوروبا وثقافتها اتجه إلى قانون نابليون فنقله إلى اللغة العربية في صورة قانون مدني مصري. ولإدراكه بأن هذا العمل لن يقابل من الفقهاء والرأي العام بالقبول كلف الشيخ مخلوف المنياوي بعمل دراسة توضح مدى اعتماد القانون الفرنسي على مذهب الإمام مالك، ومدى ما في ذلك القانون من موافقة لهذا المذهب في الأحكام المدنية، فقد ثبت تاريخياً أنه كان للشريعة الإسلامية عموماً ولمذهب مالك خصوصاً تأثير في التشريع الوضعي في أوروبا، وبخاصة في فرنسا، وذلك لأن المذهب المالكي كان معمولاً به ولا يزال في بلدان شمال إفريقيا، وقد انتقل مع المسلمين إلى الأندلس، والمنطقة التي فتحوها وأقاموا بها في فرنسا، وهذا يفسر لنا سرّ عناية الفرنسيين قدماً وحديثاً بالمذهب المالكي بنشر كثير من كتبه أو ترجمتها إلى اللغة الفرنسية<sup>(١)</sup>. ولكن على الرغم

(١) أنظر التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٧

من الكتاب الضخم الذي وضعه الشيخ المنياوي، وأوضح فيه العلاقة بين المذهب المالكي وقانون نابليون، تلك العلاقة التي ترجمح استمداد أحدهما من الآخر، والمتأخر زمناً هو الذي يفيد من المتقدم عليه وهو المذهب المالكي - فإن إصدار قانون نابليون في صورة قانون مدنى مصرى أثار ضجة في الرأى العام، ورأى الفقيه القدير محمد قدرى باشا (ت: ١٣٠٦ هـ) أن الثورة على القانون الفرنسي لا جدوى منها ما لم تكن معززة بعمل يثبت صلاحية الفقه الإسلامي للتقنين والحياة، ولذلك قام بإصدار مجموعة من القوانين أخذها من المذهب الحنفي، وصاغها في مواد مسترشداً بمجملة الأحكام العدلية.

ومجموعة قدرى باشا تشمل المعاملات، وأحكام الوقف والأحوال الشخصية، في المعاملات وضع كتاب «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان» وهو يحتوى على (١٠٤٩) مادة، وقد قسمه إلى أبواب وفصول، بدأه بكتاب الأموال، وختمه بكتاب الصلح، وكان يشير في الهاشم إلى مصدر كثير من المواد.

وهذا أنموذج منه:

المادة (١) - المال ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة وهو نوعان: عقار ومتقول.

المادة (٢) - العقار كلّ ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله.

المادة (٣) - المتقول يطلق على كلّ مال يمكن نقله وتحويله، فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة، ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة.

وأما أحكام الوقف فقد وضع لها كتاباً عَنْوَنَ له باسم «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» جاء في (٦٤٦) مادة، وقد قسمه كذلك إلى أبواب وفصول، وتحدّث فيه عن كلّ ما يتعلّق بالوقف من تعريف له وبيان لشروطه، وأسبابه وأنواعه، وقد أورد في الصفحة الثانية المصادر التي اعتمد عليها في وضع هذا الكتاب، وجلّها كتب الفتوى في المذهب الحنفي، وبالإضافة إلى ذكر المصادر جملة كان يشير في الهاشم إلى مصدر كلّ مادة وأرقام الصفحات التي أخذت منها.

وأما الأحوال الشخصية فقد وضع كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» وقد جاء في (٦٤٧) مادة، والكتاب مقسم إلى جزأين: الأول في الأحكام المختصة بذات الإنسان من نكاح وطلاق ونسب ووصية وحجر وهبّة، والثاني في المواريث، وكلّ جزء مقسم إلى أبواب وفصول ولا يختلف هذا

الكتاب عن كتابي مرشد العيران وقانون العدل إلا من ناحية إهمال المصادر، فقد أغفل ذكرها في الهاشم أو في غيره ..

وإذا كانت مجلة الأحكام العدلية، وما كتبه قدرى باشا لا يخرج من حيث التقنين عن نطاق المذهب الحنفى فإنه نبه الأذهان إلى قيمة تراثنا الفقهي وخصوصيته ومرورته، وأنه أجدى لنا من القوانين الوضعية؛ لأنه بشروطه القانونية الضخمة صالح لأن يكون مصدر التشريع في كل مجالات الحياة.

وكانت هذه المحاولات المذهبية للتقنين بداية للتوسيع في تقنين الفقه في جميع البلاد الإسلامية دون التقييد بمذهب خاص، وإن ظل للمذهبية في هذا التقنين وجود.

لقد اتجهت كل الدول الإسلامية إلى تقنين الفقه، وقامت لجان، وعقدت ندوات ومؤتمرات من أجل هذا، ولم يعد التقنين مقصوراً على مذهب واحد أو على المشهور من المذاهب، وإنما عول على التراث الفقهي كله، كما أنه تجاوز قضايا المعاملات والأسرة إلى القوانين الجنائية والإدارية، وكان هذا التقنين في بعض البلاد يعدل على فترات زمنية مختلفة، مراعاة لما هو أرقى بالناس وأكثر ملاءمة لعصرهم ومصالحهم.

جاء في مقدمة مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الخاص بشرح قانون الوقف (٤٨) لسنة (١٩٤٦) للشيخ فرج السنهوري ما يلي:

«ولم يلتزم واضعوا قانون الوقف أحکام المذاهب الأربع، ولا أحکام مذهب معین، وأخذوا من كل مذهب ما يبتوأ أن الحاجة ماسة إلى الأخذ به، وإذا كانت أحکام هذا القانون قد كونت مزيجاً فقهياً لا تجده في مذهب من المذاهب فإن ذلك نتيجة حتمية للتخيير من هذه المذاهب، لكنك لا تجد حكمًا منها غريباً عن الفقه الإسلامي، ولا يعدو أي حكم منها أن يكون قولهً قال به إمام من أئمة المسلمين، أو رأياً قال به فقيه يعتد به، أو يكون مركباً من هذه الأقوال والأراء.

هذا هو الأساس الذي قام عليه هذا القانون، وهذه هي سبيله، والأساس قوي متين، والسبيل صراط مستقيم سلكها السلف الصالح ودرج فيها المسلمين منذ عصر الرسالة، وكانت طريق الأئمة في تكوين مذاهبهم وتخييرهم من مذاهب الصحابة والتابعين، كما سلكها من جاءوا بعدهم قبل تحرير المذاهب وبعده، وهي في الوقت نفسه متفقة مع روح الشريعة، ومع العماد الأول الذي قامت عليه وهو أنها لم تشرع إلا لمصالح العباد.

وهذا الكلام الذي يعبر عن لون من الاجتهاد؛ لأنه يقوم على تخيير الآراء؛ وفقاً لضرورات أو مصالح، ويتولاه كبار الفقهاء وأهل النظر - كما يصدق على قانون الوقف يصدق على غيره من القوانين التي صدرت في مصر أو غيرها من البلاد الإسلامية..

ومع هذا التوجه للانتفاع بآراء المذاهب الفقهية كلها، ظلَّ للمذهبية وجودها في مجال التقنين، فقد صدر في المملكة العربية السعودية سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) كتاب بعنوان «مجلة الأحكام الشرعية» للقاضي أحمد بن عبدالله القاري رحمه الله المتوفى سنة (١٣٥٩هـ) في الطائف، وهو مشروع تقنين قام بصياغته؛ وفقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل على منوال مجلة الأحكام العدلية «في الفقه الحنفي»<sup>(١)</sup>.

### اتجاهات جديدة

إذا كان التقنين مظهراً من مظاهر النهضة الفقهية الحديثة؛ لأنَّه في جوهره محاولة للإفادة من تراثنا الفقهي في صورة قانونية، وكانت هذه المحاولة في جملتها لوناً من الصراع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فقد أدى ضعف المسلمين وتخلُّفهم، وتقدُّم الغرب وسيطرته على كثير من البلاد الإسلامية إلى أن تعبِّر القوانين الأجنبية إلى العالم الإسلامي، ولكنها قوبلت بكثير من الرفض والاعتراض، وكانت تلك المحاولات تعبرياً عملياً عن عدم حاجة المسلمين إلى استيراد مثل هذه القوانين؛ لأنَّ لديهم ما يغنينهم عن قوانين لا تربطهم بها صلة نفسية وروحية، فضلاً عن أنها وضعت ليئة تختلف في كثير من الوجوه عن البيئة الإسلامية - إذا كان أمر التقنين كذلك، فإن النهضة الفقهية عرفت إلى جانب التقنين مظاهر أخرى تعبَّر عنها، وتبيَّن أن الحياة الفقهية المعاصرة قد تحررت من العصبية المذهبية، وأنَّ الأمة تسعى للاعتصام بالشريعة الخاتمة، على الرغم من الأشواك التي تتوضع في الطرق تحول بينها وبين ما تسعى إليه، ولكنها ياذن الله ستصل إلى غايتها والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

هذه المظاهر أو الاتجاهات الجديدة تمثلت فيما يلي :

**أولاً: التأليف الفقهي .. سلك التأليف الفقهي الحديث مسلكاً جديداً يختلف**

---

(١) انظر تقنين الفقه الإسلامي ص ٦١.

في كثير من السمات عما كان عليه من قبل، ولكنه تدرج إليه شيئاً فشيئاً.

وأول ما يلفت النظر في المؤلفات الفقهية الحديثة أنها تناولت موضوعات الفقه بالدراسة كلّ موضوع على حدة غالباً، وقد أعاد على هذا إنشاء الجامعات، وتتوفر عدد من الباحثين والدارسين في أقسام الدراسات العليا على موضوعات فقهية للتقديم بها للحصول على الدرجات الجامعية كالماجستير والدكتوراه.

ومع هذا الاتجاه في الدراسة الفقهية قامت أيضاً على الموازنات بين آراء المذاهب والفقهاء دون التعصب لمذهب أو إمام ومراعاة ما يحقق مصالح الناس، وظروف العصر ومشكلات الحياة الواقعية.

وهذه الموازنات لم تكن مقصورة على الآراء الفقهية القديمة، وإنما شملت أيضاً الآراء والنظريات القانونية الوضعية.

ومما هو جدير بالذكر أن عدداً غير قليل من رجال القانون الذين لم يتخروا في الكليات أو المعاهد التي تهتم بالعلوم الإسلامية قد اتجهوا نحو الفقه الإسلامي يفكرون على دراسته، ويوازنون بينه وبين ما درسوا من نظم قانونية مختلفة في موضوعات متعددة.

وقد أوضحت هذه الموازنات<sup>(١)</sup> سواء ما كان منها بين الآراء الفقهية القديمة فقط أو بينها وبين القوانين الوضعية الأجنبية وغيرها أصلة الفقه ومرونة التشريع الإسلامي وشموله.

على أن المؤلفات الفقهية المعاصرة تجمع إلى الموازنات الفقهية والقانونية سهولة الصياغة، ويسر العبارة. وتسلسل الفكر، وهي من ثم قدّمت الموضوعات الفقهية في صورة يقبل عليها المتخصصون وغير المتخصصين على السواء.

وهذه المؤلفات لم تكن تهتم بدراسة الموضوعات الفقهية فحسب وإنما اهتمت أيضاً بدراسة ما جدّ من نظم وأفكار حديثة وبخاصة ما يتعلق بالاقتصاد والاجتماع والتربية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اتجهت المؤلفات الفقهية المعاصرة نحو إبراز النظريات القانونية في الفقه الإسلامي مثل نظرية البطلان والتعسف في استعمال الحق والضمان والضرورة على غرار ما يفعله فقهاء

(١) ساعد على نضج هذه الموازنات ونموها ما طرأ على منابع كليات الشريعة من تطوير جعل الدراسة فيها تشمل إلى جانب العلوم الإسلامية القانون المقارن وعلم النفس والمجتمع والمذاهب الاقتصادية.

القانون الوضعي، وقد أثبتت هذا الاتجاه سبق الفقه الإسلامي، وأن ما أفاض فقهاء القانون في الحديث عنه والإشادة به من نظريات تضرب جذوره إلى الشريعة الغراء، وكم من نظريات أو قواعد قانونية قال بها كثير من هؤلاء الفقهاء وهي في الواقع مأخوذة من نصوص الشرعية أو فقها.

ثانياً: الموسوعات الفقهية .. عرف تراثنا الفقهي الموسوعات التي اشتغلت على مختلف الآراء في كلّ موضوعات الفقه، وقد أشرنا إلى هذا في الحديث عن الفقه المقارن وأهم مؤلفاته، ولكن الموسوعات الحديثة تختلف عما كتبه الفقهاء من قبل؛ لأنها تتولّ تقديم الفقه نقائباً من الشوائب والفضول، وفق خطة منهجية دقيقة تقوم على ترتيب مواد الموسوعات الفقهية ترتيباً أبجدياً، وتتناول كلّ مادة تناولاً يقتصر فيه على عرض الآراء من خلال النصوص الفقهية في جميع المذاهب، مع إرشاد الباحثين إلى مصادر الفقه، ومواطن كلّ موضوع فيه.

وفكرة الموسوعة ليست حديثة، ولكن ظهورها إلى حيز التنفيذ هو الحديث، ولعل كلية الشريعة بجامعة دمشق كانت أسبق إلى هذا العمل من غيرها، فقد بدأت في عام (١٩٥٦م) محاولة لإصدار موسوعة للفقه الإسلامي، واتخذت الخطوات الأولى في هذا المشروع العلمي، وبعد أن قامت الوحدة بين مصر وسوريا نشط العمل في الموسوعة، ولكن الانفصال أوقف العمل فيها في سوريا، واستمر العمل في مصر، حيث أصدرت لجنة الموسوعة التابعة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية نحو ثلاثين جزءاً، ولكن هذه اللجنة تعرّضت لمشكلات عديدة تحول دون قيامها بعملها كما ينبغي أن يكون ..

وكانت دولة الكويت قد فكرت في إصدار موسوعة فقهية، وعهد إلى الأستاذ مصطفى الزرقا بالإشراف عليها، وأصدرت هذه الموسوعة طبعة تمهدية لبعض الموضوعات وقدمتها إلى أهل الاختصاص لإبداء الرأي فيها، توّطّنة لإصدارها في صورتها النهائية، ولكن توقف العمل في هذه الموسوعة، ثم بعد عدّة سنوات بدأ المشروع من جديد، على أن يقتصر على المذاهب الأربع المشهورة وصدرت منها نحو أربعين جزءاً، وما زال العمل مستمراً في إخراج بقية أجزاء الموسوعة.

ولجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة محاولة في إصدار موسوعة فقهية أشرف عليها الشيخ محمد أبو زهرة، وصدر من موسوعة هذه الجمعية الجزء الأول والثاني ثم توقف العمل فيها.

ولا خلاف في أن عمل الدوائر العلمية أو الموسوعات يحتاج إلى تعاون الهيئات الفكرية كلها في الأمة الواحدة فضلاً عن غيرها من الأمم فهذا التعاون يكفل للعمل العلمي سرعة الإنجاز، وضمان الدقة والشمول، ولو تعاونت الهيئات العلمية في العالم الإسلامي كله على إخراج موسوعة فقهية واحدة ثم عملت على ترجمتها إلى أمهات اللغات الأجنبية ونشرها في كل مكان لكان ذلك أجدى من أن تخرج موسوعات متعددة، ففي هذا مظنة الشخص، وإنفاق جهود وأموال، يمكن الانتفاع بها في مجال آخر.

ومع هذا تبقى ظهور الموسوعات<sup>(١)</sup> على ما فيها من قصور من شواهد التطوير والتجديد في الحياة الفقهية المعاصرة.

**ثالثاً: المؤتمرات والندوات الفقهية:** عقدت منذ نحو نصف قرن أو أكثر مؤتمرات وندوات كثيرة بعضها دولي، وبعضها على مستوى العالم الإسلامي، ومنها ما كان إقليمياً أو محلياً، وهذه الندوات والمؤتمرات منها ما كانت خاصاً بالفقه، ومنها ما كان يعرض للحضارة الإسلامية وتراثها، فكان الفقه من محاورها أو موضوعاتها ..

وشهدت هذه اللقاءات العلمية جدلاً فكرياً حول كثير من قضايا الفقه والحياة المعاصرة، وقدمت فيها دراسات وأبحاث شتى، تناولت مختلف الموضوعات التي تشغل الناس، والتي تحتاج إلى إبداء الرأي فيها حتى لا يرتاب أحد في جوازها شرعاً.

وكان مؤتمر لاهي الذي عقد في سنة (١٣٥٦ هـ) الموافق عام (١٩٣٧ م) فرصة لأن يعرف العالم عن الشريعة والفقه ما لم يكن يعرفه، أو كان يعرفه على نحو مشوه مضطرب عن طريق الاستشراق ومن يسيرون سيرته، فقد اشترك في هذا المؤتمر الذي خصص لدراسة الفقه المقارن بعض علماء الأزهر، وقدموا فيه أبحاثاً قيمة، منها بحث في بيان المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام، وبحث في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، وأثار إلقاء مثل هذه البحوث إعجاب المؤتمرين من الأوروبيين، ومن ثم ثُم قرر هذا المؤتمر بإجماع الآراء ما يلي: **أولاً: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام (القانون المقارن).**

---

(١) وما يتصل بعمل الموسوعات إصدار معاجم تبين المصطلحات الفقهية لبعض الأمهات كالمحلي والمعنوي، حتى يتيسر الانتفاع بها في إعداد الموسوعات وكتابة الأبحاث الفقهية.

ثانياً: اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور.

ثالثاً: اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من أي قانون آخر.

رابعاً: تسجيل بحث المسؤولية الجنائية في سجل المؤتمر باللغة العربية.

خامساً: استعمال اللغة العربية في المؤتمر، والاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت تلك المؤتمرات والندوات وما تمخض عنها من آراء وأحكام من دلائل التطور الفقهي ونهضته وإيجابيته، فإن كثيراً من هذه الآراء والأحكام لم يعرف طريقه للتطبيق، وظل محفوظاً في السجلات والأضابير، والتفكير إذا لم يترجم إلى سلوك عملي، وبخاصة إذا كان فكراً اجتهادياً في أحكام فقهية يكون كصخرة في واد، أو فكراً في فراغ القول فيه غير العمل.

رابعاً: الماجامع والجمعيات الفقهية.. كان الإمام محمد عبده أول من دعا إلى إنشاء مجمع للفقه الإسلامي، ودعا إلى ما دعا إليه هذا الإمام بعض العلماء والفقهاء، ومن الذين اهتموا بهذا الأمر الدكتور محمد يوسف موسى، وهو من العلماء المعاصرين الذين لهم منزلتهم المتميزة، ودراساته في الفقه والفلسفة شاهد على هذا وقد توفي سنة (١٩٦٤م) فقد كتب مقالات كثيرة يؤكد فيها أن العصر الحاضر يفرض على الفقهاء الاجتهاد، وأن إنشاء مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجمع اللغة العربية هو السبيل لاجتهداد منظم مفيد.

وصدر قرار إنشاء المجمع الذي سمي «مجمع البحوث الإسلامية» بالقرار المصري رقم (١٠٣) لسنة (١٩٦١) الخاص بإعادة تنظيم الأزهر.

ويضم المجمع أعضاء من كل الدول الإسلامية، وقد عالج في مؤتمراته التي عقدها بعد إنشائه موضوعات فقهية مهمة كما عالج بعض الموضوعات التي تتعلق بالعقيدة والحضارة، ولكنه في العقد الأخير لم يقدم شيئاً ذا بال، وظللت موضوعات كالتأمين معلقة منذ نحو أربعين عاماً لم يقل المجمع فيها كلمته، والأمل وطيد في أن يعود لهذا المجمع نشاطه وإيجابياته حتى يكون بحق قوة دافعة للحياة الفقهية نحو الازدهار ومعالجة مشكلات الحياة معالجة تتسم بالأصالة والمعاصرة معاً.

---

(١) انظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ١٣٩.

وأنشئ بعد مجمع البحوث مجمع الفقه الإسلامي وهو تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولهذا المجمع نشاط علمي ملحوظ في السنوات الأخيرة، ومن مشروعاته المهمة التي أخذت في تنفيذها «تيسير الفقه» ويراد بالتبسيير تسهيل الاستفادة من الفقه وعرضه على أساس روح الشريعة، ومقصدها العام الذي هو اليسر ورفع الحرج<sup>(١)</sup>.

وهذا المشروع مقدم أصلًا لعلامة المسلمين، وبهدف إلى معرفة الحكم الشرعي بشكل واضح محدد، والمساعدة في تكوين الشخصية المسلمة الملزمة بشرع الله سبحانه وتعالى في كل شؤون حياتها، وبهذا يسهم المشروع في الإسهام في تهيئة المناخ الفكري اللازم لتطبيق الشريعة في شتى مجالات الحياة، والاستغناء عن القوانين غير الإسلامية.

وعرفت الحياة الفكرية المعاصرة غير مجمع البحوث ومجمع الفقه مجامع أخرى تحمل أسماء مختلفة كمجمع الحضارة الإسلامية، ولكنها تكاد تلتقي مع مجمع البحوث والفقه في الغايات وإن تنوّعت المجالات البحثية.

وإذا كانت هذه المجامع على اختلاف مسمياتها تمثل حركة علمية طيبة، وتتنوع في النشاط الفكري فإن تعددتها يؤدي إلى تكرار الجهود وكان الأولى بالأمة أن يكون لها مجمع فقهي واحد، وأن يكون هذا المجمع بعيداً في رسالته عن الأهواء السياسية، وأن يكون لما يصدر عنه من اجتهاد صفة الإلزام لكل الشعوب الإسلامية، وبذلك تتخلص الأمة من التبعية القانونية، كما تتخلص من ظاهرة التناقض في الآراء والإفتاء بصورة تمزق وحدة الصفت، أو تزيد من حدة الخلاف بين العلماء.

أما الجمعيات الفقهية فقد أنشئت في القاهرة سنة (١٣٨٣ هـ) جمعية تحت اسم جمعية الفقه الإسلامي المقارن والعلوم الإسلامية، وكانت تضم عدداً من أساتذة الشريعة والقانون، ولكن لا ندرى شيئاً عما قدمته هذه الجمعية، وهل ما زالت تعمل، أو أن عملها لم يتجاوز اجتماعها الأول؟<sup>(٢)</sup>

(١) توقف العمل في هذا المشروع، لأن كثيراً من الذين كلفوا بالكتابة فيه لم يتزموا بالمنهج الذي وضعه المجمع، وكان كل كاتب يدون ما يراه من وجهة نظره لا كما ينبغي أن يكون، وفقاً للمنهج الموضع.

(٢) أنظر الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهبي ص. ٦٢٠.

وقد سبق في الحديث عن الموسوعات أن جمعية الدراسات الإسلامية أصدرت الجزء الأول والثاني من موسوعة فقهية خاصة بها، ولم تواصل إصدار بقية الأجزاء، ويبدو أن نشاط هذه الجمعية قد توقف كلّه بعد وفاة كثير من أعضائها ومؤسسها.

**خامساً: مراكز السنة..** ما دامت السنة النبوية هي المصدر الأول للفقه بعد القرآن الكريم، أو هي كما يذهب الإمام الشافعي والقرآن معاً مصدر واحد في مرتبة واحدة للتشريع والأحكام فإن خدمتها تعدّ خدمة للفقه، ولذا كانت مراكز السنة النبوية المتعددة من مظاهر التجديد والنهضة الفقهية، ولكن تعدد هذه المراكز والتفاوت بين مناهجها في خدمة السنة يضيّع جهداً ووقتاً، ولعل التوصية التي اتخذت في الندوة التي عقدت بجامعة قطر في المدة من (١٣ - ١٦) شعبان سنة (١٤١٠ هـ) (١٠ - ١٣ مارس ١٩٩٠) وكان موضوعها «نحو موسوعة شاملة للحديث النبوي» وهي قيام اتحاد أمناء لمراكز السنة للتنسيق بينها تعرف طريقها العملي للتطبيق حتى يتم التعاون بين الجميع في تقديم السنة النبوية للأمة تقديمًا يلبي بجلالها، وينفي ما يثيره الجاهلون وأهل الأهواء عنها.

وخلاصة القول أن الفقه في العصر الحديث لم يجمد على الموروث، وأنه تطور مادة وأسلوباً وفكراً، وأنه عاش واقعه بكلّ أبعاده، وتؤخّى العودة إلى أصول الشريعة، والانتفاع بكلّ التراث الفقهي دون تفرقة بين أعلامه، وأن ما صدر من مؤلفات ونشر من أبحاث ومقالات وعقد من مؤتمرات وندوات وقام من جمعيات ومجمعات للدليل واضح على أن الفقه الإسلامي بدأ عصراً جديداً في تاريخه، وهو عصر التجديد والتطوير، وعدم التبعية المطلقة لكلّ ما خلفه السابقون من اتجاهات وأراء، ولا يؤخذ على هذا إلا الازدواج والتعدد الذي يعوق المسيرة عن الانطلاق الكامل، والتعاون العلمي المثمر.

### **ثالثاً: مستقبل الفقه الإسلامي :**

كان من آثار الصحوة الإسلامية التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم تلك المحاولات الجادة لتطبيق الشريعة، وإحلال القوانين الإسلامية محلّ القوانين الوضعية، وإن سعي أعداء الإسلام إلى إجهاض بعض هذه المحاولات، أو المناداة بالتوريث والتأني في التطبيق، حتى يمكنهم بعد ذلك أن يغتنموا فرصة لتوجيه سهامهم وتحقيق أغراضهم، وكان من وسائل تلك المحاولات الجادة

الدعوة إلى تجديد علم الأصول حتى يستطيع المنهج الفقهي أن يواكب تيار الحياة وألا يقف موقفاً سلبياً أو عاجزاً أمام المشكلات المستجدة أو الطارئة.

إن الفقه الإسلامي اليوم على الرغم من كثرة معاذه ومؤسساته ومؤتمراته وندواته ومؤلفاته ما زال يعيش في دائرة النظر، أكثر من دائرة التطبيق، وهو إلى هذا يعاني من متطفلين وأدعياء يحسبون أنفسهم من أهل الاجتهاد والاستنباط فيقولون في قضايا خطيرة أقوالاً ينقصها العمق والدقة ومعرفة أصول البحث، ويشغل هؤلاء وغيرهم بالرذ عليهم ومناقشتهم، وبذلك تبدد جهود في الجدل والحوار، ولو أنصف كلّ امرئ من نفسه ووقف عند حدّ ما يعلم، وأثر التواضع، ورافق الله فيما يقول ويفعل فإن كثيراً من المشكلات المثارة تتوارى، ويصبح الطريق إلى تطبيق الشريعة موطاً لا أشواك أو خفر فيه.

إن مستقبل الفقه الإسلامي مرهون بما يلي :

أولاً: أن تتعاون الهيئات العلمية إن حالت ظروف دون توحدها على إصدار الأحكام وبخاصة في القضايا الشائكة كقضايا المال والمجتمع والتربية.

ثانياً: أن تعرف تلك الأحكام طريقها إلى التطبيق، فهو سبيل النمو وتنشيط البحث الفقهي، وعودة الحياة والفاعلية إليه.

ثالثاً: التخلّي عن القضايا الهامشية والجدلية، وعدم تضخيم الاختلافات في المسائل الظنية.

رابعاً: التعاون على إحياء التراث الفقهي كله، ونشره نشرًا علميًّا حديثاً ودراساته دراسة غير مذهبية وفق خطة علمية تبني المركبات الفقهية، والقدرة على البحث والاجتهاد، دون التعصب لمذهب ما أو اتجاه ما مع مراعاة الانتفاع بكل الثقافات والمعارف العصرية.



### الباب الثالث

## أصول الفقه ومصادره وتراثه

الفصل الأول : أصول الفقه

الفصل الثاني : مصادر الفقه ونظرياته وقواعد  
ومصطلحاته

الفصل الثالث : تراثنا الفقهي



## الفصل الأول

### أسالة الفقه

- ١ – الاستشراق والفقه.
  - ٢ – الفقه والقانون الروماني.
  - ٣ – الفقه والتلمود اليهودي.
  - ٤ – موقف الاستشراق.
- بين الدراسة العلمية والنزعة البشرية.



## الاستشراق والفقه

إذا كان الفقه الإسلامي بمصدره الإلهي يمتاز عن غيره من القوانين بخصائص متعددة من أهمها أصلاته واستقلاله، واحترام أحکامه، والأخذ بها طواعية و اختياراً - فإن الاستشرافي يحاول أن ينفي هذه الأصلالة، وأن يثبت أن هذا الفقه تأثر بالقانون الروماني أو التلمود اليهودي.

والاستشراق في بعض ما صدر عنه حول هذا الموضوع يخلط بين الشريعة والفقه، كما أن مفهوم التأثر لديه لا يعني ما قد يكون بين الحضارات من احتكاك وتفاعل لا يتجاوز الجزئيات إلى الكليات. فما ينكر أحد أن الفكر البشري لا يسلم من التأثر على نحو ما بما يشيع في البيئة من مفاهيم ونظم، وأن هذا التأثر مظاهر من مظاهر الفطرة في انفعالها بما يحيط بها، وأنه من ثم يثري الذاتية أو الأصلالة ولا يقضى عليها.

ولكن التأثر الذي يراه الاستشراق في حديثه عن الفقه الإسلامي هو التأثر الذي يعني التبعية، فهذا الفقه على حد قوله بعض المستشرقين هو قانون جوستينيان في لباس عربي<sup>(١)</sup> وعلى قول البعض الآخر: إن الفقه ليس شيئاً آخر غير التلمود<sup>(٢)</sup>.

ويتهم بعض المستشرقين الفقهاء المسلمين بالتواطؤ المقدس على

(١) أنظر، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي أبو طالب ص ٦ - ط القاهرة. وجوستينيان، ويعرف ببيوسيان الأول (٤٨٣ - ٥٦٥ م) امبراطور بيزنطي خاض حروباً كثيرة، كان مسيحياً أرثوذكسي المذهب، وكانت له مشاركات ومناقشات حول العقيدة المسيحية.

أعظم ما أنجزه هو جمع القانون الروماني الذي تم بإشراف تريبوتيان، ويعرف بمجموعة القانون المدني أو مدونة جوستينيان التي نشرت سنة (٥٣٣ م) وتعد هذه المدونة صفرة القوانين التي عرفتها الامبراطورية الرومانية من قبل، فقد استعماها في كتابتها بقوانين سولون وكل النظم والمناهج القانونية اليونانية ككتاب القانون وكتاب الجمهورية لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو، وسوى هذا من الكتب الفلسفية والقانونية. وما زال للقانون الروماني تأثيره في كل القوانين الغربية حتى الآن ( وأنظر الموسوعة العربية الميسرة).

(٢) أنظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي، مجموعة أبحاث بعض المستشرقين والعلماء المسلمين ص ٧٦ - ط بيروت.

السکوت الجنائي بقصد المصادر التي أخذوا منها مادتهم<sup>(١)</sup>، وأنهم في نظره جناة سطروا على سواهم، واتفقوا جميعاً على أن يلوذوا بالصمت، وألا يفصحوا عما كان منهم من نقل أو سطو.

وإذا كان بعض المستشرقين قد أثني<sup>(٢)</sup> على الفقه الإسلامي واعترف بقيمة وأصالته فإن صوت هؤلاء كان أشبه ما يكون بالهمس وسط العاصفة، فلا يسمع له أو يؤبه به، ولهذا ظلت نظرية القول بالتأثير - على الرغم من صدور قرار بالإجماع عن مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي عقد في مدينة لاهاي عام (١٩٣٧ م) بعدم وجود آية صلة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني - بالمعنى الذي أوصلت إليه ذاتعة في محيط الفكر الاستشرافي يرددتها غالباً كل من كتب من المستشرقين عن القوانين الإسلامية.

فما هي أدلة الاستشراف في قوله بتأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني أو التلمود اليهودي، وهل هي أدلة تنهض على أسس علمية، أو أنها لا تعدو أن تكون افتراضات تفتقر إلى براهين أو أدلة إثبات؟

وهل الذين تبتوأ هذا الموقف من المستشرقين ومن سار على دربهم كانوا يتوكون فيما يبحثون الدراسة العلمية المبرأة من الأهواء وخدمة الأغراض السياسية أو التبشيرية؟.

سأعرض أولاً لنظرية تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ثم أتناول بعد ذلك نظرية تأثير هذا الفقه بالتلمود اليهودي.

## ٢

### الفقه الإسلامي والقانون الروماني

تقوم نظرية تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني على أن هذا القانون أثر في ذلك الفقه بوسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة.

(١) انظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ١٦٤.

(٢) يقول بعض المستشرقين عن الفقه الإسلامي: إن البشرية تفخر بهذا التشريع وإننا سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي عام.

ويقول مستشرق آخر: إن فقهكم الإسلامي واسع جداً إلى درجة أنني أعجب كلما فكرت في أنكم لم تستبطروا منه الأنظمة والأحكام المواتقة لبلادكم وزمانكم».

وأنظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٣٨.

والوسائل المباشرة هي:

أولاً: مدارس القانون الروماني.

ثانياً: التشريعات البيزنطية التي كانت تحكم البلاد الخاضعة للدولة الرومانية الشرقية قبل الفتح الإسلامي لها، وبخاصة الشام ومصر.

يذهب أنصار نظرية التأثير إلى أن مدارس القانون الروماني التي أنشئت في بعض المدن كروما والقسطنطينية وبيروت والإسكندرية قد ظلت تؤدي مهمتها العلمية في تدريس القانون الروماني وتطويره إلى ما بعد الفتح الإسلامي، وأن الفقهاء المسلمين قد اطلعوا على آراء فقهاء تلك المدارس وكتبهم، ونقلوا ما وقفوا عليه من القانون الروماني إلى الفقه الإسلامي، ومن ثم تكون هذه المدارس قد قامت بدور مباشر وأساسي في تأثير هذا الفقه بذلك القانون.

وهذه الحججة غير مسلمة، لأنها تتعارض مع الأحداث التاريخية الصحيحة التي تقطع بأن مدرسة بيروت دمرت وذهب معلمتها في الزلزال الذي أتى على المدينة كلها سنة (٥٥١ م)<sup>(١)</sup>، فهذه المدرسة توقف نشاطها القانوني قبل الفتح الإسلامي لبيروت بنحو مائة عام، وأن هذه المدينة كانت وقت دخول المسلمين إليها أطلالاً، فكيف يعقل بقاء مدرسة قانونية لها أستانتها وطلابها وأثارها العلمية بعد ذلك الزلزال الذي دمر المدينة كلها تقريباً، وماذا يمكن أن يكون لها من تأثير في البحث الفقهي عند المسلمين؟

ولم تكن مدرسة الإسكندرية أحسن حالاً من مدرسة بيروت فقد ألغى جوستينيان مدرسة الإسكندرية بمقتضى الدستور الذي صدر سنة (٥٣٣ م)، ولم يكتف بإلغاء المدرسة، فقد أحرق ما كان بها من برديات قانونية بلغت عشرات الآلاف في بعض الروايات<sup>(٢)</sup>.

والمعلوم أن المسلمين دخلوا الإسكندرية سنة (٦٤١ م) بعد أن أغلقت مدرستها ودمّر تراثها العلمي بأكثـير من مائـة عام، فكيف أتيـح للفـقهاء المـسلمـين أن يـعـرـفـوا قـانـونـاً درـسـتـ مـعاـهـدـهـ وـبـادـتـ كـتبـهـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ فـتـحـوـهـاـ وـنـشـرـوـ دـيـنـ اللهـ فـيـ رـبـعـهاـ؟ـ مـنـ أـيـنـ لـهـمـ أـلـمـوـاـ بـهـذـاـ قـانـونـ كـمـاـ يـدـعـيـ المـسـتـشـرـقـونـ؟ـ

وليس معقولاً أن يكون هؤلاء الفقهاء قد تأثروا بمدرستي روما

(١) انظر دكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق ص.<sup>٥</sup>

(٢) انظر بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني للشيخ محمد أبو زهرة ص: ١٠ - ط القاهرة.

والقسطنطينية، فروما لم يدخلها المسلمون فاتحين، والقسطنطينية فتحت سنة (١٤٥٣ م)، أي بعد أن تكون الفقه الإسلامي وتحددت معالم مدارسه، ومذاهبها، فهذا الفقه بدأ وليداً في عصر البعثة، وترعرع في عصر الصحابة والتابعين، وبلغ الشباب والنجاشي في القرنين الثاني والثالث الهجريين، أي القرنين الثامن والتاسع الميلاديين، وما كانت العلاقة بين المسلمين والدولة الرومانية الشرقية على وفاق قبل فتح القسطنطينية حتى يمكن القول بأن بعض الفقهاء رحل إليها وألّم بما كان في مدرستها من آراء وأفكار قانونية.

ويحاول بعض<sup>(١)</sup> المستشرقين أن يتلقس لمدارس القانون الروماني الدراسة تأثيراً في الفقه الإسلامي بادعاء أن الإمام الأوزاعي الذي ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، ثم أقام في بيروت وتوفي بها سنة (١٥٧ هـ) قد أخذ عن ذلك القانون الذي بقيت نظرياته ومبادئه حتى عصر هذا الإمام، وقد ظن هؤلاء المستشرقون أن دعواهم معقولة، ولن تقابل بالرفض، لأن الإنسان يتأثر بالبيئة التي عاش فيها مهما تكن درجة هذا التأثر.

ولكن هذه الدعوى مردودة وغير معقولة، فالتراث القانوني الروماني كان قد انتهى في بلاد الشام قبل عصر الأوزاعي بنحو مائتي عام، وما كانت هذه البلاد في حياة هذا الإمام تعرف شيئاً عن القانون الروماني، وكان الإسلام بتعاليمه قد صبغ المجتمع في الشام صبغة جديدة تبادر كل المبادئ صبغته في ظل الحكم البيزنطي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ من ينظر في فقه الأوزاعي أن هذا الفقه مبتور الصلة بكل فكر تشريعي لا يرتد إلى المصادر الإسلامية، وأن الرجل فيما صدر عنه من آراء كان يجده إلى مدرسة المدينة أكثر من ميله إلى مدرسة الكوفة؛ وإن عده ابن قتيبة في كتابه المعرف من فقهاء أهل الرأي.

كذلك أدعى بعض<sup>(٢)</sup> المستشرقين أن الإمام الشافعي أقام في بيروت بضع سنين، وأنه عرف الفقه الروماني وتأثر به فيما كتب، ولا سيما في مجال علم الأصول.

وهذه الدعوى أكثر فساداً وبطلاناً من دعوى تأثر الإمام الأوزاعي، فتاريخ

(١) أنظر الدكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق.

الشافعي لا يتحدث عن إقامته في بيروت أو سفره إليها، وقد ولد في غزة، ونشأ في الصحراء، وطلب العلم في الحجاز، ثم عمل في اليمن، وأقام مدة بالعراق نشر فيها مذهبة القديم، وأخيراً استوطن مصر، وأذاع فيها مذهبة الجديد، وتوفي بها سنة (٢٠٤ هـ).

أما كتابته في علم الأصول فلم تكن لها روافد دخلية، لقد استقى مادة ما كتبه في هذا العلم<sup>(١)</sup> من الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين، وأراء الفقهاء والمجتهدين، ولأن الشافعي وهبة الله عقلية علمية طيبة، وقدرة فائقة على الربط بين الجزئيات، واستنباط القواعد العامة لها استطاع أن يخط (الرسالة) وهي أول مؤلف في علم الأصول صحيح النسبة إلى مؤلفه وصل إلينا.

إن العالم كله قبل الإسلام<sup>(٢)</sup> لم يعرف فكراً أصولياً للقوانين والتشريعات، فال المسلمين بهذا الفكر الأصولي كان لهم السبق والريادة، إنهم الذين أصلوا المنهج، ووضعوا قواعد البحث العلمي، وعنهم نقلت أوروبا، وانتفعت بما نقلت، بيد أنها تتجاهل ذلك وتعزو علم المسلمين إلى غيرهم من الرومان واليونان والفرس والهنود.. الخ.

فهذه الوصلة المباشرة التي يتتكىء عليها القائلون بتأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ينكرها التاريخ، ومن ثم تعد حجة عليهم لا حجة لهم.

والوسيلة الثانية التي يرى الاستشراق أنها أثرت في الفقه الإسلامي تأثيراً مباشراً هي ما كان موجوداً في البلاد التي فتحها المسلمون من قوانين بيزنطية، فهذه القوانين لدى الاستشراق قد بلغت النضج، وجاء المسلمين فوجدوا أمامهم تشريعات متطرفة لا يمكنهم أن يبلغوا شاؤها. فسارعوا إلى نقلها إلى تراثهم الفقيهي، فالناشيء دائماً يتأثر بالناضج، والمبتدئ يسلك طريق المتهي، وهذه قاعدة نفسية واجتماعية وحضارية لا مراء فيها.

وهذه الوسيلة كسابقتها تناقض وقائع التاريخ، وذلك أنه قبل ظهور الإسلام كانت القوانين الرومانية قد زالت عن الولايات الشرقية من الامبراطورية البيزنطية لعدة أسباب أهمها:

(١) - غلق المدارس القانونية أو تدميرها قبل الفتح الإسلامي.

(١) انظر الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة.

(٢) انظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ٧٧.

(٢) – إحلال العادات والتقاليد المحلية محلّ ما كان مفروضاً من قوانين رومانية.

(٣) – عدم رواج اللغة اللاتينية في تلك الولايات، وهي التي كتب بها ذلك القانون.

(٤) – رفض الرهبان والقسس للقانون الروماني؛ لأنّه في نظرهم قانون الكفار المشركين<sup>(١)</sup>.

لكلّ هذه الأسباب وغيرها لم يكن للقانون الروماني في حياة الولايات الشرقية تأثير يذكر، لقد هجرت قبل الإسلام ذلك القانون وأبى أن يطبق عليها، ولجأت إلى عاداتها المحلية، وما قضى به رجال الدين، فكيف تستوي للقانون الروماني أن يؤثر في الفقه الإسلامي؟ كيف يكون لقانون في بيته لفظه تأثير في تشريع حكم هذه البيئة بعد ذلك، وكان الفارق الزمني بين تمَّرد هذه البيئة على ذلك القانون ورفضها له وظهور التشريع الجديد أكثر من مائة عام؟.

إن الذين يذهبون إلى القول بالتأثر عن طريق ما كان مطبقاً من قوانين رومانية يفترضون ما يشاءون، ولا يملكون دليلاً علمياً على صحة ما يذهبون إليه.

أما الوسائل غير المباشرة التي تقوم عليها نظرية التأثير فعديدة يمكن الاجتزاء منها بأهمها، وهو ما يلي:

أولاً: الأعراف الجاهلية.

ثانياً: الثقافة النصرانية.

ثالثاً: الثقافة الإغريقية.

يدعى الاستشراق أن الأعراف والتقاليد الجاهلية التي كانت قانون العرب قبل الإسلام تأثرت بالقانون الروماني عن طريق التجارة، والاتصال السياسي والفكري، ولما كان الإسلام لم يهدم كلّ تقاليد الجاهلية، حيث أقرّ منها ما كان صالحًا للبقاء فإن القانون الروماني يكون قد أثر في الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي بطريق غير مباشر.

ولكن حقائق التاريخ تطالعنا بأن القانون الروماني لم يكن له تأثير على

(١) انظر المصدر السابق ص ٩٣، والدكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق ص ٩٥.

الأعراف في المجتمع الجاهلي؛ لأن هذا المجتمع بحكم مركزه الجغرافي وأميته وحياته القبلية عاش في شبه عزلة عن العالم من حوله؛ فلم تربطه بالروم أو الفرس روابط اقتصادية، أو سياسية أو ثقافية، تمنحه فرصة الأخذ والتأثير، فضلاً عن عدم وجود تنظيم قضائي أو تشريعي ملزم بين عرب الجahلية حتى تكون لديهم مندوحة في أن يستعينوا بما لدى سواهم من تشريعات.

إن الحكم البيزنطي في شمال جزيرة العرب كان إسمياً، ولم يطبق القانون الروماني في تلك المنطقة كما يؤكد مؤرخو الروم، وكان التجار العرب يذهبون إلى أسواق ممتلكات بيزنطية كما كانوا يذهبون إلى أسواق العراق، وهي منطقة نفوذ فارسية، وكانوا إلى هذا يرتادون أسواق بلاد أخرى، فلماذا تحكم بتأثرهم بالقانون الروماني دون قوانين البلاد التي ارتادوا أسواقها؟ إن هذا ترجيح بدون مرجع ترفضه نواميس الطبيعة ومقتضيات العقل<sup>(١)</sup>.

ويضاف إلى ما سبق أن الحكومة الرومانية كانت تعين للتجار العرب الذين يفدون إلى الشام أسواقاً معينة لا يجوز لهم تجاوزها مثل العقبة وغزة وبصرى، ولذلك كان اتصالهم بشعوب الدولة الرومانية ضئيلاً، ولم يكن للقوانين الرومانية تأثير عليهم<sup>(٢)</sup>.

فدعوى تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني عن طريق الأعراف الجاهلية غير صحيحة؛ لأنه لا علاقة لهذه الأعراف بذلك القانون.

وأما الفرق النصرانية على تعددها فإنها لدى الاستشراق قد تأثرت فيما وضعته من مؤلفات قانونية بالقانون الروماني وقد أثرت هذه المؤلفات في الفقه الإسلامي، فهي من ثم كانت معبراً لتأثير القانون الروماني في هذا الفقه.

ومن يستقرئ تاريخ المؤلفات القانونية لفرق النصرانية فإنه يلاحظ أنها وضعت بعد القرن العاشر الميلادي؛ أي أنها وضعت في تاريخ لاحق لنضج الفقه الإسلامي واقتماله.

وإذا كان للكنيسة النسطورية التي تأسست في أواخر القرن الخامس الميلادي بالعراق وقت خضوعه لحكم الفرس كُتُبٌ عن موائع الزواج ونظام الإرث، والأول كتب باللغة السريانية في منتصف القرن السادس الميلادي على

(١) انظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ٣٤.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٨١.

حين كتب الثاني باللغة الفهلوية في نحو منتصف القرن السابع فإن هذين المؤلفين الصغيرين لا يمكن اعتبارهما عملاً قانونياً بالمعنى الصحيح؛ لأنهما لا يعرفان التنظيم القانوني السليم، ثم هما لم يتأثرا بالقانون الروماني ، فالعراق لم يكن منطقة نفوذ للدولة الرومانية الشرقية، فضلاً عن أن هذين الكتابين كانوا بلغة غريبة على الفقهاء المسلمين، وفضلاً أيضاً عن التفاوت الكبير بين نظام الزواج والإرث في الإسلام، وما صدر عن هذه الكنيسة<sup>(١)</sup>.

ولم يكن لحركة الترجمة التي بدأت في عهد خالد بن يزيد بن معاوية (ت: ٩٠ هـ) وازدهرت في العصر العباسي ، وبخاصة في زمن الرشيد والمأمون ، لم يكن لهذه الحركة تأثير غير مباشر في الفقه الإسلامي ، لأن هذه الحركة أهملت إهتماماً واضحاً كلّ كتب القانون ، فلم يترجم إلى العربية أي كتاب قانوني من لغة أجنبية ، وهذا ابن النديم (ت: ٤٣٨ هـ) في كتابه الفهرست ذكر لنا أسماء الأشخاص الذين قاموا بحركة الترجمة والمؤلفات التي ترجموها ، ولكنه لم يذكر لنا اسم كتاب واحد وضع في القانون وترجم إلى العربية<sup>(٢)</sup> .

وكان أول ترجمة للكتب القانونية الأجنبية في أواخر القرن الحادى عشر الميلادى على أيدي النصارى السريان ، ولم يكن لهذا تأثير في الفقه الإسلامي ؛ لأنّه كان قد بلغ نضجه واستوى على سوقه قبل ترجمة هذه الكتب بعده قرون.

ومع تسلیم بعض المستشرقين<sup>(٣)</sup> بأن ماترجمة العرب من علوم الأوائل لم يكن من بينه كتب قانونية يصرّ على أن القانون الروماني أثر في الفقه الإسلامي قبل عصر الترجمة ، وعن طريق آخر غير الكتب المترجمة ، فهو يرى أن الأشخاص المثقفين ثقافة إغريقية عالية ، وأمنوا بالإسلام نقلوا بعض الأفكار البيزنطية إلى الفقه الإسلامي ، ولكن هل كان هؤلاء الأشخاص أصحاب فكر قانوني ، وكيف استطاعوا أن يؤثروا في هذا الفقه ، وهل حفظ التاريخ أسماء بعضهم ، وأوّلما إلى دورهم في نقل الفكر القانوني الروماني إلى الفقه الإسلامي .

إن الاستشراف يفترض ما يتفرض دون أن يقدم دليلاً واحداً على صحة ما

(١) انظر الدكتور صوفي ، المرجع السابق ص ٨٨.

(٢) انظر التشريع الإسلامي وأثره في التشريع الغربي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠٩ - ط القاهرة.

(٣) المصدر السابق ص ٩٣.

يراه، إنه يريد الانتصار لوجهة نظره دون أن يعنيه موضوعية الدليل أو سلامته من الوهم أو الخلط والاضطراب ثم يدعى أنه يدرس المقضايا وفق منهج علمي يتسم بالأمانة والبعد عن الأهواء.

تلك هي الأدلة المباشرة وغير المباشرة التي يراها الاستشراق سبيل تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وقد استبان من الحديث عنها أنها لا تعد أدلة صحيحة، وأنها مجرد فرض لا ثبت أمام البحث التاريخي، والنقد الموضوعي.

ولما كان الاستشراق ينطلق من تلك الأدلة المفترضة إلى الحديث عن مظاهر للتأثير في الفقه الإسلامي وجب التعرض إلى مناقشة الاستشراق فيما ارتأه من شواهد لهذا التأثير، وبيان وجه الحق فيها.

يدعو الاستشراق إلى أن تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني تجلّى في الشابه في بعض المصطلحات والأفكار القانونية، ومنهج التدوين فهو يدعى أن كلمة فقه الإسلامية<sup>(١)</sup> ترجمة حرافية لكلمة Prudentia اللاتينية، وأن كلمة رأي في الفقه الإسلامي ترجمة كذلك للاصطلاح اللاتيني Opinion، وأن مفهوم الإجماع لدى علماء الأصول مأخوذ من معنى الإجماع في القانون الروماني.

وهذا كله غير صحيح ولون من الافتراض الذي لا سند له، لأن كلمة فقه تعرفها العرب قبل الإسلام، وقد وردت بعض مشتقاتها في الكتاب العزيز، ثم هي تفترق في الدلالة عن المصطلح اللاتيني من حيث أن هذا المصطلح يعني الحقوق نفسها، على حين تعني كلمة الفقه المعرفة، أي معرفة النفس ما لها وما عليها، وعلى فرض التسليم باتحاد الكلمتين فإن هذا الاتحاد لا يدل على استعارة أحد القانونيين من الآخر، فمثل هذه الألفاظ يتحد العقل الإنساني في استخدامها، وبخاصة في مجال النظم القانونية؛ لأنها تعتمد على استعمال العقل والفهم وإلا لأصبح من الممكن القول بيان الكلمات التي تعني المنطق والتفسير في اللغة السنسكريتية والتي انتقلت من مدارس الفلسفة الهندية إلى القانون الهندي تنم عن اتصال الهند بالرومان<sup>(٢)</sup>.

وكلمة الرأي في الفقه الإسلامي محكومة بضوابط الاجتهد فالفقير المسلم لا يلتجأ إلى الرأي إلا عند عدم وجود النص، وهو في لجوئه إلى الرأي يتقييد

(١) انظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ١٤٧.

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٤٨.

بأصول التشريع وقواعدة العامة، ومن ثم كان في اجتهاده بالرأي مظهراً للحكم لا منشأ له، على حين ينصرف مدلول الرأي في القانون الروماني إلى آراء الفقهاء الرومان باعتبارها مصدرأً من مصادر القانون، وإن كانت هذه الآراء قد اختفت كمصدر من مصادر القانون الروماني منذ القرن الخامس الميلادي، أي بعد أن أصدر جوستينيان سنة (٥٣٢) دستوراً يقضي بتحريم التعليق على مجموعاته القانونية، وبذلك أصبحت إرادة الامبراطور هي المصدر الوحيد للقواعد القانونية الرومانية.

يضاف إلى هذا أن أي قانون متتطور لا يمكنه الاستغناء عن الرأي كوسيلة من وسائل تطويره، فليس الرومان أول من استخدم الرأي في تشريعاتهم، وليس الأخذ به في أي مجتمع بشري تقليداً لهم أو نسجاً على منوالهم وتأثراً بهم.

وأما مصطلح الإجماع فهو في تشريع الرومان مقصور على إجماع مستشاري الامبراطور في مؤلفاتهم، والغاية من هذا الإجماع وضع حد لتضارب آراء المفتين أمام المحاكم، والاحتفاظ بسلطة الإفتاء والتشريع للأمبراطور، ومن يعمل تحت سلطانه، ولكن الإجماع في الفقه الإسلامي لا يقتصر على جماعة محدودة أو عصر معين فهو المصدر الثالث من مصادر الاجتهاد الفقهي بعد القرآن والسنة، ولا يعتد به في هذا المجال إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد، وهو في جوهره يقوم على قواعد التشريع العامة، والغاية منه احترام إرادة الجماعة في جميع شؤونها من تشريعية وغيرها ما دامت لا تخرج عن الإطار العام لديها.

فالإجماع في القانون الروماني شيءٌ، وفي الفقه الإسلامي شيءٌ آخر، لا مشابهة بينهما لا في الأساس ولا في الغاية، وإنما هناك تقارب لغوي فقط وهو لا يدلّ على تأثر أو نقل<sup>(١)</sup>.

ويذهب الاستشراق إلى أن هناك لوناً من التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني في بعض الأفكار القانونية مثل قاعدة البينة على من ادعى<sup>(٢)</sup> واليمين على من أنكر، فهي في نظر الاستشراق مأخوذة عن القانون الروماني؛

(١) هل تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني للدكتور محمد حميد الله مجلة الوعي الإسلامي العدد الحادي عشر ص (٢٤).

(٢) انظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ١١٣.

لأنه ينصح على أن عبء الإثبات على المدعي، ويحرم هذا القانون أخذ مال الغير بغير حق وهذا المعنى تضمنته الآية القرآنية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُم بِالْبَطْلَلِ﴾ وما استنبط منها من قواعد فقهية خاصة بتحريم أموال الغير، وأنها لا تخرج عن ملكية مالكها بغير طريق مشروع.

وهذا التشابه في مثل هذه القواعد والأفكار القانونية لا يدلّ بحال على أن القانون اللاحق قد نقل عن السابق؛ لأن مثل هذا التشابه في بعض هذه الأفكار أو في غير ذلك من نواحي الفكر المختلفة أمر طبيعي بين الأمم لا فرق بين المسلمين والروماني أو سواهم، وبذلك لا نستطيع لمجرد هذا التشابه الحكم بأن هذه الأمة هي التي أخذت عن تلك وليس العكس، بل قد يكون مرجعه إلى ما هو معروف من أن العقل الإنساني السليم يتشارب في كثير من ألوان التفكير ونتائجـه دون حاجة إلى تفسير هذه الظاهرة بالأخذ والتقليل<sup>(1)</sup>.

والاستشراف يأبى أن يكون تبوب الفقه وتدوينه عملاً خالصاً للفقهاء المسلمين، ويرى أن سرعة تدوين الفقه الإسلامي ما كانت لتتم في القرن الهجري الثاني إلا لأن المسلمين وجدوا أمامهم نماذج في كتب القانون الروماني<sup>(٢)</sup>.

فما هو الدليل على أن الفقهاء المسلمين وجدوا أمامهم نماذج للتدوين في كتب القانون الروماني، وهذه الكتب لم يعرفها هؤلاء الفقهاء، ولم تترجم في عصر نشأة الفقه وتكون المذاهب وظهور المؤلفات الفقهية؟

إن الفقه الإسلامي لا يلتقي مع القانون الروماني في منهج التدرين لا من حيث التقسيم وترتيب المسائل وتشقيق الفروع، ولا من حيث الصياغة واستخدام الألفاظ والعبارات والمصطلحات، فكتب ذلك الفقه لا تحتوي على كلمة واحدة أو إشارة عابرة توحى بالتأثير والتقليل، وكتب التاريخ لا تحدثنا عن صلة ما بين الفقهاء المسلمين وقانون الرومان على حين لم تغفل هذه الكتب الكلام عن العلاقة بين علوم الأوائل، و مجالات الفكر الإسلامي التي تأثرت بها.

وإذا كانت أدلة الاستشراق التي تنفي استقلالية الفقه الإسلامي غير صحيحة وتردها كل شواهد التاريخ التي لا مراء فيها فإن كل من يقرأ بعض كتب الفقه الإسلامي والقانون الروماني في موضوعية يلحظ أن هناك جملة من

(١) انظر دكتور عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص ٨٥.

(٢) التشريع الإسلامي وأثره في التشريع الغربي ص ١٠٩.

الحقائق التي تؤكد أصالة ذلك الفقه، وتنفي تبعيته لهذا القانون أو غيره من التشريعات الوضعية.

وهذه الحقائق في إجمالٍ هي:

أولاً: إن الفقه الإسلامي مستمد من الكتاب والسنّة، فمصدره الأساسي إلهي، على حين يقوم القانون الروماني على أساس من مشيّة الإنسان، فمصدره بشري.

ثانياً: إن الفقه الإسلامي شامل لما يسمى بالعبادات والمعاملات ولكن القانون الروماني لا يهتم بالمسائل الروحية.

ثالثاً: ينظم الفقه الإسلامي كل العلاقات الاجتماعية في محظوظ البيئة والدولة والعالم كله، غير أن القانون الروماني لا يهتم بالسياسة الدولية، وبعد هذا الجانب من علم السياسة لا من علم القانون<sup>(١)</sup>.

رابعاً: لا يفرق الفقه بين الناس فكلهم أمام التشريع سواء، ولكن القانون يقرر هذه التفرقة، فقد جاء في مدونة جوستينيان ما نصه: (في الحق أن الإيذاء الذي يتزل بأحد أعضاء مجلس الشيوخ له من سوء الواقع ما يوجب تقديره بأكثر مما يقدر به الإيذاء الذي يتزل بواحد من الرعاع أو الأجانب).

كذلك جاء في المدونة أن من يستهوي امرأة مستقيمة أو عذراء فعقوبتها إن كان من بيته كريمة مصادرة نصف ماله، وإن كان من بيته ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض<sup>(٢)</sup>.

خامساً: يعترف الفقه للذكر متى بلغ الرشد لأهليته الكاملة، ويأبى القانون الاعتراف له بهذه الأهلية ما دام أبوه على قيد الحياة، فلا ولادة لإنسان أبوه حتى إلا إذا منحه أبوه الولاية.

كذلك لا يعترف القانون للمرأة بالأهلية الكاملة أو الناقصة، فهي أمة في بيته أبيها، ثم تصير أمة في بيت زوجها، فهي من ثم تحت الوصاية الدائمة لا يمكنها التصرف إلا بإجازة الوصي أباً كان أو زوجاً، ولكن الفقه الإسلامي يقرر للمرأة الأهلية التامة لإجراء جميع التصرفات الشرعية<sup>(٣)</sup>.

(١) هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ٢٠، وأنظر الدكتور علي حسن عبد القادر، المرجع السابق ص ٥.

(٢) بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني ص ١٣.

(٣) أنظر فلسفة التشريع الإسلامي للأستاذ صبحي المحمصاني ص ٢٨٥ – ط بيروت.

سادساً: لا يقر الفقه التبتي، ولكن القانون يعترف بأولاد التبتي، ويجعلهم في درجة الأبناء الشرعيين.

سابعاً: إن المهر في القانون الروماني يدفع للزوج من قبل الزوجة أو أحد ذويها، على حين يدفع إلى الزوجة من قبل الزوج في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ثامناً: لا يعترف القانون الروماني بنظام الوقف والشفعه وموانع الزواج سبب الرضاع، كما أن هذا القانون لا يجيز حالة الدين والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه يجيز هذه الحالة بلا خلاف، ويعرف بذلك النظم، ويفصل القول فيها على نحو تشعري دقيق<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: تختلط ذمة الوارث مع ذمة المورث في القانون الروماني، ولكنها منفصلة في الفقه الإسلامي، فالوارث في ذلك القانون يتحمل التركة بما لها وما عليها، ومن ثم يلزم بدفع ديون الميت الزائدة عن تركته، وفي الفقه الإسلامي لا يجبر الوارث على دفع ديون مورثه الزائدة عما خلفه من أموال<sup>(٣)</sup>.

عاشرأ: ولأن الفقه الإسلامي قائم على دعائم خلقية مستمدّة من الوحي الإلهي فإنه لا يسمح بتحول الغصب إلى حق عن طريق التقادم، ولكن القانون الروماني لضعف الصلة فيه بينه وبين الأخلاق ويسمح بتحول الغصب إلى حق<sup>(٤)</sup>.

فهذه الحقائق ونحوها مما لا مجال هنا لحصره وذكره تؤكد بأن الصلة مبنوّة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، وأن الأمر كما يقول بحق الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري - رحمه الله - وهو بصدق موازنته بين هذا القانون وذلك الفقه: فإن هذا القانون بدأ عادات، .. ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية، أما الشرعية الإسلامية فقد بدأت كتاباً متزلاً من عند الله، ونمّت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية.. إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا عن فقهاء الرومان، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر هي أصول استبطاط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر صبحي المحمصاني، المصدر السابق.

(٢) التشريع الإسلامي وأثره في التشريع الغربي ص ١١٠.

(٣) انظر دكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق ص ١٤٥.

(٤) انظر دكتور صوفي أبو طالب ص ١٤٥.

(٥) أصول القانون للدكتور السنهوري ص ١٣٢.

ويقول العالم الفرنسي زيس: (إنني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أنني قد نسيت كلّ ما أعرفه عن القانون الروماني، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية، وهذا القانون، وبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف<sup>(١)</sup>).

فلا صلة إذن بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، لاختلاف المصدر والغاية والمنهج، . وكلّ من يحاول أن يقيم صلة ما بين هذا القانون وذلك الفقه لا يستطيع أن يقدم دليلاً واحداً مقبولاً، وما صدر عن الاستشراق في هذا الموضوع لون من الخرص أو الافتراض الذي يفتقر إلى أدلة إثبات ولا سبيل إليها بحال.

### ٣

## الفقه الإسلامي والتلمود اليهودي<sup>(٢)</sup>

لا يكاد يختلف موقف الاستشراق من العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، وموقفه من العلاقة بين هذا الفقه والتلمود اليهودي، وليس في هذا تعارض في موقف الاستشراق من الفقه الإسلامي، فهو بوجه عام يتغرياً نفي أصالة هذا الفقه، ومن ثم تلاقى آراء المستشرقيين حول غاية واحدة، وهي اعتماد الفقه الإسلامي على مصادر غير إسلامية، وإن تبانت هذه المصادر من مستشرق إلى آخر، فإذا ذهب بعض المستشرقيين إلى أن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني، فإنه ينفي أن يكون للتلمود اليهودي تأثير في ذلك الفقه، وإذا أثبت بعضهم استقلال الفقه عن القانون الروماني فإنه في الوقت نفسه يحاول أن يقيم جسور التقاء بين التلمود والفقه، فالمستشرقيون إذن يحكمهم في موقفهم من الفقه الإسلامي الإصرار على نفي أصالته واستقلاله وإن اختلفت الأسباب والوسائل.

إن المستشرق الفرنسي ج. هـ بوسكه<sup>(٣)</sup> في دراسته بعنوان ( تكون الفقه

(١) انظر دكتور صوفي أبو طالب المرجع السابق ص ١٠٩.

(٢) يُعدّ التلمود مرجع اليهود في أحكام العبادات والمعاملات، وهو يتألف من «المشنا» و«الجيمارة» والمشنا يضم السنة الموسوية، وقد قام بشرحه عدد من الأحبار وسمى الشرح بالجيمارة، ومنهما يتألف التلمود.

(٣) انظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ٤٥ - ٨٤.

الإسلامي، وأصل مصادره، عقدة لم تنحل) انتهى إلى أن الصلة مبتوطة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، بيد أنه في القسم الأخير من هذه الدراسة يشير إلى أن هناك علاقة بين الفقه والتلمود، وأن التفاوت بينهما في المصادر وتنظيم الآراء لا يقطع بنفي تلك العلاقة، وهو يختتم دراسته بقوله: وأخر ما أقول هو أن اليهودية لها تأثير عظيم جداً على تكون الإسلام في عصر محمد ﷺ ويشكل إجمالي يبدو لي واضحاً تماماً أن نقاط التشابه بين اليهودية والإسلام بعد ما طوراً أكثر لفتاً للانتباه من كل وجهات النظر - من نقاط التشابه التي توجد في الإسلام والمسيحية، ولربما أمكن بالنسبة لبعض الاعتبارات أن نحدد الإسلام على أنه يهودية ذات نزعة عالمية..

ويقول أيضاً: ولقد يمكن أن يكون التلمود وحده قد أثر في الفقه الإسلامي بالنسبة لروحه<sup>(١)</sup>.

فهذا الكلام يدلّ بصريح اللفظ على أن اليهودية أثرت في الإسلام كله عقائده وعباداته ومعاملاته، وأن روح التلمود أثرت في الفقه الإسلامي، فماذا بقي بعد ذلك للفقهاء المسلمين، وما هو الإبداع الذاتي لهم في هذا الفقه والذي أومأ إليه بوسكه في تلك الدراسة؟ هل هو التنظيم والترتيب للمسائل والأراء، وما سوى هذا فليس لهؤلاء الفقهاء دور إبداعي فيه، فقد أخذوه عن التلمود، أو على الأقل تأثروا به، ومن ثم لا يعد بضاعة خالصة لهم؟!

إن مثل هذا المستشرق الذي حاول في القسم الأول من دراسته أن يكون منصفاً ومدافعاً عن الفقه الإسلامي ختم هذه الدراسة بما ينفي استقلالية هذا الفقه، ويجعل للثقافة اليهودية فضلاً عليه وتأثيراً واضحاً فيه.

وهناك من المستشرقين من رأى أن التأثير اليهودي مقصور على نقل القانون الروماني إلى الفقه الإسلامي؛ لأن هذا القانون أثر في الفكر اليهودي، وهذا أثر في الفقه الإسلامي، فهو بذلك كان وسيلة نقل، وليس بذاته صاحب فضل.

وسواء أكانت اليهودية قد أثرت في الفقه الإسلامي مباشرة كما يذهب بعض المستشرقين، أم نقلت إليه القانون الروماني كما يذهب البعض الآخر منهم، فإن هناك أمرين يقطعان بنفي الصلة بين التعاليم اليهودية والفقه

(١) المصدر السابق ص ٨٤.

الإسلامي، وأنه لم يكن للفكر القانوني التلمودي تأثير ذاتي أو بالواسطة في هذا الفقه، وهذا الأمران هما:

أولاً: التفاوت بين التعاليم اليهودية والفقهية الإسلامية.

ثانياً: عدم وقوف الفقهاء المسلمين في عصر نشأة الفقه، وتكون المذاهب على التراث اليهودي ..

أما التفاوت بين التعاليم اليهودية والفقهية الإسلامية فإنه واضح في مختلف المجالات التشريعية، كنظام الأسرة، ونظام العقوبات، فضلاً عن الإجراءات الشكلية التي تحكم التعاليم اليهودية، وهذه الإجراءات لا يعرفها الفقه الإسلامي.

إن الفقه الإسلامي يأخذ بمبدأ تعدد الزوجات بشروط خاصة، أهمها المسوغ المشروع الذي يدعو إلى التعدد، ثم القدرة المالية، والتأكد من إقامة العدل بين الزوجات فيما يملك الزوج العدل فيه، وأخيراً اقتصار التعدد على أربع، ولكن التعاليم التلمودية تبيح هذا التعدد دون قصره على أربع زوجات، ودون مراعاة سائر الشروط التي يأخذ بها الفقه الإسلامي.

والطلاق في القانون اليهودي مرة واحدة، وهو في الفقه الإسلامي ثلاث مرات، ويبين هذا القانون رجعة المرأة المطلقة ما دامت لم تتزوج، فإنها تزوجت ثم طلقت أو مات عنها زوجها لا يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها؛ لأنها قد تنجست، ولكن الفقه الإسلامي يبيح رجعة المرأة بعد الطلاقة الأولى والثانية ما دامت في العدة دون رضاها ودون عقد جديد عليها، فإذا انتهت عدتها في هاتين الطلاقتين دون رجعتها في أثناء العدة جاز لزوجها أن يرجعها إليه ولكن بعقد جديد ومهر جديد، فإذا طلقت الطلاقة الثالثة فإنها لا تحل لزوجها حتى تنكح نكاحاً طبيعياً من رجل آخر، ثم تطلق منه طلاقاً طبيعياً كذلك، والحكم على المرأة بالتجasse بعد أن طلقت لا يعرفه الإسلام، وهو يدل على نظرة كريهة نحو المرأة التي كرمها هذا الدين، ورفع عنها ما كانت تعاني منه من هضم وظلم.

ولا يعرف التلمود جرائم التعزيز على حين يعرفها الفقه الإسلامي. وبالعقوبات التعزيرية يستطيع المجتمع الإسلامي أن يحيا في أمن وسلام؛ لأن هذه العقوبات غير المحددة أو التي يفوض أمر تقديرها إلى ولئي الأمر ومن

ينوب عنه كالقضاء؛ طوعاً لظروف الجريمة وطبيعتها يتبع للأمة مقاومة كل عوامل الاضطراب والفساد على اختلافها في كلّ عصر وبيئة<sup>(١)</sup>.

ولا مجال لاستقراء كلّ أوجه التفاوت بين التلمود والفقه، وما أمرات إليه فيها يثبت أن الخلاف جوهري بينهما، وأن الطريق مقطوع بين التعاليم اليهودية والأحكام الفقهية الإسلامية.

ويضاف إلى هذا التفاوت الجوهرى تفاوت شكلي، غير أنه يؤكّد نفي العلاقة بين التلمود والفقه، فالزواج في الإسلام يتم بمجرد التراضي، ولا يحتاج بعد ذلك إلى إجراء شكلي، أما عند اليهود فلا ينعقد الزواج إلا إذا أفرغ العقد في قالب شكلي، حيث يجب النطق بعبارات معينة باللغة العبرية، ولا بد من كتابة العقد، ويشترط تقدس ذلك الزواج عن طريق إقامة صلاة دينية بحضور عدد معين من الرجال، كما أن عقد الزواج لا يجوز في أيام معينة مثل أيام السبوت والأعياد.

إن الفقه الإسلامي لا يعرف الشكليات والرسوميات، والرضا وحده كافي فيه لإنشاء الالتزام، ولكن التعاليم اليهودية تولي الشكليات اهتماماً خاصاً، وتجعلها من شروط الالتزامات، وهذا يعني أن الدين اليهودي المزعوم على الفقه الإسلامي لا أساس له إلا في مخيلة من نادى به من المستشرقين.

وأما الأمر الثاني وهو عدم وقوف الفقهاء المسلمين على التراث التشريعي اليهودي في عصر نشأة الفقه، أو ظهور المذاهب فإن هؤلاء الفقهاء لم تكن لديهم الوسيلة التي تمكّنهم من الاطلاع على القانون اليهودي فكلّ من التوراة والتلمود كان مكتوباً بلغة غير عربية، وما كان الفقهاء المسلمين يقبلون على تعلم اللغات الأجنبية؛ لعدم حاجتهم إليها من جهة ولعدم تيسير أسباب تعلم هذه اللغات من جهة أخرى، ومن ثم ظلت التشريعات اليهودية مجهولة لدى أولئك الفقهاء حتى أوائل القرن الرابع الهجري، وكان العالم اليهودي المصري أول من كتب بالعربية في هذه التشريعات، وكان ذلك في مستهل القرن الرابع<sup>(٢)</sup>.

إن الاختلاف بين القوانين التلمودية والتشريعات الإسلامية وعدم وقوف

(١) انظر الدكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق ص٧٤، والتعزير في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر.

(٢) انظر صوفي أبو طالب المرجع السابق ص٧٦.

فقهاء المسلمين على تلك القوانين؛ لعدم نقلها إلى العربية إلا في أوائل القرن الرابع كما ذكرت آنفًا لا يجعل لموقف الاستشراق من موضوع تأثير التلمود في الفقه وزناً علمياً، ويقضي على آراء الاستشراق في تراثنا وحضارتنا بعدم الموضوعية.

وكما ادعى بعض المستشرقين بأن الإمامين الأوزاعي والشافعي قد درسا القانون الروماني في مدرسة بيروت القانونية، وتتأثراً بهذا القانون في آرائهم الفقهية والأصولية ادعى بعضهم كذلك بأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وصاحب أبي يوسف. وأول من دون الفقه على منهج علمي لم يسبق به، وهو أيضاً أول من كتب في العلاقات الدولية كتابة مفصلة دقيقة سبق بها فقهاء القانون الدولي في العالم كله – ادعى بأن هذا الإمام المتوفى سنة (١٨٩) تأثر في تبويبه وترتيبه للفقه الإسلامي بكتاب (المشنا اليهودي)<sup>(١)</sup>.

وحتى تكون هذه الدعوى منطقية ينبغي إثبات أن الإمام الشيباني قد عرف كتاب المشنا وقرأه قبل أن يدون الفقه.

وقد أسلفت أن الفقهاء المسلمين لم يطلعوا في القرون الثلاثة الأولى على التراث القانوني اليهودي؛ لأنه كان مكتوباً بلغة غير عربية، وما كان الإمام محمد يعرف إلا العربية، وبذلك تصبح دعوى تأثر هذا الإمام في ترتيب كتبه بمنهج (المشنا) باطلة، وليست غير وهم سيطر على مخيلة القائلين بها.

ومع التسليم بأن الثقافة اليهودية أثرت بعض التأثير في الفكر الإسلامي، بيد أن هذا الأثر ظهر في الأدب والفلسفة دون الفقه الإسلامي، فال التاريخ حفظ لنا أسماء الأشخاص الذين أسهموا في الحركة العلمية الإسلامية التي بدأت منذ صدر الإسلام، وكان من هؤلاء نفر من اليهود شاركوا في تلك النهضة العلمية ولكننا لا نعثر على فقيه إسلامي واحد كان من أصل يهودي، أو تتفق بالثقافة اليهودية، كما أن الذين أسلموا من علماء اليهود لم يكن من بينهم من تخصص في دراسة التلمود؛ حتى يكون هذا مسوغاً للظن بأن التراث اليهودي في مجال التشريع قد انتقل إلى المسلمين عن طريق هؤلاء العلماء.

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان الترجمة العربية ج ٣ ص ٢٣٤، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٥.

## موقف الاستشراق بين الدراسة العلمية والنزعـة التبشيرـية

إذا كان قد اتضح من كلّ ما أوردته عن موقف الاستشراق من العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، أو التلمود اليهودي أن هذا الموقف بوجه عام لا يُعرف الموضوعية أو الأمانة العلمية فإن الظرف الزمني الذي ظهرت فيه دعوى الاستشراق عن تأثير الفقه الإسلامي بهذا القانون يوحي بأنه ما كان يسعى من وراء هذه الدعوى لغاية علمية، وإنما كان يسعى وراء غاية سياسية تبشيرية.

إن دعوى تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني بدأت منذ القرن الماضي، وإن كانت لها جذور تمتد إلى ما قبل ذلك، بيد أنها في هذا القرن اتّخذت طابع البحث الأكاديمي، ورددتها المجامع والدوريات الاستشرافية، وذلك لأن الغرب الصليبي كان قد أخذ يحتل أجزاء من العالم الإسلامي، ويهدم لهذا الاحتلال سائر أجزائه، وما كان هدفه من هذا الاحتلال سيطرة سياسية واقتصادية فحسب، وإنما كان هدفه الأساسي القضاء على مقومات الشخصية الإسلامية بيعادها شيئاً فشيئاً عن قيمها وتراثها، وفي مقدمة هذا التشريعات والقوانين التي تحكم حياتها. ولأن الاستشراق يخضع في نشاطه لخطيط علمي مدروس يدرك أن المسلمين مهمما يبلغ بهم التخلف الحضاري لا يرضون بغير تشريعات دينهم واجتهادات فقهائهم، وإن لم يأخذوا بهذه الاجتهادات، وتلك التشريعات التزاماً كاملاً، فلا سبيل إلى إبعادهم عن هذه التشريعات وإحلال غيرها محلها إلا إذا توسل إلى ذلك بمحاولة إقناع المسلمين بأن تشريعاتهم كانت تستجيب للتأثيرات الغربية، وإن التراث الفقهي ليس من صنع الفقهاء المسلمين، فقد أخذوه عن القانون الروماني، وهو مصدر القوانين التي يريد الاحتلال تطبيقها في المجتمعات الإسلامية.

إن الاستشراق على حد تعبير بعض المستشرقين يريد أسلامة القوانين الغربية<sup>(١)</sup>، يريد أن يقول للمسلمين إن هذه القوانين ليست غريبة عليهم، فهي مصدر فقههم، ولا ضير عليهم دينياً إن هم أحلوا تلك القوانين المتطرفة محل الفقه الإسلامي الذي لم يعد صالحـاً للحياة العصرـية.

---

(١) انظر هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي ص ١٢٠.

فالغاية من إثارة موضوع العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني سياسية تبشيرية وليس علمية على الإطلاق.

على أن هناك رأياً يذهب إلى أن القانون الروماني هو الذي تأثر بالفقه الإسلامي، وذلك لأن القوانين الأوروبية مستمدّة من ذلك القانون، وعلى الرغم من تطويرها عبر التاريخ ما زالت روح القانون الروماني تسرى في كل التشريعات الغربية، وقد أثر الفقه الإسلامي في هذه التشريعات منذ بداية عصر النهضة في أوروبا وحتى الآن، بل إن هناك بعض النظريات الفقهية الإسلامية كنظريّة التعسُّف في استعمال الحق، ونظرية النيابة عن الغير أخذتها القوانين الأوروبيّة عن الفقه الإسلامي، وإن أنكر الفقهاء الأوروبيّون ذلك.

ويلاحظ من يدرس الفقه المالكي والقانون المدني الفرنسي أن بينهما تشابهاً واضحاً في كثير من القضايا، وهذا يعني أن هذا القانون انتفع بذلك الفقه أو تأثر به، فقد كان الفقه المالكي يسود المجتمع الإسلامي في الأندلس وشمال أفريقيا وجزر البحر المتوسط، وقد أثر في القانون الفرنسي عن طريق الدراسة العلمية في المدارس الإسلامية بالأندلس وغيرها، وأيضاً عن طريق ترجمة بعض مؤلفات ذلك الفقه إلى الفرنسية.

فالفقه الإسلامي صاحب الفضل على القانون الروماني باعتباره أباً للقوانين الغربية وليس العكس.

وأود هنا الإشارة إلى أن الحديث عن أصلّة الفقه الإسلامي وعدم تأثيره بروافد أجنبية لا يعني إزدراه الجهود البشري في مجال التقنيّات والتشريع، فالإسلام يحترم الرأي لذاته لا لقائله، والحكمة ضالة المؤمن أئمّة وجدها فهو أحق بها دون نظر إلى مصدرها، والقانون الروماني - إذا رأينا ظروف الزمان والمكان - يمثل بلا مراء جهداً بشرياً لا بأس به في جملته لتنظيم الحياة الإنسانية، ومن ثم لا يكون الحديث عن الصلة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني امتهاناً لهذا القانون، ورفضاً مطلقاً له، وإنما يصبح هذا الحديث وضعّاً للأمور في نصابها الصحيح، وتأكدنا على أن فقهها يعتمد على الوحي الإلهي لا يمكن في منطق العقل قبل منطق الإيمان أن يكون عالة على قانون مستمد من آراء بشرية. أو سلطة زمنية، وأن

(١) انظر المقارنات التشريعية للأستاذ حسين عبدالله، والفقه الإسلامي وأثره في التشريع الغربي للدكتور محمد يوسف موسى، ودفاع عن الشريعة لأستاذ علال الفاسي.

الاستشراق في موقفه من هذه القضية التي افتعلها وشغلتها بها لا يأخذ بالمنهج العلمي في دراسته. وإن بدا شكلياً أنه يأخذ بهذا المنهج.

وبعد فإن الاستشراق فيما ذهب إليه من القول بعدم أصالة الفقه الإسلامي، وتأثره بالقانون الروماني أو التلمود اليهودي كان بعيداً كل البعد عن الموضوعية والأمانة العلمية، لأنه كان يفترض ما يشاء ثم يحاول في تعسف أن يثبت أن ما افترضه حقيقة علمية لا مراء فيها.

وقد تأكد مما سبق أن الفقه الإسلامي أصيل في مصادره، أصيل في منهج تدوينه، أصيل في أقسامه ومصطلحاته، وكل دعوى تحاول أن تنفي عن هذا الفقه أصالته وتفرذه بخصائصه لا يدافع عنها دليلاً علمياً مقبولاً، وهي من ثم دعوى لا وزن لها في معيار الحق والصدق، والبحث العلمي الأصيل.



## الفصل الثاني

# مُصَادِرُ الْفِقْهِ وَنَظَرِيَّاتُهُ وَقَوَاعِدُهُ وَمُصْطَلِحَاتُهُ

### ١ - المصادر

- أ - النص الشرعي.
- ب - الاجتهاد.

ج - تصنيف المحدثين للمصادر الفقهية.

### ٢ - النظريات.

- أ - معنى النظرية.

ب - بين النظرية والقاعدة الفقهية.

ج - دراسة النظريات من العلوم المستحدثة.

د - تعريف عام بعض النظريات.

### ٣ - القواعد.

أ - القاعدة لغة واصطلاحاً.

ب - بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

ج - مراحل تكوين القواعد الفقهية.

د - القيمة العلمية للقواعد الفقهية.

هـ - القواعد الأساسية وتفسيرها.

### ٤ - المصطلحات.

أ - معنى المصطلح.

ب - متى وضعت المصطلحات الفقهية؟

ج - مصطلحات الحكم الشرعي ..

د - بعض المصطلحات المذهبية.



## تمهيد

للفقه الإسلامي مصادره الخاصة والتي يمتاز بها عنا سواه من القوانين، كما أن له نظرياته وقواعده التي تؤكد عمق الفكر الفقهي وأصالته لدى الفقهاء المسلمين، وله كذلك مصطلحاته التي تعتبر عن أبوابه وفصوله ومسائله أدق تعبير. وفيما يلي كلمة تعريفية موجزة عن هذه المصطلحات، وتلك المصادر والقواعد والنظريات.

### ١

## المصادر

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء والأصوليين أن النص الشرعي قرآناً أو سنة هو المصدر الأول للفقه الإسلامي، وأن الفقه بهذا المصدر يختلف عن كل القوانين التي عرفتها البشرية قديماً وحديثاً، كما سبقت الإشارة إلى هذا في الحديث عن خصائص الفقه..

ويلي هذا المصدر الاجتهاد، فهو المصدر الثاني، وهو ليس إلا وسيلة لفهم النص، وتطبيقه، واستلهام روح التشريع ومقاصده، وقواعد في الكشف عن الأحكام التي لم يتناولها النص بأسلوب صريح أو غير مباشر. فمصادر الفقه إذن نصًّا واجتهاد، نصٌ جاء وحيًّا باللفظ والمعنى، وهو القرآن الكريم، أو وحيًّا بالمعنى فقط وهو السنة النبوية.

أما الاجتهاد فقد دعا إليه النص، فهو من ثم ليس له استقلالية عنه، أو خروج عليه؛ لأنه محكم به، ومقيد بالضوابط والقواعد التي دلت عليها النص صراحة أو ضمناً، ولهذا كان الاجتهاد في خدمة النص دائماً، يدور في فلكه ويعمل في نطاقه، كما كانت الآراء الاجتهادية - وإن كانت فهيمَا بشرياً للنص وما استمدَّ منه من قواعد ومبادئ - ليست كالآراء البشرية الخالصة، فلها صبغتها الدينية التي تجعل من الالتزام بها التزاماً بالشريعة ذاتها.

ويشهد لهذا خبر معاذ بن جبل حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلمأً، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله». قال: فبستنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ»، قال: أجهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد له وسائله المتعددة، من أهمها الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح والعرف والاستصحاب، وسد الذرائع. ويطلق العلماء على النصوص والاجتهاد بكل وسائله مصادر الفقه أو أداته أو حججه، لأن الأحكام الفقهية انبنت عليها وأخذت منها، ولأنه يلزمها الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً. وهذه المصادر أو الأدلة يختلف المحدثون في تصنيفها، فمنهم من يرى أنها نوعان:

- ١ - مصادر أساسية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.
- ٢ - مصادر تبعية، وهي ما عدا هذه المصادر الأساسية الأربع، وسميت تبعية؛ لأنها متفرعة عن المصادر الأساسية، فهي راجعة إليها وليس زائدة عليها في رأي كثير من العلماء.

وأهم المصادر التبعية: الاستحسان، والاستصلاح والعرف<sup>(٢)</sup>. ومن الباحثين من يذهب إلى أن المصادر، إما أصلية، وإما تبعية، والأولى هي الكتاب والسنة فقط.

والثانية هي: الإجماع والقياس والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا والاستصحاب<sup>(٣)</sup>.

ويؤثر بعضهم تصنيف مصادر الفقه إلى مصادر عقلية، وأخرى نقلية، ويقسم المصادر النقلية قسمين:

- ١ - مصادر نقلية جاء بها الوحي، وتشمل القرآن الكريم والسنة النبوية وشرع من قبلنا.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، وانظر إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج ١ ص ٦٠ - ١٣٨.

(٣) انظر المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٤٨ - ٢١٤.

٢ - مصادر نقلية من غير طريق الوحي، وهي الإجماع، وقول الصحابي، والعرف.

أما المصادر العقلية فتشمل القياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع.

ويضيف إلى هذه المصادر مصادر أخرى مختلف فيها وهي: الاستقراء، والاستدلال، والأخذ بأقل ما قيل، ونفي الحكم لنفي الدليل، والإباحة الأصلية ودلالة الإلهام<sup>(١)</sup>.

ويستدل بما تحدث به بعض الباحثين عن مصادر الفقه أنها تنقسم ثلاثة أقسام:

**الأولى:** مصادر مجمع عليها، وهي النص الشرعي قرآناً وسنة صحيحة، والعلاقة بينهما أن السنة - قولية كانت أو فعلية أو تقريرية - بيان للقرآن، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تَرَى إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** مصادر متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي الإجماع والقياس، فقد أنكر حجتيهما بعض الطوائف كالظاهريه وبعض فرق الشيعة والنظام<sup>(٣)</sup> ومن سار على دربه، ورد الجمهور الأدلة التي عول عليها هؤلاء في إنكارهم حجية الإجماع والقياس..

**الثالث:** مصادر مختلف فيها، وتشمل ما دون النص والإجماع والقياس مثل الاستحسان والاستصلاح.. إلخ<sup>(٤)</sup>.

ومن العلماء من يرد المصادر كلها إلى الكتاب والسنة، بل إن منهم من يرد هذه المصادر إلى الكتاب فقط، لأنّه هو الأمر بالأخذ بالسنة، ولأنّها فيما جاءت به من أحكام لا تخرج عن أسس القرآن ومبادئه العامة<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان المُخدّثون قد اختلفوا في تصنيف مصادر الفقه فإن هذا الاختلاف في الواقع ليس جوهرياً؛ فهم متفقون على أن النص الشرعي هو الأصل والمصدر

(١) أنظر مناهج الإجتهداد في الإسلام للأستاذ محمد سالم مذكر ص ١٩٠ - ٣٢٨.

(٢) الآية: ٤٤ في سورة التحل.

(٣) النظام هو إبراهيم بن سيار البصري توفي سنة (٢٣١ هـ)، وكان رئيساً لفرقة من المعتزلة سميت باسمه.

(٤) أنظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي.

(٥) أنظر المدخل الفقهي العام ص ١٣٧ - ١٢٨.

الأول، وما عداه يدور في فلكه يخدمه ولا يصادمه، كما أن اختلافهم حول بعض المصادر كالاستحسان والمصلحة المرسلة اختلاف شكلي أو اختلاف يرجع إلى تفاوتهم في تصور معنى الدليل، ومدى علاقته بالنص الشرعي، فما من عالم مسلم يبني في اجتهاده وسيلة تؤثر على التزام المكلف بالنص وتطبيقه.

على أن من العلماء<sup>(١)</sup> من قصر مصادر الفقه على الكتاب والسنة والاجتهد ولعل هذا الرأي أولى من سواه؛ لأنه يلتقي مع خبر معاذ الذي سبق ذكره، وأنه أيضاً خروج من الاختلاف في تصنيف هذه المصادر وإن كان اختلافاً غير جوهري.

هذه كلمة عامة عن مصادر الفقه، وتصنيف المحدثين لها، ولا يسمح المجال بتفصيل القول في كل منها، ومن أراد الإلمام بها، أو الوقوف عليها فعليه بالرجوع إلى كتب الأصول القديمة منها أو الحديثة فقد درست مصادر الفقه دراسة تفصيلية مستفيضة.

## ٢

### النظريات

النظريات جمع نظرية، وهي لغة مشتقة من النظر، وتعرف بأنها قضية ثبت ببرهان، أو أنها جملة من التصورات المؤلفة تأليفاً عقلياً، تهدف إلى ربط النتائج بالمقدّمات<sup>(٢)</sup>، كما أن للنظرية تعريفات اصطلاحية بحسب ما تضاف إليه، فنظرية المعرفة تختلف في مدلولها عن النظرية الفلسفية وهكذا.

والنظرية الفقهية عبارة عن المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً يحكم كل ما يتصل بموضوع النظرية من أحكام متنوعة مبثوثة في أبواب الفقه المختلفة، فمثلاً نظرية الملكية عبارة عن الأحكام التي تدور حول الملكية، من حيث أسبابها وأقسامها، وأحكام وخصائص كلّ قسم، والطرق التي تنتهي بها الملكية، وسائل ما يتعلق بها.

والنظرية بهذا المعنى تختلف عن القواعد الكلية في الفقه، فهذه القواعد

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي حسب الله.

(٢) انظر الصحاح في اللغة إعداد نديم مرعشلي، وأسامي مراعلشي ج ٢ ص ٥٨٠ ط بيروت، والمجم الوسط مادة: نظر إخراج مجمع اللغة العربية - القاهرة.

عبارة عن ضوابط خاصة يتضمن كل منها حكماً عاماً ينطبق على الجزئيات التي تندمج تحت موضوع القاعدة، فهي تمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من النظرية، فقاعدة - الأصل في العقد رضا المتعاقدين، تمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة في نظرية العقد، ينطبق على كل العقود، ولكنها لا تمثل أمراً عاماً يتناول أحكام العقود من جميع نواحيها<sup>(١)</sup>.

ويذهب بعض المعاصرین<sup>(٢)</sup> إلى أن النظريات الفقهية مرادفة في معناها للقواعد، ولكن هذا الرأي غير مسلم، فيبين النظريات والقواعد اختلاف يتلخص في أمرین<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الفسخ والبطلان.

**الثاني:** القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية، فلا بد لها من ذلك، ويمكن أن تدرج مجموعة من القواعد الفقهية تسم بصفة عامة، أو تشتمد في موضوعها العام تحت نظرية معينة مثل: (العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً، ولا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان)... إنخ فهذه القواعد تدرج تحت عنوان (نظرية العرف) فإن العرف هو الطابع العام الغالب عليها.

فالنظرية أعمّ من القاعدة، وهذه قد تكون جزءاً من أجزاء النظرية، ولكنها مع هذا تتسم بالعموم باعتبار الجزئيات التي تدرج تحت موضوعها.

### من تاريخ النظريات الفقهية

إذا كان التراث الفقهي لم يعرف بعض ما عرفه القانون الوضعي من إفراد

(١) أنظر القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي للدكتور عبد الجليل القرنشاوي، بحث مخطوط ألقى في ندوة التشريع الإسلامي التي أقامتها كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء الليبية في مايو سنة ١٩٧٢.

(٢) أنظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨ - ط دار الفكر العربي - القاهرة.

(٣) أنظر النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد نهمي أبو سنة ص ٤٤ والقواعد الفقهية للأستاذ علي أحمد التدوي ص ٥٥ وما بعدها. والقواعد للمقربي تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميدج ١٠٩ ص ١٠٩ وما بعدها.

أبحاث ودراسات للنظريات القانونية، كنظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية النيابة، ونظرية الظروف الطارئة – فإنه عرف هذه النظريات وغيرها مبثوثة فروعًا في مختلف أبوابه ومسائله على نحو أدق مما عرفه ذلك القانون، وأكّدت الدراسات الفقهية المعاصرة هذا، وظهرت مؤلفات وأبحاث متعددة تجلّي نظريات الفقه، وتثبت أن ما أفضى فقهاء القانون في الحديث عنه والإشادة به من نظريات تضرّب جذوره إلى الشريعة الغراء، فهي من ثم مأخوذة من نصوص هذه الشريعة أو فقهها<sup>(١)</sup>.

لقد عرف تراثنا الفقهي النظريات الفقهية مسائل وجزئيات كثيرة لم يعرفها نظاماً قانونياً له أركانه وشروطه وأقسامه، ولكن الدراسات المعاصرة باستقرائتها وتبعها للجزئيات والفروع كشفت عن هذه النظريات، ولهذا تعد دراسة النظريات الفقهية من العلوم المستحدثة من حيث البناء والتكون القانوني لها لا من حيث المبادئ والقواعد التي قامت عليها وتتألف منها، فهذه عرفها الفقه منذ بدأ عصر البعثة، ونمّت وتفرّعت مع نمو الفقه، وظهور المدارس والمذاهب الفقهية.. وهذا لا يضرّر الفقه الإسلامي في الماضي، لأن هذا الفقه ككل فقه أصيل إنما يعالج المسائل مسألة، ويضع لها حلولاً عملية عادلة ينساب فيها تيار خفي من المنطق القانوني المتّسق، وعلى الباحث أن يكشف عن هذا التيار، وأن يشدّد نظرية متماسكة يسودها منطق قانوني سليم من الحلول المتفرقة الموضوعة للمسائل المختلفة<sup>(٢)</sup>.

والنظريات الفقهية متعددة، ومن الباحثين المعاصرین من خصّ بالدراسة نظرية واحدة، ومنهم من عرض لأكثر من نظرية، وهناك من حاول في دراسته لهذه النظريات أن يوازن بين الفقه والقانون؛ ليؤكّد سبق الفقه ودقته في هذا المجال، وأن فقهاء القانون لم يأتوا بجديد من حيث المضمون بالنسبة لما كتبه فقهاء الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المقارنات التشريعية للأستاذ سيد عبدالله حسين.

(٢) انظر مصادر الحق للدكتور السنهوري ج ٦ ص ٩٠ - ط القاهرة.

(٣) من الذين أفردوا بعض النظريات أستاذنا الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي، والأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر في نظرية التبعية في الفقه الإسلامي، ومن الذين درسوا أكثر من نظرية الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام، والأستاذ الدكتور وهبة الرحيلي في الجزء الرابع من موسوعته الفقه الإسلامي وأدلته.

وقد تفاوت حديث هؤلاء الباحثين من حيث الكم، وإن لم يختلفوا من حيث الكيف، فقد اتفقت كلمتهم على أن النظريات الفقهية قام على أساسها صرح الفقه الإسلامي، وتعتبر كالعنصر الهندي في بنائه العظيم الخالد<sup>(١)</sup>، فضلاً عما لها من قيمة علمية في تكوين الملكة الفقهية التي تُعين من يدرس الفقه على الربط بين الفروع والجزئيات، وأيضاً الوقوف على مدارك الفقهاء وأصول اجتهادهم.

على أن بعض تلك النظريات تدرس كجزء من علم الأصول كنظيرية الأهلية والمصلحة والعرف، ولكن لأن هذا العلم نشأ لخدمة البحث الفقهي أضحت مثل هذه النظريات نظريات فقهية، ولعل عذراً ضمن النظريات الفقهية جاء على سبيل التغليب.

وليس الغرض من الحديث عن النظريات الفقهية هنا تقديم دراسة شاملة لها، وإنما إعطاء نبذة عنها، لأن المجال لا يتتيح هذه الدراسة، ومع هذا لا يأس من إجمال القول في بعض هذه النظريات من باب ما لا يمكن ذكره كله لا يترك كلّه.

والنظريات التي تقدم فيما يلي فكرة مجملة عنها تكاد تمثل تحظيطاً لأهم موضوعاتها هي:

- (١) – نظرية الأهلية.
- (٢) – نظرية البطلان.
- (٣) – نظرية العرف.

### **أولاً: نظرية الأهلية**

الأهلية من خصائص الأشخاص، وهي في اللغة تستعمل بمعنى الصلاحية والجدرة والكافية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل للرئاسة؛ أي هو جدير بها<sup>(٢)</sup>.

وتعرف الأهلية في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات تختلف لفظاً لا معنى ومن هذه التعريفات أن الأهلية هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٧٤٢.

(٣) انظر الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للشيخ بدران أبو العينين بدران ص ٤٢٨.

والأهلية هي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إيتها بقوله تعالى : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى الْمَتَّوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْتَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَّ بِنَاهَا وَمَلَهَا إِلَيْنَاهُ»<sup>(١)</sup> ، فالأهلية من ثم ملزمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة حقيقة أو حكماً، فيصير أهلاً للإلزام والالتزام<sup>(٢)</sup> ، ولهذا كانت قسمين :

أ - أهلية وجوب .

ب - أهلية أداء .

وتعرف أهلية الوجوب بصلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة، أو الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل، والمجنون يعتبر ممتعاً بأهلية الوجوب<sup>(٣)</sup> .

وهذه الأهلية قد تكون كاملة أو ناقصة.

وأهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين في بطن أمه، فيكون أهلاً لأن تثبت له حقوق فقط، دون أن تترتب عليه واجبات أو التزامات بشرط ولادته حياً.

أما أهلية الوجوب الكاملة فتشتت للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، فالإنسان بمجرد ولادته حياً يتمتع بهذه الأهلية فتشتت الحقوق له وعليه.

وتعرف أهلية الأداء بصلاحية الإنسان لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها على العقل، أو لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وتترتب عليها الأحكام، ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل، فهي ترافق المسؤولية، ولذا لا تثبت للجنين وهو في بطن أمه، كما لا تثبت له عند ولادته حتى يبلغ سن الرشد، أو حتى يصير مميزاً قادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً، وعلى القيام ببعض الأعباء.

فأهلية الأداء إذن لا وجود لها في الطفل قبل التمييز، على حين أن أهلية الوجوب لا يعترفها العدم في الشخص أصلاً؛ لأنها ملزمة للصفة الإنسانية في الوجود .

(١) الآية : ٧٢ في سورة الأحزاب .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) انظر المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٧٤٠ .

وأهلية الأداء كأهلية الوجوب قد تكون ناقصة أو كاملة، فهي ناقصة إذا كان الإنسان في دور التمييز إلى البلوغ، وذلك بسبب نقص العقل والتمييز، ويصدق هذا على المعتوه الذي لم يصل العته به إلى درجة اختلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز.

وتكون أهلية الأداء كاملة إذا بلغ الإنسان الحلم عاقلاً، فهي تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ؛ لأن مظنة العقل والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، فيعتبر الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ وثبتت له حি�ثية أداء كاملة، ما لم يعترضه عارض من عوارض<sup>(١)</sup> الأهلية.

### عوارض الأهلية

العارض جمع عارض، ويطلق على أكثر من معنى، منها الآفة تعرض في الشيء، والحائل والمانع، ويراد بالعارض في الأهلية، ما يؤثر على صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه، أو صلاحيته لأن يكون محلاً لخطاب الشارع، وتلك العوارض إما سماوية أو مكتسبة.

والعارض السماوية هي ما ليس للشخص اختيار في إيجادها كالجنون والعته والإغماء والنوم ومرض الموت.

والعارض المكتسبة هي التي يكون للإنسان في تحصيلها كسب و اختيار، وقد تكون من الإنسان نفسه أو من غيره، والأولى كالجهل والسكر والفسفه والهزل، والثانية بالإكراه.

وعوارض الأهلية إما أن تزيل الأهلية بصورة كاملة كالجنون أو تزيلها، ولكن بصورة غير كاملة كالسكر، وإما أن تغير بعض الأحكام مراعاة للمصلحة كالسفر والإكراه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: نظرية البطلان

البطلان في أصل معناه اللغوي: سقوط الشيء لفساده، والباطل ما لا

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي ج ١ ص ١٦٨، والشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية للشيخ بدران أبو العبيدين ص ٤٢٨.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج ٢ ص ٧٩٩، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور الرحيلي ج ١ ص ١٦٨.

ثبات له عند الفحص عنه، ومنه قيل لخلاف الحق: (باطل) وعليه قول  
كعب بن زهير:

ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق وبالباطل

ويعرف البطلان في الاصطلاح الفقهي بأنه: «عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري، وأثاره في نظر الشارع» أي إن البطلان هو عدم ذلك الوجود الاعتباري للتصرف، وإن وجدت صورته الحسية.

وهذا يعني أن كل تصرف من الإنسان له ناحيتان في الوجود.

أ - وجود حسي، وهو وقوعه بحركته وصورته المادية.

ب - وجود اعتباري، وهو أن يعتبر الشارع له بعد وقوعه صفة الصلاحية لأن تترتب عليه أحکامه، وهي آثاره المقررة له شرعاً.

والبطلان يلحق بالأفعال كما يلحق بالأقوال ..

فمثلاً التصرفات القولية كالعقود مثل البيع والإجارة والهبة وجودها الحسي، وهو صدور الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما مما تعقد به العقود عادة، أما وجودها الاعتباري فهو كونها رابطة منعقدة تربط المتعاقدين بحقوق والتزامات ربها الشارع على انعقاد هذه الرابطة بينهما، فإذا وجدت هذه العقود مستوفية مقوماتها وشروطها الأساسية في نظر الشارع اعتبرت منعقدة؛ أي موجودة شرعاً، كما وجدت حسناً، وتترتب عليها أحکامها ونتائجها التي ربها الشارع على انعقادها من تملكه أو غيره، أما إذا وقعت غير مستوفية لأركانها وشروطها التي جعل الشارع وجودها الاعتباري متوقفاً عليها في نظره، كما لو صدر البيع من مجنون فإن العقد رغم وجوده حسناً يكون معذوماً اعتباراً.

ومن التصرفات الفعلية التي يلحقها البطلان إحراز الشيء المباح دون أن يستوفي شرائط الإحراز التي منها أن يكون واقعاً بقصد التملك، فإنه لا ينشئ الملكية لمحرّزه؛ لأنه لم يكتسب الوجود الاعتباري في نظر الشارع. وكذلك تسليم العين إلى المشتري لا يعتبر تنفيذاً صحيحاً لعقد البيع إلا إذا كان غير مشغول بحقّ لغير المشتري، فإن كان مشغولاً كان التسلیم باطلًا، فلا يترتب عليه حكمه. وهو انتقال ضمان المبيع إلى عهدة المشتري.

ويتضح من هذا أن سبب البطلان مردّه إلى مخالفة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية.

ويراد بالناحية الجوهرية التي توجب مخالفتها البطلان كلّ ناحية أو شريطة أساسية سواء أكانت ذاتية، أي متعلقة ببعض الأوصاف المشروطة شرعاً في مقومات التصرف وأركانه، أو كانت شكليّة محضة.

وتعدّ أركان العقود من شرائطها أو مقوماتها الأساسية، وتُخضع بعض العقود لمراسيم شكلية معينة من تسجيل وإشهاد أو كتابة، بحيث تعدّ تلك المراسيم الشكلية في نظر التشريع من شرائط تكوينها كالإشهاد في عقد الزواج شرعاً، وكالتسجيل في عقد الوكالة بالخصوصة قانوناً.

والبطلان قابل للتجزؤ، فقد يكون العقد أو التصرف الواحد بعضه باطل وبعديه معتبر بالنسبة إلى ناحية دون أخرى من محله، وذلك لأن الاعتبار الشرعي قد تتوفر شرائطه في جزء دون آخر من المحل فلا مانع من تجزؤ الاعتبار.

ومن ذلك مثلاً لو جمع إنسان بين ماله ومال موقوف فباعهما صفة واحدة صحيحة في ماله بحصته من الثمن، وبطل في الموقوف. وكذلك لو جمع في النكاح بين امرأة تحل له وأخرى لا تحل له فتزوجهما بعقد واحد صحيحة النكاح في حق من تحل له، وبطل في حق الأخرى.

### من خصائص نظرية البطلان

إذا كانت النتيجة الأساسية للبطلان أن التصرف يفقد به سببيته لحكمه، فلا يترب عليه الأثر المقرر له شرعاً في حال صحته – فإن لهذه النتيجة أحكاماً عامة متفرعة عنها تعدّ خصائص لنظرية البطلان، وهذه الخصائص هي ما يلي:

**أولاً:** إن بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمه وبطلان ما بني عليه، فلو باع الإنسان شيئاً بيعاً باطلأ، واشتمل البيع على شروط بطلت مع البيع الشروط التي اشترطها العقدان فلا تلزمهما.

**ثانياً:** إذا بطل التصرف الفعلي لزم نقضه، وإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها قبل التصرف، فلو تناقض المتباعان المبيع والثمن في البيع الباطل يلتزم كل قابض برذ ما قبضه؛ لبطلان القبض المبني على عقد باطل.

**ثالثاً:** العقد الباطل لا يقبل الإجازة.. إن محل الإجازة إنما هو العقد المنعقد الموقوف الذي يمس حقاً لغير العاقدين، فلذلك الغير أن يجيزه إن شاء فينفذ عليه أو أن يرفضه فيبطل، فالعقد الموقوف عقد صحيح في أصله، لكنه مُحبس عن السريان حتى يجيزه من له حق الإجازة.

أما العقد الباطل فليس عقداً قائماً متوقفاً يمكن إنفاذه إلى غايته بالإجازة، بل هو لغو عديم الاعتبار في نظر التشريع، فكأنه لم يوجد أصلاً، فمثلاً لو باع المجنون، أو وهب الصغير شيئاً من ماله، وكلاهما لا أهلية له في البيع والهبة، ثم عقل المجنون، أو بلغ الصغير فأجاز العقد لا يجوز؛ لأنّه صدر باطلأ، فلا يقبل الإجازة، فعليه إن شاء أن يجدد إنشاءه.

رابعاً: العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ، ولا يحتاج به أمام القضاء، وذلك لأن العقد الباطل معدوم لم يوجد، والفسخ إزالة للعقد، وإزالة المعدوم تحصيل للحاصل.

وما دام العقد الباطل لا يحتاج إلى إبطال فإن النتيجة الازمة لهذا أنه لا يحتاج به أمام القضاء، فالقاضي يرد الاحتياج به إذا أدعى أو تمسك به ذو مصلحة لديه، ولو لم يدفع الخصم بالبطلان، ولم يتبه إليه؛ لأن تقرير بطلانه عند التمسك به لا يتوقف على طلب.

خامساً: البطلان لا يسري عليه حكم التقادم ..

التقادم هو مرور الزمان، ويراد به انقضاض زمن معين (خمسة عشر عاماً مثلاً) على حق في ذمة إنسان أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبها، وهو قادر على المطالبة. على أن التقادم إما أن يعتبر مانعاً لسماع الدعوى أمام المحاكم مع اعتبار الملكية أو الحق في الواقع باقيين على حالهما السابق، وهذا هو التقادم المانع؛ لأنّه منع الدعوى، وإما أن يعتبر سبباً لملكية صاحب اليد، وانقطاع حق صاحب الحق المهمل بتأثراً، وهذا هو التقادم المكتسب؛ لأنه أكسب الإنسان ملكية في شيء هو في الأصل لغيره.

فالعقد الباطل لا ينقلب بمرور الزمان أو التقادم إلى عقد صحيح، لأن الباطل معدوم والعدم لا ينقلب وجوداً بطول الأمد<sup>(١)</sup>.

#### نظريّة العرف<sup>(٢)</sup>

تعتبر نظرية العرف من أهم النظريات التي تشغل في الفقه الإسلامي حيزاً

(١) أنظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج ٢ ص ٦٤١ - ٦٧٠.

(٢) حظيت نظرية العرف وكذلك نظرية المصلحة دون سواهما من النظريات باهتمام خاص من الفقهاء قدامي ومحدثين، فقد كتب عن العرف في الماضي كثير من العلماء، وخص ابن عابدين الفقيه الدمشقي المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) العرف بأرجوزة قال في مستهلها:

عظيماً، ويقوم على أساسها أحكام متشعبة من شتى الأبواب والأصول الفقهية، فقلما يوجد باب من أبواب الفقه لا يكون للعرف دخل في أحكامه حتى باب الجرائم والعقوبات<sup>(١)</sup>.

ويطلق العرف على ما تعارفه الناس وساروا عليه، فأصبح مألفاً لهم، سائغاً في مجرى حياتهم سواء أكان قوله أم فعل أم تركاً.

ولا فرق بين العادة والعرف لدى بعض الفقهاء، ومنهم من يرى أن العادة تطلق على ما اعتاده كل إنسان في خاصة نفسه، كما تطلق على ما اعتاده الجماعة، على حين أن العرف لا يطلق إلا على ما اعتاده الجماعة، فهو من ثم أخص من العادة، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.

ومن الفقهاء من ذهب إلى غير ذلك فرأى أن العرف أعم من العادة وليس أخص منها..

ولعل الراجح أن كلا من العرف والعادة سواء في الدلالة، فهما اسمان لما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم، وهذا هو الذي يدل عليه كلام الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

ويختلف العرف عن الإجماع لأن هذا - كما سبق تعريفه في الحديث عن المصادر - هو اتفاق المجتهدين جميعاً أو أكثرهم على أمر من الأمور في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ، ولكن العرف سلوك يسود بين الناس دون اتفاق منهم على هذا، وإنما ساد لعوامل مختلفة ليس منها أن الناس اجتمعوا وتشاوروا، وقرروا أن يأخذوا بهذا العرف في حياتهم. لقد ساد العرف بينهم عن طريق التقليد الفردي، أولاً، ثم اتسعت دائرة التقليد، حتى أصبح أمراً مألفاً للكافة أو عادة عامة تشمل كل أفراد المجتمع غالباً.

= والعرف في الشريعة اعتبار لذاته الحكم قد يدار وأما المحدثون فمثمنهم من أفرد العرف بالدراسة كما فعل الشيخ أحمد فهمي أبو سنة في رسالته: العرف والعادة في رأي الفقهاء، والشيخ عمر عبدالله في بحثه: العرف في الفقه الإسلامي، والدكتور السيد صالح عوض في رسالته أثر العرف في التشريع الإسلامي. ومنهم من درس العرف ضمن دراسته لبعض النظريات الفقهية كما فعل العلامة الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام.

(١) انظر المدخل للأستاذ الزرقا ج ٢ ص ٨٣٢ - ٨٥١.

(٢) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٠٥.

## أقسام العرف

للعرف عدة أقسام باعتبارات مختلفة؛ فهو من حيث أنواعه ينقسم قسمين: العرف القولي، والعرف العملي، كما ينقسم من حيث عمومه وخصوصه قسمين أيضاً: العرف العام والعرف الخاص، وينقسم من حيث الصحة والفساد إلى العرف الصحيح والعرف الفاسد.

ويتجلى العرف القولي في استعمال كلمات في غير ما تدل عليه في أصل الوضع اللغوي، أو قصر دلالتها على معنى دون آخر، كتعارف الناس على ألا يطلقا لفظ اللحم على السمك مع أنه بنص الكتاب العزيز لحم ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَعْرَ لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا﴾<sup>(١)</sup>.

والعرف العملي سلوك يتعارفه الناس فيما بينهم. كتعارفهم البيع بالتعاطي، أي البيع بالمناولة دون استعمال لصيغة الإيجاب والقبول وذلك لأن تحديد أسعار السلع غالباً ومعرفة جودتها أغنى عن ذلك، وأصبح من يرغب في شراء سلعة يدفع ثمنها، ويحملها دون أن يكون بينه وبين البائع حديث عن الرغبة في الشراء، والموافقة عليه، أو صدور الإيجاب والقبول منها.

ويراد بالعرف العام العرف الذي يشترك فيه غالبية الناس في جميع البلاد في وقت من الأوقات، ويدخل ضمن هذا العرف كثير من الظواهر الاجتماعية، وكذلك ما اصطلاح عليه من قواعد ورموز أخذت طابعاً دولياً كإشارات المرور مثلاً.

والعرف الخاص هو الذي يصدر عن فئة من الناس تجمعهم وحدة من زمان معين، أو مكان معين، أو مهنة خاصة كالأعراف التي تشيع في بلد أو قطر أو تسود بين أصحاب مهنة أو علم أو فن.

وأما العرف الصحيح فهو الذي لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً، إنه العرف الذي لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها، كتعارف الناس الإهداء إلى العروس قبل الزفاف، وجعلهم المهر قسمين: حالاً ومؤجلاً.

والعرف الفاسد على العكس من العرف الصحيح، إنه يحل الحرام أو يحرّم الحلال، كالتعامل بالربا، أو شرب الخمر جهاراً، أو خروج النساء كاسيات عاريات في الطرقات..

(١) الآية: ١٤ في سورة التحل.

والعرف الفاسد لا يقره الإسلام، بل يدعو إلى مقاومته وتغييره؛ لأنَّه منكر، على حين أنَّ العرف الصحيح يحترمه الإسلام، لأنَّ عدم مراعاة الأعراف الصحيحة يوقع الناس في حرج وضيق، ولا حرج ولا ضيق في التشريع، فكان للعرف الصحيح من ثم منزلته بين الأدلة التي تبني عليها الأحكام، وكانت نظرية هذا العرف من أوضح الدلائل على خصوبة الفقه الإسلامي ومرونته وقابليته لمواجهة كلَّ ما يجد من مشكلات وأحداث، وتطورات وتغيرات في كلِّ زمان وفي كلِّ مكان.

والعرف الصحيح لا يعتبر في الاجتهد واستنباط الأحكام إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية.

(١) – أن يكون العرف مضطرباً وغالباً.

(٢) – أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.

(٣) – ألا يوجد في الواقع التي يراد تحكيم العرف فيها نص من كتاب أو سنة.

(٤) – ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، فمثلاً إذا كان العرف الجاري تعجيل نصف المهر، وتأخير نصفه، بيد أن الزوجة اشترطت تعجيل كلِّ المهر قبل الزوج ذلك، فإنَّ العرف لا يحكم في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

ويتبين مما تقدم – على إيجازه – أنَّ نظرية العرف مبنية في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة والتسهيل والتخفيف وعدم الحرج، ودفع الضرر والفساد، وأنَّها من أهم النظريات التي تعتبر عن حيوية الفكر الفقهي ونمائه وعدم توقفه أو جموده.

هذه الكلمة عامة عن بعض النظريات الفقهية، ولا يتسع المقام لعرض كلَّ هذه النظريات، وما تحدثنا عنه لا يعدو تقديم فكرة مجملة لا تغنى عن الرجوع إلى المصادر التي تناولت النظريات الفقهية بالدراسة التفصيلية فليس من منهجنا دراسة النظريات وتشقيق القول فيها، وإنما التعريف بها والإشارة إلى منزلتها في تراثنا الفقهي.

---

(١) انظر الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعرف للشيخ بدران أبو العينين ص ٢٧٣، والمدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا، ج ٢ ص ٨٧٣، وأثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض ص ١٨٩.

## القواعد

القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة تطلق على أساس البيت ونحوه، ومن ذلك قوله الله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِرْهَمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ»<sup>(١)</sup>.

والقاعدة في الاصطلاح الفقهي: الحكم الكلّي الذي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها، ويمكن بواسطته معرفة أحكام الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة.

وتمتاز القاعدة بالإيجاز في عبارتها والدقة في صياغتها، وعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فهي تصاغ بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم<sup>(٢)</sup>.

وتقابل القواعد الفقهية ما يسمى في القانون بالمبادئ، غير أن القواعد تمتاز عن المبادئ بما أؤمننا إليه آنفاً من الإيجاز في الصياغة مع عموم الدلالة والاستيعاب للفروع الجزئية الكثيرة.

على أن هذه القواعد منها ما ينطبق على جميع جزئياته، بحيث لا يخرج عن حكمها شيء من الجزئيات المندرجة تحت موضوعها، وتعتبر القاعدة في هذه الحالة مطردة.

وهذا النوع من القواعد قليل، ومنها ما ينطبق على أكثر الجزئيات أو أغلبها، وتعتبر القاعدة في هذه الحالة أغلبية. وهذا النوع هو الكثير الغالب؛ إذ قلما تخلو قاعدة من استثناء جزئيات من حكمها وأخذها حكماً آخر.

وكون هذه القواعد أغلبية لا ينقص من قيمتها الفقهية، ولا يقلل من الاعتماد عليها في أحكام الجزئيات، وذلك لأن ما خرج عن حكمها قد استثنى بدليل من الأدلة الشرعية، أو بقاعدة أخرى؛ لحكمة اقتضت هذا الاستثناء كتحقيق مصلحة، أو دفع حرج، وفيما عدا ما استثنى تكون القاعدة شاملة، ومنطبقة على الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة.

(١) الآية: ١٢٧ في سورة البقرة.

(٢) انظر الفروق ج ١ ص ١ - ٢ - ٣.

وقد سبق في الكلام عن النظريات بيان الفرق بين النظرية والقاعدة الفقهية .  
أما العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فيبينها وجه شبه من جهة ، ووجه اختلاف من جهة أخرى .  
ويتمثل وجه الشبه في ما أن كلاً منها قواعد كلية تندرج تحت كل منها أحكام جزئية .

أما وجه الاختلاف فهو أن قواعد الأصول عبارة عن القواعد التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية محکوم عليها بحكم واحد يسمح باستنباط الأحكام الشرعية منها مثل الأمر للوجوب والنهي للتخييم .  
قواعد الأصول خاصة باستنباط الأحكام من أدلةها، فهي المنهج العلمي الذي يأخذ به المجتهد في اجتهاده، وهذه القواعد أفردها العلماء بعلم خاص يعرف بـ (أصول الفقه) .

ولكن القواعد الفقهية من قبيل المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تتطابق على الواقع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها .

فالاختلاف بين القواعد الأصولية والفقهية مردء إلى اختلاف الموضوع ومهمة كل منها ، فالموضوع في القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية ، على حين أن الموضوع في القواعد الفقهية هو فعل المكلّف .

ومهمة القواعد الأصولية تقديم منهج الاجتهاد ، ولكن مهمّة القواعد الفقهية ، وضع ضوابط لفروع الأحكام العملية ، تبيّن في كل مجموعة من هذه الفروع وحدة المنطاق ، وجهة الارتباط برابطة تجمعها ، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها .

ومع هذا الاختلاف تأتي القواعد الفقهية فرعاً عن القواعد الأصولية ، فهذه هي الأصل ، وقد اشتملت على تلك القواعد على سبيل الإجمال ، وهو ما أشار إليه الإمام القرافي في مقدمة كتابه (الفرق) <sup>(١)</sup> .

### مراحل تكوين القواعد الفقهية

لم توضع القواعد الفقهية دفعة واحدة أو في وقت واحد ، وإنما تكونت مفاهيمها ووضعت نصوصها بالتدريج من وقت نزول التشريع إلى نهاية عصر الاجتهاد .  
والقواعد منها ما وردت بألفاظها نصوص من الكتاب أو السنة ، ومنها ما

(١) انظر القواعد الأساسية للدكتور القرشاوى ، والمدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٩٤٦ .

استنبط من هذه النصوص، عن طريق استقراء الأحكام الواردة فيها مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ومنها ما استبسطه الفقهاء من أهل التغريب والترجح في المذاهب المختلفة من أقوال أئمتهم في الأحكام التي أثرت عنهم.

وقد مرت هذه القواعد مع مضي الزمن في مراحل من الصقل والتهذيب حتى وصلت إلينا على ما هي عليه الآن من الدقة والإيجاز وحسن الصياغة، وقام الفقهاء من جميع المذاهب بجمع هذه القواعد في كتب ومؤلفات مستقلة. أما المراحل التي مرت بها القواعد حتى وصلت إلينا محررة تحريراً علمياً فيمكن القول بأنها ثلاثة مراحل<sup>(١)</sup>:

الأولى: مرحلة النشأة.

الثانية: مرحلة النمو والتدوين.

الثالثة: مرحلة الثبات والتنسيق.

### مرحلة النشأة

بدأت هذه المرحلة مع الفقه الإسلامي منذ نشأته الأولى، وذلك في عصربعثة، فقد كانت بعض الأحكام المستمدّة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة بمثابة القواعد العامة للفروع الفقهية الكثيرة، بل إن من الأحاديث النبوية مثل قوله ﷺ: «لا ضرر لا ضرار» و«العجماء جرحها جبار» و«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وغيرها من جوامع الكلم أصبحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

وقد شاع استعمال تلك القواعد، وتبلورت فكرتها في أذهان العلماء، وإن لم يتسع نطاقها، لعدم الحاجة إليها كثيراً، وتعتبر مثل هذه النماذج بمثابة اللبنة الأولى للقواعد الفقهية في القرون الثلاثة الأولى.

### مرحلة النمو والتدوين

مع بداية القرن الرابع أخذت القواعد الفقهية تنموا باعتبارها فناً مستقلاً، وبخاصة بعد أن ضعف الاجتهداد، وبرزت ظاهرة التقليد، على الرغم من وجود الثروة الفقهية العظيمة للأئمة المجتهدين وتلاميذهم، واكتفى الفقهاء المقلدون

(١) انظر القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوی ص ٧٩ - ١٢٤.

بتخريج الأحكام للأحداث الجديدة، وفقاً لأصول الأئمة وبذلك نما الفقه واتسع نطاقه، وظهرت علوم فقهية جديدة كعلم الفروق والضوابط والقواعد.

ويبلغ علم القواعد مرحلة النضوج في القرنين السابع والثامن، بل يعذ  
القرن الثامن العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها في  
المذاهب الفقهية المعروفة.

مرحلة الثبات والتنسيق

وفي هذه المرحلة استقرَّ أمر القواعد الفقهية تمام الاستقرار، وبخاصة في العهد العثماني حين وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في أواخر القرن الثالث عشر الهجري<sup>(١)</sup>، للعمل بها في المحاكم النظامية التي أسست في الدولة العثمانية، وأصبحت تختص بالنظر في أنواع من الدعاوى كانت من قبل من اختصاص المحاكم الشرعية.

وقد وضع هؤلاء الفقهاء القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية، ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد، وقد أحسنوا في انتقائهما واختيارها ثم في تنسيقها قانونياً في أوجز العبارات حتى اشتهرت وذاع صيتها، وارتقت مكانتها حين شرحت المجلة، وأصبح له صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

القسمة العلمية للقمر اعد الفقهية

للقواعد الفقهية قيمة علمية عظيمة فإن فيها تصويراً بارعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، كما أن فيها ضبطاً للكثير من الفروع الجزئية بضوابط تكشف في كل مجموعة من هذه الفروع عن وحدة العلة أو جهة الارتباط، وبذلك يسهل على المتفقه الإحاطة بأحكام الجزئيات الكثيرة، وت تكون عنده ملكرة الفقه، فيس فقهه وداسته يخطر ثابتة، وبصمة مدركة.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تعين اتجاهاتها التشريعية، وتبين فيها العلل الجامدة، وتمهد سيرها طریق المقاومة والمحاجسة<sup>(٢)</sup>.

(١) بدأت اللجنة عملها سنة (١٢٨٥ هـ - ١٨٦٩ م) وأنظر سابقاً الفصل السادس من الباب الثاني.

(٢) انظر المدخل، الفقه، العام ج ٢ ص ٩٤٩.

و جاء في مقدمة كتاب الفروق عن القواعد الفقهية أنها جليلة كثيرة، لها من فروع الأحكام ما لا يحصى، وهي مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإهاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنتهي.

ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره<sup>(١)</sup>.

### القواعد الأساسية

تحتختلف المؤلفات الخاصة بالقواعد في عدد هذه القواعد، كما تختلط فيها القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي<sup>(٢)</sup>.

كذلك لا تتفق تلك المؤلفات في عدد القواعد الأساسية والقواعد المترفرعة منها.

والمراد بالقواعد الأساسية القواعد التي يكون كل منها أصلاً مستقلاً ليس متفرغاً عن غيره، وتكون أكثر اتساعاً وشمولاً من غيرها، وتعتبر أساساً يتفرع عنها سواها من القواعد التي هي أقل منها اتساعاً وشمولاً.

وهذه القواعد الأساسية وإن اختلف العلماء في حصرها وتحديدتها تقاد تتفق كلمتهم على حصرها في القواعد الخمس التالية:

- (١) – الأمور بمقاصدها.
- (٢) – اليقين لا يزول بالشك.
- (٣) – لا ضرر ولا ضرار.
- (٤) – المشقة تجلب التيسير.
- (٥) – العادة محكمة.

وهذه القواعد الخمس يتفرع عن كل منها عدة قواعد، ونكتفي فيما يلي بشرح موجز لهذه القواعد دون ما تفرع عنها.

(١) أنظر الفروق للقرافي ج ١ ص ٣، وجاء في الأشياء والنظائر لابن نجم بن جعيم ص ١٥: وهي (أي القواعد) أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتفع الفقيه إلى درجة الإجهاد ولو في الفتوى.

(٢) الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد فهو أخص منها.

## القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة أو الدليل على ثبوتها ما روي في الصحيحين من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّي».

وقد اتفق العلماء على جملة شأن هذا الحديث، وقال عنه ابن رجب الحنبلي: هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء.

والمعنى العام لهذه القاعدة: بيان أن أعمال الشخص وتصرفاته تختلف أحکامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات، فالقصد هو الميزان الذي توزن به أعمال الشخص وهو المرجع في الحكم عليها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد.

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله، كما نجد أحاديث متعددة في السنة المطهرة تشهد لهذه القاعدة، منها قوله الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ أَمْرَرَ إِلَّا لِيُعَذَّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ لَهُ الْأَئْمَانُ»<sup>(۱)</sup> وقوله سبحانه: «وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنَ الْبَيْتِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>(۲)</sup>. ففي هاتين الآيتين وغيرهما إرشاد وتوجيه إلى وجوب إخلاص القصد والإرادة، وفي هذا دالة واضحة على كون النية ركناً أساسياً في قبول الأعمال وصحتها.

ومن الفروع التطبيقية لهذه القاعدة:

أ - لو وجد شخص لقطة فأخذها بقصد حفظها وتعريفها لبردتها إلى صاحبها متى ظهر فإنه يكون أميناً فلا يضمنها إذا تلفت في يده من غير تعد منه ولا تقصير، فإن أخذها بقصد تملكها كان عاصياً فيضمنها إذا هلكت في يده ولو بدون تعد منه أو تقصير.

ب - من قال لآخر خذ هذه الدرهم، فإن قصد بإعطائه التبرع كان ذلك هبة، وإن لم يقصد كان قرضاً واجباً بالإعادة.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

معنى هذه القاعدة: إن الشك الطارئ لا يغير حكم اليقين السابق، فالاليقين لا يطرح حكمه بالشك، فإذا كان أمر شرعي مقطوع بحصوله كالرثوء

(۲) الآية: ۱۰۰ في سورة النساء.

(۱) الآية: ۵ في سورة البينة.

مثلاً، ثم طرأ الشك على تغييره، بأن شك المترضى فيبقاء الوضوء فإنه لا يعمل بهذا الشك لطارئه، ويظل العمل على ما كان مقطوعاً بحصوله - وهو في حالة الوضوء، - الطهارة - حتى يتحقق السبب الرافع له أو يغلب على الظن.

ويدلّ لهذه القاعدة عدة أحاديث ذكرها السيوطى في الأشباء والنظائر<sup>(١)</sup>، ومنها ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد الرجل في بطنه شيئاً فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتنا، أو يجد ريحنا».

ويشهد العقل لهذه القاعدة أيضاً، وذلك أن اليقين أقوى من الشك، ولا يمكن للضعف أن يؤثر فيما هو أقوى منه بازالته ورفعه.

وقال السيوطى عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك: إنّ علم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

ومن المسائل المخرجة على هذه القاعدة ما يلي:

(١) - من ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية عنه إلا بيقين وإثبات.

(٢) - ومن تملك عيناً بسبب شرعي فلا تزول ملكيته إلا ثبوت ما يزيلها.

(٣) - لو أن شخصاً معه ماء، وتردد في مخالطة النجاسة له، فلا يضره تردد الماء باق على طهارته، فله أن يتوضأ منه ويشربه حتى يتيقن مخالطة النجاسة له . . .

### القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير.

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

فالضرار فعال بين اثنين كالصراع والقتال، وأما الضرر فهو ابتداء الضرر من جهة واحدة.

وهذه القاعدة مركبة من شطرين: معنى الشطر الأول أنه لا يجوز لأحد أن يلحق بغيره أذى في بدنه أو ماله؛ لأن ذلك ظلم، والظلم غير جائز عقلاً وشرعًا وعرفاً، ومعنى الشطر الثاني أنه ليس على من ضرره أحد أن يوقع عليه الضرر بنفسه مقابلة لضرره، بل عليه أن يرفع أمره إلى القاضي ليأخذ له حقه إذ لو جاز

---

(١) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥٦. (٢) المصدر السابق.

مقابلة الضرر بالضرر من غير تدخل ولـي الأمر لسادت الفوضى وكثـر الهرج وعم الفساد واختـلـ النظام.

وتعتـبر هذه القاعدة من أركـان الشـريـعة التي تحـمي مـقـاصـدـها العـامـةـ، وهي بـلـفـظـها نـصـ لـحـديـثـ نـبـويـ شـرـيفـ، ويـدـخـلـ تـحـتـهـ فـروعـ كـثـيرـ مـتـنـاثـرـةـ فيـ جـمـيعـ أـبـوابـ الـفـقـهـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثالـ:

(١) - من أـتـلـفـ مـالـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـابـلـ بـاـتـلـافـ مـالـاـ، لأنـ ذـلـكـ توـسيـعـ لـلـضـرـرـ بـلـ مـنـفـعـةـ.

(٢) - يـجـوزـ حـبـسـ الـمـشـهـورـينـ بـالـدـعـارـةـ وـالـفـسـادـ حـتـىـ تـظـهـرـ تـوبـتـهـمـ؛ دـفـعاـ لـشـرـهـمـ، وـحـمـاـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ مـنـ أـضـرـارـهـمـ.

#### القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

المـرـادـ بـالـمـشـقـةـ الـتـيـ تـجـلـبـ التـيـسـيرـ الـتـيـ تـجـاـزـ الـحـدـودـ الـعـادـيـةـ، وـهـيـ الـتـيـ تـضـيـقـ بـهـاـ الصـدـورـ وـتـسـنـفـدـ الـجـهـودـ، وـلـيـسـ المـرـادـ بـهـاـ الـمـشـقـةـ الـعـادـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـيـ يـسـتـلـزـمـهاـ عـادـةـ أـدـاءـ الـوـاجـيـاتـ، فـإـنـ هـذـهـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـهـاـ التـكـالـيفـ الـشـرـعـيـةـ بـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـفـكـاكـهـاـ عـنـهـاـ؛ لأنـ كـلـ تـكـلـيفـ لـاـ يـعـرـىـ عـنـ مـشـقـةـ تـسـتـلـزـمـهاـ طـبـيـعـتـهـ بـحـسـبـ درـجـاتـهـ، وـهـذـهـ لـاـ يـنـاسـبـهاـ التـيـسـيرـ وـالتـخـفـيفـ، لأنـ التـخـفـيفـ حـيـثـيـتـهـ يـعـتـبـرـ إـهـمـاـ أوـ تـفـريـطاـ.

وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـنـ أـسـسـ الـشـرـيـعـةـ فيـ جـمـيعـ الـمـذاـهـبـ، وـتـخـرـجـ عـلـيـهـاـ جـمـيعـ رـخـصـ الـشـرـعـ وـتـخـفـيفـاتـهـ.

وـأـمـاـ سـنـدـهـاـ فـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، فـفـيـ الـكـتـابـ وـرـدـتـ الـآـيـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ عـنـ الـمـكـلـفـيـنـ، وـأـنـ اللهـ يـرـيدـ بـعـبـادـهـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـهـمـ الـعـسـرـ، مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـلـيـلـيـنـ مـنـ حـرـجـ»<sup>(١)</sup>. وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: «يـرـيدـ اللهـ يـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ يـكـمـ الـعـسـرـ»<sup>(٢)</sup>.

وـأـمـاـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ فـقـدـ وـرـدـتـ فـيـهـاـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ تـبـيـنـ يـسـرـ الـشـرـيـعـةـ وـسـماـحتـهـاـ، وـأـنـهـاـ لـمـ تـوـضـعـ لـلـمـشـقـةـ وـالـإـعـنـاتـ، وـإـنـمـاـ وـضـعـتـ لـلـرـفـقـ وـالـتـيـسـيرـ، كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «بـعـثـتـ بـالـحـنـيـفـيـةـ السـمـحةـ»<sup>(٣)</sup> وـقـوـلـهـ: «إـنـ اللهـ رـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية: ٧٨ في سورة الحج.

(٢) الآية: ١٨٥ في سورة البقرة.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند.

(٤) رواه الترمذى.

- وقد انبني على هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية منها:
- (١) - التجاوز عن اشتراط العدالة في الشهادة إلى قبول شهادة الأمثل فالأمثل، تيسيراً على الناس في عصرنا، ودفعاً للحرج عنهم.
  - (٢) - إسقاط الإثم عن المجتهددين في الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشَّقَ الأمر وعسر الوصول إليه.
  - (٣) - للحامِل والمُرْضِع إن خافتَا عَلَى نفسيهِمَا مِن الصيام أَن تفطرَا وعليهما القضاء.

#### القاعدة الخامسة: العادة محكمة..

هذه القاعدة تعيير عن نظرية العرف التي أسلفنا القول فيها، ومعناها أن ما اعتاده الناس وألفوه مما لا يعارض نصاً ولا إجماعاً معتبر في نظر الشارع، بحيث يرجع إليه في بناء أحكام لم يرد بها نص أو إجماع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- (١) - لو اشتري شخص شيئاً بعشرة دنانير جاز له أن يدفع الثمن من أنصاف الدنانير وأجزاءها، ولا يجبر على دفع الدنانير؛ لأن العرف جرى بذلك.
- (٢) - لا يلزم المستأجر بإطعام الأجير إلا إذا كان عرف البلد يقضي بذلك.

٤

## المصطلحات

لكل علم من العلوم مصطلحاته الخاصة به، وهذه المصطلحات تتناول بوجه عام تحديد الدلالات والمفاهيم التي تتعلق بمسائل العلم، فهي نوع من التعريفات التي تقدم تصوراً كلياً عن موضوع ما أو جزء من أجزائه ..

ولعلم الفقه كغيره من العلوم مصطلحاته، ويدخل فيها كل التعريفات التي تتصدر أبواب الفقه أو كتبه كالصلة والزكاة والسلم والمضاربة، فهذه التعريفات خاصة بالفقه، فهي من ثم مصطلحات فقهية لها مفاهيمها ودلائلها التي تعبّر عن قضايا هذا العلم ومسائله.

وهناك سوى التعريفات مصطلحات تتعلّق بالحكم الشرعي سواء أكان

حِكْمَةً تَكْلِيفِيَاً أَمْ وَضْعِيَاً، كَمَا أَنْ هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ عباراتٍ وَكَلْمَاتٍ أَخْذَتْ بِمَرْورِ الزَّمْنِ طَابِعَ الْمَصْطَلِحِ الْمَذَهِبِيِّ، بِحِيثِ إِذَا أَطْلَقْتَ فِي كِتَابٍ الْمَذَهِبَ كَانَ لَهَا دَلَالَةٌ خَاصَّةٌ.

وَالْمَصْطَلِحَاتُ الَّتِي جَاءَتْ تَعرِيفَاتٍ لِأَبْوَابِ الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ لَا مَجَالٌ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا، وَإِنَّمَا نَتَنَاهُ هُنَاكَ فِي إِجمَالِ التَّعْرِيفِ بِالْمَصْطَلِحَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمَصْطَلِحَاتِ الْمَذَهِبِيَّةِ.

وَقَبْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا لَا بَدَّ مِنِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنْ دِرَاسَةَ مَصْطَلِحَاتِ الْحُكْمِ تَعْدُ جَزءًا مِنْ دِرَاسَةِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَأَنْ تَسْمِيهَا بِالْمَصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا لِوَنَأًا مِنِ الْاَصْطِلاَحِ<sup>(١)</sup>، وَلَا مَشَاحةً فِيهِ.

عَلَى أَنَّ الْمَصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ كُلُّهَا لَمْ تَوْضَعْ إِلَّا بَعْدِ عَصْرِ نَشَأَةِ الْمَذَاهِبِ وَبِدَايَةِ عَصْرِ الصِّنَاعَةِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْاِهْتِمَامُ بِالْاَصْطِلاَحَاتِ وَاسْتِنبَاطُ الْمَسَائِلِ وَالْفَتْنَوْنِ، وَلِذَلِكَ خَلَتِ الْمَؤْلِفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> مِنِ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي عَرَفَتْهَا هَذِهِ الْمَؤْلِفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْفَقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْقَرْوَنِ يَفْقَهُونَ النَّصَّ الشَّرِيعِيِّ وَيَدْرُكُونَ دَلَالَةَ مَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَا عَنْهُ، وَلَا تَخْفِي عَلَيْهِمْ تَفاوتُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَاخْتِلَافُهَا بِحَسْبِ مَا تَؤْدِي إِلَيْهِ مِنْ حَفْظِ مَصَالِحِ الْفَرَدِ وَالْمَجَمِعِ، وَلَكِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَأْلِفُونَ عَنْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فَرِضٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ سَنَةٌ، وَمَا كَانُوا يَسْتَأْلِفُونَ أَيْضًا عَنِ الْمَنْهَى عَنْهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ.

وَكَانَتِ الظَّاهِرَةُ الْعَامَّةُ فِيمَا يَصْدِرُ عَنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُشَهُورَةِ هِيَ الْجِنْحُورُ إِلَى لِغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ رَغْبَةً فِي الْاقْتِداءِ بِهِمَا، وَتَوزُّعًا عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلِهَذَا كَانَتْ تَدُورُ عَلَى أَسْتِنْتِهِمْ كَلْمَاتٌ مُثَلُّ: مَكْرُوهٌ، وَلَا يَنْبَغِي، وَلَا أَحَبُّ، وَلَا أَجِيزُ، وَلَا يَعْجِبُنِي، وَلَا خَيْرٌ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمْرَ مَحْرَمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَكَلْمَاتٌ مُثَلُّ لَا يَأْسُ وَأَحَبُّ بِمَعْنَى الْجُوازِ وَالْإِبَاحةِ وَمِنْ ثُمَّ لَا يَصْحُ أَنْ تَنْهَمُ مُثَلُّ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهَا فِيهِ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ، أَوْ يَؤْخُذُ مِنْهَا أَنْهُمْ كَانُوا يَرِيدُونَ

(١) إِنْ كَانَ عِلْمُ الْأَصْوَلِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ ثَلَاثَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْمَجْمُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ، وَهَذِهِ الْأَنْواعُ هِيَ: الْأَصْوَلُ وَالْفَرْوَعُ وَالْقَوْاعِدُ وَفِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ حَدِيثُ أَكْثَرٍ تَفْصِيلًا عَنْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ.

(٢) أَنْظُرْ مَثَلًا الْأَصْلَ لِإِلَمَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَالْأَمْ لِإِلَمَ الشَّافِعِيِّ.

(٣) عِلْمُ الْفَقْهِ لِشِيخِ خَلَافٍ صِ ١٠٥ طِ ١٢٤ دَارُ الْقَلْمَ.

بالكراءة ما اصطلح عليه المتأخرون، أو يرون في قولهم: لا يعجبني أن الأمر ليس محظماً وإن كان يدنو منه<sup>(١)</sup>، وقد نبه إلى هذا ابن القيم قال: وقد غلط كثير من المتأخرین اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث توزع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریر، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرین التحریر عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التزويه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثیر جداً في تصرّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة<sup>(٢)</sup>.

ثم قال بعد أن سرد بعض الأمثلة التي تبيّن ما كان يعنيه الأئمة بتلك الكلمات: فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحظ، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من همهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأصبح غلطاً منه من حمل لفظ (لا ينبغي)، في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدرأً وفي المستحبيل الممتنع كقوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَتَّهِجَّ وَلَدَاهُ» وقوله: «وَمَا عَنَّتْهُ أَشْعَرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» قوله عليه السلام في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٣)</sup>.

وضعت المصطلحات الفقهية إذن بعد عصر نشأة المذاهب، وكانت المجادلات والمناقشات بين أتباع المذاهب تساعد على بلورة هذه المصطلحات، وتحديد مدلولها، والانتهاء بها إلى صيغتها التي وصلت إلينا، وكما أشرنا سابقاً يأجمـلـ لـمـصـتـلـحـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وبـعـضـ الـمـصـتـلـحـاتـ الـمـذـهـبـيـ.

### الحكم الشرعي

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الطلب أو التخيير أو الوضع، فهو الحكم الإلهي الأزلـيـ، وجاء النـصـ الشرعيـ أوـ ماـ يـحـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الحـكـمـ أوـ لـيـكـشـفـ عـنـهـ، وـلـيـسـ النـصـ بـذـاتـهـ هـوـ الـحـكـمـ، وـإـنـمـاـ هـوـ دـلـيـلـهـ.

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ج ١ ص ٤٦.

(٢) علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١١١.

(٣) أنظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٨٤.

وينقسم الحكم الشرعي قسمين:

- أ - الحكم التكليفي.
- ب - الحكم الوضعي.

### الحكم التكليفي

هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن الفعل، أو تخبيه بين الفعل والكفت عنه.

وهذا الحكم ينقسم عند الجمهور خمسة أقسام:

(١) - الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدلّ على تحتم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتم، أو دل على تحتم فعله ترتيب العقوبة على تركه أو أية قرينة شرعية أخرى كالامر<sup>(١)</sup> بالصلوة وإيتاء الزكاة والإحسان إلى الوالدين، ونحو ذلك.

ويلزم الإتيان بالواجب، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ويکفر من أنکره إذا ثبت بدليل قطعي<sup>(٢)</sup>.

(٢) - المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتميه، أو اقترن بطلبه قرائن تدل على عدم التحتم<sup>(٣)</sup>، ككل ما واظب عليه الرسول ﷺ من الأمور الدينية، ولم يتركه إلا نادراً، أو الأمور التي لم يواظب عليها الرسول ﷺ، وإنما فعلها مرة أو أكثر وتركها.

والمندوب يستحق فاعله الثواب. ولا يعاقب تاركه.

(٣) - المحزن: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم والإلزام، ويعرف طلب الكف أو الترك على سبيل الحتم إما بعادة الفعل التي تدل على التحرير، أو نفي الحل، أو بصيغة النهي عن الفعل<sup>(٤)</sup> .. إلخ، كتحريم الميتة والخمر. والمحزن يعاقب شرعاً فاعله.

(١) المصدر السابق ص ٢٨٥.

(٢) إعلام المرفقين ج ١ ص ٣٩ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ج ١ ص ٨٠.

(٤) - المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، أو اقترب النهي بما يدل على أنه للكراهة لا للتحريم<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: **وَكَثِيرُ الْسُّؤَالِ**، وإضاعة المال، وأن الطلاق لأبغض الحال، وأن يدع الإنسان ما يربيه إلى ما لا يربيه.

والمكروه لا يستحق فاعله العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب.

(٥) - المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو هو ما لا يتعلق بفعله مرح ولا ذم، كالأكل والشرب والله البريء.

ونعرف الإباحة إما بعادة الحال أو الإباحة أو برفع الإثم أو الجناح، كما تعرف بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب قوله سبحانه: **وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوهُ**.

وتعرف الإباحة أيضاً باستصحاب الأصل؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

ولا ثواب ولا عقاب على فعل المباح أو تركه<sup>(٢)</sup>.

هذه أقسام الحكم التكليفي لدى جمهور الأصوليين عرفنا بها في إجمال دون تفصيل فيما عرض له علماء الأصول من تقسيمات وأراء.

وأما أقسام هذا الحكم لدى غير الجمهور وهم علماء الأحناف فهي سبعة أقسام لا خمسة، وذلك أنهم قالوا: إن ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً إذا كان دليلاً طلبه قطعاً بأن كان آية قرآنية أو حدیثاً متواتراً فهو الفرض، وإن كان دليلاً طلبه ظنيناً بأن كان حدیثاً غير متواتر أو قياساً فهو الواجب بإقامة الصلاة فرض، لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل قطعي هو قوله تعالى: **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة؛ لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل ظنٍّ هو قوله تعالى: **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**.

وأما ما طلب فعله طلباً غير حتم فهو المندوب. وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله حتماً إن كان دليلاً قطعاً كآية أو سنة متواترة فهو المحرّم، وإن كان دليلاً ظنيناً كسنة غير متواترة فهو المكروه تحريماً، فالزنا محرّم، فقد طلب الكف عنه طلباً حتماً بدليل قوله تعالى: **وَلَا نَقْرِئُ أَنْوَافَهُ**.

(١) أنظر علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١١٤.

(٢) أنظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ج ١ ص ٨٧.

ولبس الرجال الحرير وتختمهم بالذهب مكروهان تحريمأ، لأنه طلب الكف عنهما طلباً حتماً بدليل ظني هو قول النبي ﷺ: «هذا حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم».

وأما ما طلب الكف عنه طلباً غير حتم فهو المكره تزريها. فعند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض والواجب والمندوب والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام: المحزن، والمكره تحريمأ، والمكره تزريها. والقسم الرابع المباح<sup>(١)</sup>.

### الحكم الوضعي

هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه<sup>(٢)</sup>، أو هو خطاب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة<sup>(٣)</sup>.

وينقسم هذا الحكم خمسة أقسام:

(١) – السبب هو الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامه على حكم شرعى هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه<sup>(٤)</sup>. وقد يكون السبب فعلاً للمكلَف مقدوراً له، كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه، وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلَف وليس من أفعاله كدخول الوقت لإيجاب الصلاة.

إذا وجد السبب مطلقاً وتواترت شروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتماً مهما يكن نوعه.

(٢) – الشرط: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، فالشرط أمر خارج عنحقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده، كالوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة.

(١) أنظر أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١١٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٠٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور الرحيلي ج ١ ص ٩٣.

(٤) أنظر أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١١٧.

(٣) - المانع: هو الأمر الشرعي الذي يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب فقد يتحقق السبب الشرعي، وتتوافق جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتيب الحكم عليه، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة، ولكن منع ترتيب الإرث عليها اختلاف الزوجين في الدين.

(٤) - الرخصة والعزيزمة: الرخصة هي ما شرعه الله تخفيفاً على المكلّف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف كإباحة المحظورات عند الضرورات، مثل أكل الميتة وشرب الخمر.

ويدخل في الرخصة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلّف كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.

والعزيزمة هي ما شرعه الله أصلـة من الأحكـام العـامة التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمـكـلـف دون مـكـلـف، فـتشـملـ الناسـ جـمـيعـاـ.

والعزيزمة تنتـرـعـ إلىـ أـقـاسـمـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ الـخـمـسـةـ،ـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ تـطـلـقـ عـنـ الـمـحـقـقـينـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ رـخـصـةـ مـقـابـلـةـ لـهـاـ،ـ أـمـاـ مـاـ لـاـ رـخـصـةـ فـيـهـ بـحـالـ فـلاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ العـزـيمـةـ<sup>(١)</sup>.

(٥) - الصـحةـ وـالـبـطـلـانـ:ـ الصـحةـ هيـ ماـ شـرـعـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ الـأـحـكـامـ التيـ تـتـعـلـقـ بـالـأـفـعـالـ التـيـ يـقـوـمـ بـهـاـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ قـرـرـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ الشـرـعـيـةـ.

أماـ الـبـطـلـانـ فهوـ حـكـمـ شـرـعيـ يـلـحـقـ بـأـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ إـذـاـ جـاءـواـ بـهـاـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الـمـشـرـوعـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الـآـثـارـ الـشـرـعـيـةـ التـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ الصـحـيـحـ<sup>(٢)</sup>.

وـالـجـمـهـورـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـغـيرـهـاـ،ـ وـلـهـذاـ فـإـنـ فعلـ الـمـكـلـفـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ صـحـيـحاـ أـوـ باـطـلـاـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ باـطـلـ وـفـاسـدـ.

وقـالـ عـلـمـاءـ الـحنـفـيـةـ:ـ إـنـ الـقـسـمـ ثـنـائـيـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـهـيـ إـمـاـ صـحـيـحةـ أـوـ باـطـلـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ فـيـهـاـ،ـ فـالـصـيـامـ الـبـاطـلـ هـوـ الـفـاسـدـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـهـ،ـ وـلـاـ يـسـقطـ الـوـاجـبـ وـعـلـىـ الـمـكـلـفـ أـدـاؤـهـ.

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ج ١ ص ١١٠.

(٢) أنظر أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٥٠.

وأما في العقود والتصيرفات فالقسمة ثلاثة، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد، فإنه كان الخلل في أصل العقد، أي في ركن من أركانه كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد كان العقد فاسداً وترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا قالوا إن بيع المعدوم باطل، لا أثر له، وأما البيع بشمن غير معلوم فهو فاسد، وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد ترتب على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض<sup>(١)</sup>.

تلك هي أقسام الحكم الشرعي بنوعيه مع تعريف كل منها، وهذه التعريف هي المصطلحات الفقهية التي حرز معناها علماء الفقه والأصول بعد عصر نشأة المذاهب، وكما سبق في أقسام الحكم التكليفي من أن لكل قسم من أقسامه تفريعات وتفصيلات كذلك للحكم الوضعي فإن لكل قسم من أقسامه ما لأقسام الحكم التكليفي، وليس من منهجنا عرض هذا كله، فمجال تفصيل القول فيه علم الأصول، وحسبنا ما قدمناه عن المصطلحات، تارياً لها، وتعريفاً مجملأً بها.

### **المصطلحات المذهبية**

تتردد في كتب الفقه عبارات وكلمات أخذت طابع المصطلح المذهبي، من حيث دلالتها على معنى خاص في المذهب، سواء أكان هذا المعنى متعلقاً بأئمة الفقهاء أم بطرف من منهج البحث الفقهي لدى هؤلاء الأئمة.

ونذكر فيما يلي أهم هذه المصطلحات بالنسبة للمذهب الأربعة المشهورة<sup>(٢)</sup>.

### **المذهب الحنفي:**

أ - ظاهر الرواية: ويقصد به في الغالب الشائع قول أئمة الحنفية الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. كما تطلق.. ظاهر الرواية أو مشهور الرواية.. على مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني التي رویت عنه روايات مشهورة بطريق الثقات، وهي من ثم المرجع الأساسي للمذهب الحنفي، وهذه

(١) انظر أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٢٦، وتاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ٢٢٦.

(٢) انظر كتاب الشيخ محمد أبو زهرة عن أئمة المذاهب الأربعة، ومقديمة الجزء الأول من الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الرحيلي.

المؤلفات هي: المبسوط، والجامع الصغير والجامع الكبير، والسير الصغير والسير الكبير، والزيادات، وتسمى هذه المؤلفات أيضاً بالأصول.

بـ - الإمام: ويقصد به مؤسس المذهب الإمام أبو حنيفة.

جـ - الشیخان: ويراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف.

دـ - الطرفان: وهما أبو حنيفة ومحمد.

هـ - الصاحبان: ويقصد بهما أبو يوسف ومحمد.

وـ - الثاني: ويراد به أبو يوسف.

زـ - الثالث: ويراد به محمد.

حـ - لفظ - (له): ويراد به أنه للإمام أبي حنيفة.

طـ - لفظ (لهمـا، عندـها، مذهبـها)، أي مذهب الصالحين.

يـ - أصحابـنا: يطلق على الأئمة الثلاثة.

كـ - المشايخـ: يراد بهم من لم يدرك إمام المذهب.

لـ - المتونـ: يقصد بها متون الحنفية المعتبرة مثل كتاب مختصر القدوري والبداية والنهاية والمختار والواقية والكتنز.

### **المذهب المالكي:**

أـ - المذهبـ: ويقصد به مذهب الإمام مالك.

بـ - المشهورـ: فيعني به مشهور مذهب الإمام، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب.

جـ - بالمشهورـ: يراد به ما كثـر قائلـه.

دـ - إذا قيلـ: (قيلـ كذا) أو (اختلفـ في كذا) أو (في كذا قولـان فأكـثر) أي إن هناك اختلافـاً في المذهبـ.

هـ - روایـاتـان: أي عن الإمام مالـكـ.

### **المذهب الشافعي:**

أـ - الأـظـهـرـ: أي من قولـين أو أقوـالـ للإـمامـ الشـافـعـيـ، قـويـ الخـلـافـ فيـهـماـ أوـ فيـهـاـ وـمـقـابـلـهـ (ظـاهـرـ) لـقوـةـ مـدـرـكـ كلـ.

بـ - المشـهـورـ: أي من قولـين أو أقوـالـ للشـافـعـيـ لمـ يـقوـ الخـلـافـ فيـهـماـ أوـ فيـهـاـ وـمـقـابـلـهـ (غـرـيبـ) لـضـعـفـ مـدـرـكـهـ.

جـ - الأـصـحـ: أي من وجـهـينـ أوـ أوجـهـ استـخـرـجـهـاـ الأـصـحـابـ منـ كـلامـ

الشافعي بناء على أصوله، أو استبطنوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر ومقابله صحيح.

د - الصحيح: أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب ومقابله ضعيف؛ لفساد مدركه.

ه - المذهب: مدلوله أن المفتى به هو ما عَبَرَ عنه بالمذهب.

و - النص: أي نص الشافعي. ومقابله وجه ضعيف أو مخرج.

ز - الجديد: هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفًا أو افتاء.

ح - القديم: هو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفًا أو افتاء.

ط - الشیخان: هما الرافعی والنوری.

### المذهب الحنبلي:

أ - الشيخ: أو شيخ الإسلام يقصد به الإمام ابن تيمية عند المتأخرین.

ب - الشيخ: قبل ابن تيمية يراد به عند المتأخرین موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) صاحب المغني والمقنع والكافی والعمدة.

ج - الشیخان: يقصد بهما موفق الدين صاحب المغني ومجد الدين أبو البرکات صاحب المحرر في الفقه.

د - الشارح: يقصد به الشيخ شمس الدين المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) صاحب الشرح الكبير.

ه - القاضی: يراد به القاضی أبو علی محمد بن الحسین بن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ).

و - أبو بکر: إذا أطلق يراد به المروذی (ت: ٢٧٤ هـ) تلمیذ الإمام احمد.

ز - عنه: أي عن الإمام احمد.

ح - نصاً: معناه نسبته إلى الإمام.

هذه بعض المصطلحات المذهبية، وهناك مصطلحات أخرى يمكن الوقوف عليها عن طريق التمدرس بقراءة الكتب الفقهية، وقد ظهرت بعض الدراسات الخاصة بهذه المصطلحات بمفهومها<sup>(١)</sup> العام، أي بكل ما يتعلق

(١) انظر معجم لغة الفقهاء، وضع الدكتور محمد رواش قلعه جي، والدكتور حامد صادق القنبي - ط دار النفائس - بيروت.

بلغة الفقهاء، وما يشيع في مؤلفاتهم من ألفاظ وعبارات ذات دلالة خاصة، وهي تيسّر لمن أراد معرفة مصطلحات المذاهب أن يلم بها، ويدرك طرفاً من أبعادها العلمية.

---

= وفي تراثنا الفقهي مؤلفات في المصطلحات، وهي أشبه ما تكون بمعاجم تفسر مفردات الألفاظ من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبعضها خاص بشرح الغريب في كتاب فقهي واحد. ومن هذه المؤلفات: طلبة الطلبة لجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧ هـ) وهو في شرح ألفاظ الكتب الفقهية الحنفية، وتهذيب الأسماء واللغات للنحوبي، وفيه شرح لنثري لمفردات بعض كتب المذهب الشافعى، والمطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت: ٧٠٩ هـ) فقد شرح فيه الألفاظ الغربية التي وردت في كتاب المقنع لابن قدامة، وتبيّنه الطالب لفهم ابن الحاجب، لعز الدين أبي عبدالله محمد بن عبد السلام التونسي (ت: ٧٤٩ هـ) وهو شرح لأنواع كتاب جامع الأمهات في فقه الإمام مالك لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٩ هـ) وقد شرح الفيومي في معجمه غريب الشرح الكبير الذي يعد من أمهات الفقه الشافعى، وأضاف إلى ما أضاف من ألفاظ اللغة حتى أصبح يعد من المعاجم اللغوية المتوسطة الحجم.

وأصدرت جامعة دمشق في عام (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) كتاب «الدليل إلى مواطن البحث عن الألفاظ والمصطلحات والموضوعات الفقهية» في مجلد كبير، وهو يرشد إلى مواضع المصطلحات والألفاظ الفقهية في خمسة من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعه والفقه المقارن، وهي: الهدایة للمرغیانی في الفقه الحنفی، والوجیز للغزالی في الفقه الشافعی والمقنع لابن قدامة في الفقه الحنبلي، ویدایة المجتهد لابن رشد في الفقه المالکی والمقارن، والمحلی لابن حزم في الفقه الظاهري والفقه المقارن.

### الفصل الثالث

## تراثنا الفقهي

- ١ - أهمية التراث الفقهي.
- ٢ - أنواع التراث الفقهي.
- ٣ - أصول الفقه، مدارسه وأهم مؤلفاته.
  - ٤ - الفروع الفقهية.
    - أ - مؤلفات مذهبية.
    - ب - مؤلفات في الفقه المقارن.
    - ج - كتب الفتاوي.
    - د - مؤلفات فقهية في موضوعات خاصة.
  - ٥ - القواعد الفقهية.
- أهم مؤلفات القواعد في المذاهب الأربعة.



## تمهيد

تراثنا الفقهي ثروة علمية تشريعية لم تعرف البشرية نظيرًا لها في تاريخها الطويل، فهذه الثروة تميزت بالموضوعية والنظريات القانونية الدقيقة، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة في عدل وإنصاف.

وإذا كان هذا التراث قد قام على النص الشرعي كتاباً أو سنة فإن الفضل فيما اشتمل عليه من آراء ونظريات مختلفة يرجع إلى جهد عدد غير من الفقهاء - على مدى عدة قرون - أخلصوا للعلم إخلاصاً نادراً.

على أن التراث الفقهي ليس مقصوراً على كتب الفروع، فهذه نوع من ثلاثة أنواع يشتمل عليها هذا التراث وهي:

- (١) - أصول الفقه.
- (٢) - الفروع الفقهية.
- (٣) - القواعد الفقهية.

وتزخر كل مكتبات العالم بكتب هذا التراث، وقد طبع من هذه الكتب قدر لا يأس به، وترجم عدد منه إلى بعض اللغات الأجنبية، ولكن ما زال الكثير منه مخطوطاً لم يطبع بعد.

ومن العسير إن لم يكن من المستحيل حصر كل هذا التراث، وبيان مقداره على وجه التحديد، فإلى جانب المكتبات العامة مكتبات خاصة يصعب معرفتها، وهي تحتوي على بعض المخطوطات القيمة، وفي بعض دول إفريقيا وأسيا أضرحة ومقابر مملوقة بالمؤلفات ويحظر على غير علماء المناطق التي توجد فيها هذه الأضرحة والمقابر الاطلاع على تلك المؤلفات أو نسخها وتصويرها، ويعذونها من التراث الخاص بهم، والذي لا ينظر فيه إلا شيوخهم وفقهاؤهم.

على أن التراث الفقهي لم يصل إلينا كلّه، فقد ضاع منه الكثير في الحروب التي خاضها العالم الإسلامي مع القوى المعادية كالرتار والمغول والصلبيين، والغزاة الأوروبيين في العصر الحديث، فضلاً عن السرقات

والإهمال، وترك المكتبات وبخاصة مكتبات المساجد في رعاية من لا يقدر قيمة الكتب، ويقدمها لمن أراد أن يحصل عليها دون مقابل أو مقابل زهيد يدل على جهل واستهانة بما كلف بالاشراف عليه وحراسته وحفظه.

وما دامت كتب تراثنا الفقهي على هذا النحو من الكثرة والتوزع وصعوبة الإحاطة بها أو حصرها فإن الحديث عنها هنا لا يعدو الإشارة إلى طرف منها، وذلك من باب أن ما لا يمكن ذكره كلّه لا يترك كلّه، ولمن أراد الوقوف على أكبر قدر من هذه الكتب فعليه بالرجوع إلى فهارس المكتبات الشهيرة<sup>(١)</sup> والمؤلفات التي اهتمت قديماً وحديثاً بالكتب والتعرّيف بها كال فهي رست لابن النديم، وكشف الظنون لحاجي خليفة، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ومعجم المطبوعات العربية ليوسف سركيس، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، ومع المكتبة العربية للدكتور عبد الرحمن عطية، ولمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب، وغيرها.

ونتحدث أولاً عن بعض المؤلفات الأصولية، ثم الفروع والقواعد الفقهية:

### **أولاً: أصول الفقه**

ورد في الحديث عن تدوين<sup>(٢)</sup> أصول الفقه أن الإمام الشافعي هو أول من كتب في الأصول كتابة علمية وصلت إلينا وأن ما ينسب إلى غيره من الفقهاء الذين سبقوه لم يصل إلينا منه شيء، ولذلك تكون الرسالة أول مؤلف في علم الأصول.

وقد كثرت الكتابة بعد الشافعي في هذا العلم وعرف القرن الثالث والرابع نشاطاً ملحوظاً في التأليف الأصولي، وكان للرسالة تأثيرها الواضح في هذا النشاط، فقد انقسم العلماء بالنسبة لها فريقين: فريقاً قبل الرسالة، وحولها إلى قاعدة حجاج عن مذهبها، وهم جمهور أهل الحديث، وفريقاً رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرده على أصحابها ما أورده مما يخالف مذهبها، قبل

(١) مثل فهرس مكتبة الإسكندرية، ودار الكتب المصرية، ومكتبة الجامع الأزهر، والمكتبة الوطنية بتونس، والظاهرية بدمشق، والأوقاف بيغداد، والمكتبة العامة في الرباط.

(٢) انظر سابقاً الفصل الثالث من الباب الثاني.

أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي، والمخالفين للأمور التي تعرض لها الشافعية في رسالته.

وكان بعض ما كتب فيه كل من الفريقين يتناول موضوعاً واحداً أو أكثر من موضوعات الأصول، كما كان بعضها الآخر شرحاً للرسالة، وقليل منه كان يحاول أن يتناول قضايا الأصول كلها التي كانت مثار الجدل والحوار بين فقهاء المذاهب في تلك الفترة الزمنية.

وفي القرن الخامس تطور علم الأصول، وبدأ عصر الإزدهار من حيث الكتابة والتأليف، فقد تكامل نموه في هذا القرن واتضحت مباحثه، وانحصرت مسائله، وفيه دون علماء المذاهب أصولهم بشكل متكملاً.

ويذكر المؤرخون أن الكتابة الأصولية سلكت طريقتين، عرفت إحداهما بطريقـة الشافعية أو المتكلمين، وعرفت الثانية بطريقـة الحنفية.

وطريقـة الشافعية هي التي سار عليها الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة، وقد غلب عليها لقب المتكلمين لأمرـين:

الأول: أن الكتب المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها بعض المباحث الكلامية كمسائل «الحسن والقبح» وحكم الأشياء قبل الشرع.

الثاني: أن علماء هذه الطريقة كانوا يسلكون في تقرير قواعد الأصول مسلكاً استدللاً قائماً على تقرير القواعد والاستدلال على صحتها والردة على المخالفين من غير أن يُولوا الفروع التي تدرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام أو يراعوا تطبيق الفرع عليها<sup>(١)</sup>.

وأهم ما ألف على هذه الطريقة:

- (١) - كتاب العهد لعبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ.
- (٢) - كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.
- (٣) - كتاب البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعـي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.
- (٤) - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالـي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

---

(١) انظر نظرات في تطور علم أصول الفقه للدكتور طه جابر العلواني منشرـ في مجلة أصولـ الشريعة العدد العاشر (المملكة العربية السعودية).

وهذه الكتب الأربع تعدّ أصول طريقة الشافعية؛ لأن ما جاء بعدها كان تلخيصاً لها، مثل كتاب المحسن لفخر الدين الرازي الشافعاني المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. وكتاب الأحكام في أصول الأحكام لسيف الإسلام أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي المتوفى سنة ٦٣١ هـ.

وقد عنى علماء أصول الفقه بكتابي الرازي والأدمي؛ لأنهما خلاصة ما بحث من مسائل أصول الفقه، ولهذا توالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات.

فمن شروح المحسن شرح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، وشرح لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عياد العجلي الملقب بشهاب الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٦٨٨ هـ.

ومن مختصرات المحسن مختصر للإمام تقى الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، أسماء «الحاصل» ومختصر للأمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢ أسماء التحصليل.

ومن هذين الكتابين: «الحاصل» والتوصيل خرج كتاب منهاج الوصول للبيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، والتنقيحات للقرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، وأما كتاب الأحكام للأدمي فقد اختصره مؤلفه في كتاب أسماء «امتهن السول».

وكذلك اختصره الإمام أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، وسمى مختصره «امتهن السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم اختصر المتهن في كتاب أسماء «مختصر المتهن» وتتابعت الشروح على هذه الكتب المختصرة، وكان حظ بعضها في الشرح والتحقيق والتعليق والدراسة أوفر من حظ بعضها الآخر كمختصر المتهن الذي شرحه عضد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وقد وضع على هذا الشرح أكثر من حاشية.

وشرح المختصر أيضاً تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ، وقطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٧١٠ هـ، وشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ١٩٠ - ٢٠٠.

وأما طريقة الحنفية فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمة المذهب الحنفي، فهؤلاء الأئمة لم يتركوا قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعى لتلاميذه، وإنما تركوا بعض القواعد المنشورة في ثنايا الفروع فعمد فقهاء المذهب إلى تلك الفروع يؤلفونها إلى مجاميع يوحدها بينها التشابه، ثم يستنبطون منها القواعد والضوابط؛ لتكون سلاحاً لهم حين الجدل والمناظرة، وعوناً لها على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لهم أنتمهم في اجتهاداتهم السابقة<sup>(١)</sup>.

وأهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

(١) - مأخذ الشرائع للإمام أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي المتوفى سنة ٣٤٣ هـ.

(٢) - أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

(٣) - تقويم الأدلة للشيخ أبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

(٤) - كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.

وقد عني العلماء بشرح الكنز، ومن شروحه كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ.

(٥) - أصول السرخي، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.

(٦) - ميزان الأصول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ.

(٧) - منار الأنوار، لأبي البركات عبدالله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

ولهذا الكتاب شروح كثيرة، ولبعض شروحه أكثر من حاشية.

وهاتان الطريقتان في التأليف الأصولي استقر الأمر عليهما فترة من الزمن وقد تحذّث المتحدثون عن نقد كلّ من الطريقتين، ومع هذا لا تخلو كلّ واحدة

(١) أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ص٤٠.

منها من مميزات لا توجد في الأخرى، وهذا ما حدا ببعض العلماء للأخذ بطريقة جديدة تقوم على الجمع بين الطريقتين، تقارن بين قواعدهما، وتتجنب ما كان يوجه إليهما من نقد، وعرفت هذه الطريقة بطريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء، وأهم ما ألف فيها.

- (١) - بدأ النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام للإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.
- (٢) - تنقية الأصول وشرحه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، وقد لخص فيه أصول البزدوي والمحمصي للرازي.
- (٣) - جمع الجواجمع لتابع الدين عبدالله بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، وقد قال إنه جمع كتابه من أكثر من مائة كتاب.
- (٤) - التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ.
- (٥) - مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ.  
ولكتاب ابن عبد الشكور شرح متداول للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري أسماء «فواتح الرحموت».

وفي القرن الثامن الهجري جدت في التأليف الأصولي طريقة تختلف في منهاجها عن الطرق الثلاث: الشافعية والحنفية والجمع بينهما، ويقوم منهاج هذه الطريقة على العناية ببيان أسرار التشريع ومقاصده، وتأكيد مراعاته للمصالح وذلك في أسلوب تحليلي مغاير لما عرف من قبل في دراسات علماء الأصول، وكان الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ، هو علّم هذه الطريقة في كتابه «المواقف» وأيضاً في كتابه «الاعتراض» حتى سمي بطريقة الشاطبي، وقد اعتبر العلماء - بحق هذه الطريقة نوعاً جديداً من البحث الأصولي لم يُسبق إليه، كما أن أحداً بعد الشاطبي لم يلحق به أو ينسج على منواله، فلم يظهر كتاب فيها بعد المواقف، ولم يلق هذا الكتاب من الاهتمام بدرسه والانتفاع به كما لقيت كتب أخرى ألفت في عصر الحواشى والتقريرات، والاهتمام بالخلافات الجدلية التي لا طائل من ورائها.

ونخلص من هذا إلى أن مناهج الأصوليين في التأليف هي:

- (١) - منهاج الشافعية.

(٢) - منهج الأحناف.

(٣) - منهج الجمع بين الشافعية والأحناف.

(٤) - المنهج الشاطبي.

على أن هناك جانباً آخر في التأليف الأصولي كانت مهمته بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف العلماء في الفروع، فهو جانب يؤصل لأسباب الاختلافات الفقهية، أو فقه الخلاف أو الفقه المقارن، وأطلق على هذا الجانب «تخریج الفروع على الأصول».

ويعد أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر أول من ألف في هذا الجانب، فهو في كتابه هذا كان يذكر جملة من المسائل الفقهية التي ابنت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز المؤلفات في هذا الجانب أو الاتجاه.

(١) - تخریج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ. وهذا الكتاب خاص بأصول الحنفية والشافعية وفروعهما المبنية عليهما.

(٢) - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام عبد الله محمد ابن أحمد المالكى التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ، ويعرض فيه مؤلفه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف، ثم لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكى والشافعى.

(٣) - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستري الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ.

(٤) - القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت هذه الكتب ونحوها مما لا مجال لاستقراره يؤصل لفقه الخلاف فإن المؤلفات الأصولية التي جمعت بين طريقة الشافعية والحنفية تسهم بدور فعال في التأصيل لهذا الفقه أيضاً.

(١) دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٢١٣.

(٢) انظر دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٢١٣.

ويُصل بهذه الكتب التي أضفت لاختلافات الفقهاء كتب أخرى اهتماماً بها على بيان أسباب هذه الاختلافات بوجه عام، وهي تؤكد أن اختلافات الفقهاء لم تكن لوناً من الأهواء، وإنما هي اختلافات علمية موضوعية، ومن هذه الكتب:

(١) - الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لأبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد الباطليسي (ت: ٥٣١ هـ) وقد حصر ابن السيد هذه الأسباب في اشتراك الألفاظ والمعانٍ، والحقيقة والمجاز والإفراد والتركيب والخصوص والعلوم والرواية والنقل، والاجتهاد فيما لا نصّ فيه، والناسخ والمنسوخ والإباحة والتوسيع، ثم خصّ كلّ سبب من هذه الأسباب الثمانية بدراسة تفاوت طولاً وقصراً؛ طوعاً لطبيعة كلّ سبب والمنهج الذي سار عليه في كتابه.

(٢) - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا الكتاب على صغر حجمه يدفع عن الفقهاء ما قد يقال من أنّ منهم من تعتمد مخالفة سنة رسول الله ﷺ، فجميع الفقهاء متتفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع هذه السنة، ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بدّ له من عذر في تركه، وقد أرجع ابن تيمية هذا العذر إلى عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قال الحديث: أو عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، أو اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ ثم فرع القول في هذه الأعذار وفصلها تفصيلاً دقيقاً ووافيأ.

(٣) - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية تأليف شاه ولی الله الدھلوي (ت: ١١٧٦ هـ)، حاول الدھلوي في كتابه الوقوف على أسباب الاختلافات التي وقعت في تاريخ المسلمين سواء بين الصحابة والتابعين أو بين أئمة الفقهاء، أو بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، أو بين أتباع المذاهب، وهذا الكتاب على صغره جامع ومفيد.

(٤) - محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لأستاذنا الشيخ علي الخفيف - رحمة الله (ت: ١٣٩٨ هـ) وقد استهلّ الكتاب بمقدمة أومأ فيها إلى بدء ظهور الاختلاف في الأحكام الشرعية، وأن ذلك كان بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم تناول مصادر هذه الأحكام في عصر البعثة وفي عصر الصحابة وأسباب اختلاف الصحابة والتابعين.

وانتقل بعد ذلك إلى اختلافات الفقهاء فعرض لأسبابها فيما فيه نصّ وفيما لا نصّ فيه.

وختم الكتاب بكلمة عن نشأة المذاهب وتعدها مسيرةً إلى أن الاختلاف بينها لا يرجع إلى الأصول فهي واحدة، وإنما يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير، ووسائل ذلك عند كل فقيه.

والكتاب دراسة أصولية وفقية ممتعة وجامعة.

هذه بعض كتب أصول الفقه على تنوع مناهجها وموضوعاتها، والمكتبة الإسلامية زاخرة بما ألف في علم الأصول على مز العصور، ويصعب حصر ما ألف ووصل إلينا، وقد طبع منه الكثير، ولا يزال أكثره مخطوطاً ومبغثاً في المكتبات في شتى دول العالم<sup>(١)</sup>.

وعلم الأصول هو منهج البحث في الفقه، ومن ثم كان موضوعه الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام، ودلائلها عليها، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض.

وما دام هذا العلم هو منهج الاستنباط، وما دام الفقه هو الأحكام المستنبطة من أدلتها الجزئية؛ ففقاً لقواعد هذا المنهج، فإن العلاقة بين الفقه والأصول، هي علاقة الفرع بالأصل، والفرع يستمد غذاءه ونماءه من الأصل، وكذلك الفقه يستمد قوته وحيويته ودقته من الأصول، وما أشبه صلة الأصول بالفقه بصلة المنطق بالعلوم الفلسفية، فالمنطق ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في الفكر، وكذلك علم الأصول ميزان بالنسبة للفقه يضبط الفقيه ويمنعه من الانحراف في الاستنباط الباطل<sup>(٢)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الإسلام سبقو كل فقهاء القانون في العالم بوضع أصول الاجتهاد، فلم تعرف أصول القوانين إلا منذ نحو قرنين، على حين أن فقهاء الإسلام عرفوا هذه الأصول منذ فجر الدعوة الإسلامية، وإن لم تدوّن تدويناً علمياً إلا في أواخر القرن الثاني على يد الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الفروع الفقهية

الفروع الفقهية هي أحكام الأمور الجزئية التي تقع في الحياة، أو التي يمكن أن تقع<sup>(٤)</sup>، وهي التي تشتمل عليها كتب الفقه وكتب التفسير وكتب

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ شلبي ص ٤٣.

(٢) أنظر أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٦.

(٣) أنظر الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة.

(٤) أنظر موسوعة الفقه الإسلامي ص ٦٦.

الحديث الخاصة بالأحكام، كما أن بعض المؤلفات تجمع بين القضايا الأصولية والفروع الفقهية، أو بين هذه الفروع والسيرة النبوية، كما فعل ابن القيم في إعلام الموقعين، وزاد المعاد بل إن بعض كتب الأدب والتاريخ والفلسفة لا تخلو أحياناً من الإشارة إلى حكم فقهي.

والكتب الفقهية منها ما هو مذهبي، ومنها ما هو مقارن، ومنها ما يعرض لأبواب الفقه كلها، ومنها ما يتناول موضوعاً واحداً، ومنها ما كتبه فقيه واحد، ومنها ما كتبه أكثر من فقيه.

وقد ذكرنا من قبل أن كتب الفقه المذهبية ترد فيها أحياناً آراء لبعض الفقهاء في المذاهب الأخرى، ولهذا يعد الكتاب مذهبياً إذا غلبت عليه دراسة المذهب، وكانت آراء فقهاء غيره من المذاهب قليلة، أو تذكر في معرض الدفاع عن المذهب والانتصار له دون إفاضة في ذكرها.

وهذه الظاهرة في كتب الفروع كما نوهنا سابقاً من أوضح الدلائل على التواصل العلمي بين الفقهاء، وأن فقهاء كل مذهب كانوا على دراية بفقه المذاهب التي لا يتمون إليها، وأن ما خلفه فقهاؤنا من مؤلفات وأراء على تعدد مذاهبيهم تراث علمي تعتز به الأمة، وتت忤جـب منه ما تراه أكثر ملاءمة لمعالجة مشكلاتها في ضوء الشريعة الغربية، وأن التعصب لمذهب دون آخر ظاهرة غير علمية، وتدل على ضيق في الأفق، وسقم في النظر والتفكير، وإن كان لا يعني هذا إلغاء المذهبية، لأنها في جوهرها ظاهرة علمية وصحية.

سنذكر أولاً بعض الأمهات في الفقه المذهبية، ثم تتبعها بكتب الفقه المقارن والفتاوی، وما أله في موضوعات فقهية خاصة.

ولا يسمح المجال بتفصيل القول فيما نذكره من مؤلفات من حيث مناهجها ومصادرها وقيمتها العلمية فلسنا نعرف بالكتب تعريفاً شاملاً، وإنما نلقي بعض الأضواء عليها.

### أولاً: المذهب الحنفي

تعد كتب ظاهر الرواية التي ألفها الإمام الشيباني والتي أؤمنا إليها في الفصل الثالث من الباب الثاني المصدر الأول للفقه الحنفي، وقد اختصر هذه الكتب الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي (ت: ٣٣٤ هـ) في كتابه «الكافـي» ولهذا المختصر أهمية خاصة في المذهب؛ لأنه جمع مسائل كتب

الإمام محمد بعد حذف المكرر منها، ومن ثم شرحه عدد من الفقهاء، وجاء شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) في كتابه «المبسوط» موسوعة فقهية في المذهب الحنفي طبعت في ثلاثة جزءاً من القطع الكبير، وكل جزء لا يقل عن مائتي صفحة، ويعزل على هذه الموسوعة في دراسة فقه المذهب. وأما كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت: ٥٧٥ هـ) فهو من الكتب المهمة في المذهب الحنفي، تجتب فيه مؤلفه الطول العمل والإيجاز المخل، ورتب الأبواب والمسائل ترتيباً منطقياً، ولا يخلو هذا الكتاب من الإشارة أحياناً إلى بعض آراء الإمام الشافعى، أو الإمام مالك، وقد صدر تحقيقاً علمياً طيباً<sup>(١)</sup> في ثلاثة أجزاء.

ولعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، وهو تلميذ لعلاء الدين السمرقندى شرح على تحفة الفقهاء، وهذا الشرح يتسم بالدقة في التببيب والتفریع، وأسماه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وعلل لهذه التسمية بأن كتابه صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب، ولهاذا يعد كتاب البدائع من أدق كتب الفقه الإسلامي، وأحسنتها ترتيباً، وأكثراها تفریعاً، وهو يدل على عقلية مؤلفه المنظمة، والتي كان لديها تصوراً واف للمسائل والقضايا.

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة<sup>(٢)</sup>، ولكنه لم يخدم الخدمة العلمية التي تناسب مع مكانته في الفقه الإسلامي بوجه عام والفقه الحنفي بوجه خاص، فقد عرض فيه الكاسانى للخلاف بين الفقهاء الأحناف، وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى مع الاستدلال لكل الآراء والترجيح بينها، ومن ثم يدخل هذا الكتاب في مجال الدراسة الفقهية المقارنة، وإن كان عمدة في الفقه الحنفي.

وفي المذهب الحنفي كما في غيره من المذاهب متون فقهية، والمتن صياغة موجزة مركزة لأبواب الفقه، وهذه المتون تتفاوت من حيث قيمتها العلمية، ومن ثم من حيث الاهتمام بحفظها وشرحها وتدريسها، وفي هذا المذهب خمسة متون معتمدة في المذهب عند المتأخرین، وهذه المتون هي:

(١) - اختصار القدوسي لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي (ت: ٤٢٨ هـ).

---

(١) حق الكتاب تحقيقاً علمياً الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر - رحمة الله - وأصدرت طبعته الأولى جامعة دمشق.

(٢) تبلغ طبعة الناشر علي يوسف، وهي أحدثطبعات عشرة أجزاء.

- (٢) - الوقاية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد ت: ٦٧٣ هـ).
- (٣) - المختار لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣ هـ).
- (٤) - بجمع البحرين لظفر الدين أحد بن علي المعروف بابن الساعاتي (ت: ٦٩٤ هـ).
- (٥) - كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠ هـ).

ولهذه المتون شروح وتعليقات، ومن العلماء من جمع بين مسائل كل هذه المتون، مع اختيار الأرجح منها كما فعل صاحب ملتقى الأبحر، وشمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاس الغزي (ت: ١٠٠٤ هـ) في كتابه «تنوير الأبصار وجامع البحار».

ومن الشروح المهمة كتاب «البحر الرائق» للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم (ت: ٩٧٠ هـ)، وهو شرح لكتنز الدقائق، ويعدّ من المصادر المهمة في الفقه الحنفي.

وقد سبقت الإشارة إلى كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام، وكذلك رد المحتار لابن عابدين، وهما من عيون التراث الفقهي في المذهب الحنفي.

### ثانياً: المذهب المالكي

يعدّ كتاب الموطأ للإمام مالك المصدر الأول في المذهب وهو كتاب فقه وحديث، وله أكثر من رواية، وأشهر المتداول من روايات الموطأ المطبوعة رواية يحيى بن يحيى الليبي المسمودي الأندلسية (ت: ٢٣٤ هـ)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني.

ولقي الموطأ من العلماء اهتماماً كبيراً وعناية بالغة، فمنهم من اختصره أو شرحه، ومنهم من ألف في رجاله، وفضله، ومنهم من ألف في اتفاقات نسخه واختلافها<sup>(١)</sup>.

ومن الشروح التي فضلت القول في الموطأ حديثاً وفقها، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر الأندلسية (ت: ٤٦٣ هـ) «والاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار»، لابن عبد البر أيضاً، والكتاب الأول خصه مؤلفه لما ورد عن

(١) أنظر مقدمة تنوير الحوالك للسيوطى، ومقدمة شرح الزرقاني على الموطأ.

الرسول ﷺ من الحديث متصلةً أو منقطعاً، أو موقوفاً دون ما في الموطأ من الآثار والأراء، وأفرد الكتاب الثاني لشرح وتحليل الآراء والآثار التي وردت في الموطأ. والكتابان معاً دراسة متكاملة في أحاديث الموطأ وفقه.

ومن الشروح المهمة المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت: ٤٧٤ هـ) وتنوير الحوالك على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت: ١١٢٢ هـ).

وكتب بعد إمام المذهب فقهاء كثيرون في الفقه المالكي، ولكن الظاهرة التي تستلتفت النظر أنه في قرن واحد، وهو القرن الثالث الهجري ظهرت مدونات تعرف بالأمهات في المذهب، وتأتي مدونة الإمام سحنون في مقدمة هذه المدونات، وقد أشرنا إليها في الفصلين الثاني والخامس من الباب الثاني، فهي الكتاب الأول في الفقه المالكي بعد الموطأ، ومن ثم إذا أطلق الكتاب عند المالكية فالمراد به هذه المدونة.

وأصل مدونة سحنون الأسدية التي دونها أسد بن الفرات بالتلقي عن ابن القاسم الذي لازم مالكاً نحو عشرين سنة وأخذ أيضاً عن غيره من العلماء.

وكثر الإمام سحنون النظر فيما أخذه عن أسد، فهو أئب ورتب وذيل الأبواب بالأحاديث والآثار، وأضاف إلى ما أخذه خلاف كبار أصحاب مالك له، ولهذا أقبل الناس على مدونة سحنون، وهجروا الأسدية، وأصبحت لهذه المدونة تلك المنزلة الفريدة في المذهب<sup>(١)</sup>.

وأما المدونات الأخرى التي تعرف بالأمهات فهي:

(١) الواضحة في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون المتوفى سنة ٢٣٨ هـ.

(٢) المستخرجة أو العتبية على الموطأ لمحمد العتبى ابن أحمد بن عبد العزيز القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ.

(٣) الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز المتوفى سنة ٢٨١ هـ.

لهذه المدونات الثلاثة مع مدونة سحنون تعرف في المذهب المالكي

---

(١) أنظر مالك للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٤ - ط دار الفكر العربي.

بالأمهات الأربع، فهي مصادره الأولى، وعليها المعول في دراسة فقه المذهب.  
وفي المذهب المالكي مختصرات ومتون كما في سائر المذاهب، وأهم  
المختصرات في هذا المذهب:

(١) - رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) - مختصر الشيخ خليل.

وقد ذكرنا في الفصل الخاص بالفقه المذهبي والفقه المقارن أن رسالة ابن أبي زيد اختصار لمدونة سجتون وهي في الفقه بمعناه العام الذي كان يطلق عليه في صدر الإسلام، وأن الشيخ خليل بن إسحاق المالكي قد اختصر ما كتبه ابن الحاجب الذي اختصر بدوره ما كتبه البرادعي، وهو من أصحاب أبي زيد، وما كتبه اختصار لرسالة القيرواني.

وقد ذكرنا أيضاً أن على رسالة ابن أبي زيد شروح كثيرة، من أهمها شرح للعالم الزاهد والفقهي الصوفي<sup>(١)</sup> العابد أحمد بن أحمد بن أحمد بن عيسى المعروف بزروق والمتوفى سنة ٨٩٩ هـ، ويتحدث هذا العالم في مقدمة شرحه عن الرسالة وأهميتها، وعن مدى اهتمام العلماء بها فيقول: وإن رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل.. ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور والعلماء يتداولونها، ويتبادلون ما فيها من مشكل الأمور نحواً من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة حتى لقد ذكر أنها منذ وجدت إلى الآن يخرج لها كل سنة شرح وتبيان.

وأما مختصر الشيخ خليل فهو الكتاب المعتمد عند المتأخرین من المالکیة، ومن ثم شرحه كثیر من الفقهاء، وكتب على بعض شروحه الحواشی والتعليقات، ومن هذه الشروح:

(١) - مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المكي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ).  
وهذا الشرح من أشهر كتب المذهب، وأكثرها اعتماداً في فقهه.

(١) أنظر مجلة المرجع، عدد أكتوبر سنة ١٩٨٢ ص ٢١، وهي مجلة كانت تصدرها جمعية قدماء الزيتونيين بتونس.

(٢) - شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقى بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩ هـ) وهذا الشرح من الشروح المعتبرة في المذهب، وعليه أكثر من حاشية.

(٣) - الخرشي على مختصر سيدى خليل لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١ هـ) وعلى هذا الشرح حاشية، لعلي بن أحمد الصعیدي العدوى وهي حاشية موسعة، تعرف بحاشية العدوى.

(٤) - الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١ هـ). وعلى هذا الشرح حاشية شهيرة لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ) تعرف بحاشية الدسوقي.

### ثالثاً: المذهب الشافعى

الإمام الشافعى هو الإمام الذى دُونَ آراءه وفقهه بنفسه، ولم يفعل هذا إمام سواه من أئمة المذاهب، ومن ثم كانت كتب الشافعى هي المصدر الأول للمذهب، وعلى رأس هذه الكتب.

#### «كتاب الأم»

وهذا الكتاب موسوعة فقهية اشتغلت على كل أبواب الفقه المعروفة من عبادات ومعاملات، بالإضافة إلى عدة كتب ناقش فيها الشافعى بعض فقهاء العراق وغيرهم في قضايا أصولية وفقهية.

ولهذه الموسوعة خصائص منهجية وأسلوبية تفرد بها، فهي تميّز بجزالة اللفظ والجواب، والجمع بين الفروع والأصول، وللهذا يمثل كتاب الأم فقه الشافعى أصدق تمثيل، ويعبر عن عمق البحث الفقهي وشموله لدى هذا الإمام أوفى تعبير.

而对于 الشافعى كتب أخرى أشرنا إليها فيما سبق، وأهمها الرسالة، وكذلك مختلف الحديث الذى يعد الدراسة الرائدة في الرد على الشبهات التي كان يشيرها أعداء السنة في عصر الشافعى، وكان هذا الكتاب العمدة لمن أتى بعده من العلماء الذين توّرّوا على دراسة مشكل الحديث كابن قتيبة وغيره.

(١) انظر الشافعى للشيخ أبو زهرة ص ١٧٣.

وبعد الشافعی كتب تلاميذه، وفقهاء المذهب على مدى عدّة قرون مؤلفات كثيرة منها:

(١) - مختصر المزنی: لأبی إبراهیم اسماعیل بن یحیی المزنی (ت: ٢٦٤ هـ) والمزنی كما أشرنا من قبل<sup>(١)</sup> اتصل بالشافعی وتفقهه عليه، وقال فيه إمامه بأنه ناصر مذهب، وكان مجتهداً مطلقاً، وهو أول من صنف في مذهب الشافعی، ويعد كتابه المختصر من أهم مصنفاته، وقد قال في مقدمته .. قال أبو إبراهیم اسماعیل بن یحیی المزنی رحمه الله: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعی رحمه الله، ومن معنى قوله، لأقریبه على من أراده مع إعلاميه نهیه عن تقليده وتقلید غیره، لينظر فيه لدینه ويرحتاط فيه لنفسه وبالله التوفیق<sup>(٢)</sup>.

(٢) - المهدیب: لأبی إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی (ت: ٤٧٦ هـ) وقد ذکر فيه أصول مذهب الشافعی بأدلةها، وما تفرع على أصوله في المسائل المشکلة بعللها.

وقد شرح المهدیب الإمام النووی في كتابه المجموع، وهو موسوعة في الفقه المقارن، وسترد الإشارة إليه في الحديث عن كتب هذا الفقه.

(٣) - التنبیه فی فروع الشافعیة، وهو من تأليف صاحب المهدیب، وهذا الكتاب أحد الكتب الخمسة المشهورة والمتداولة بين المتقدمین من الشافعیة وهي: مختصر المزنی، والمهدیب والتنبیه والوسیط والوجیز.

وعلى التنبیه شروح ومحاترات تربی على المائة كما قال صاحب کشف الظنون.

(٤) - نهاية المطلب فی درایة المذهب، لإمام الحرمين عبدالملک بن عبد الله الجوینی (ت: ٤٧٨ هـ) وهو موسوعة فی فقه الشافعی لم يصنف في المذهب مثله كما قال ابن السبکی، ويتعرض الجوینی فی كتابه إلى آراء الفقهاء من المذاہب الأخرى، ولذلک يعد كتاب نهاية المطلب من كتب الفقه المقارن، كما يعد من أمهات كتب المذهب الشافعی.

(١) انظر الفصل الرابع من الباب الثاني ص ١٧٠.

(٢) طبع كتاب مختصر المزنی على هامش الأم فی الطبعة القديمة وطبعة كتاب الشعب المصورة عنها.

- (٥) - البسيط في فروع الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٠٥ هـ) وهو كالمحض لنهاية المطلب لشيخ إمام الحرمين.
- (٦) - الوسيط في فروع المذهب للغزالى: وهو مختصر من البسيط، وقد عمد فيه أبو حامد إلى حذف الأقوال الضعيفة، والتقييعات الشاذة.
- (٧) - الوجيز في فقه الإمام الشافعى، للغزالى أيضاً، وهو مأخوذ من البسيط والوسيط مع بعض الزيادات.
- (٨) - المحرر: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى (ت: ٦٢٣ هـ)، وهو عمدة في تحقيق المذهب، وهو مقتبس من كتاب الوجيز للغزالى، وقد اشتغل به العلماء شرعاً واختصاراً وتدریساً، ومن شروحه كتاب «كشف الدرر في شرح المحرر» لشهاب الدين أحمد بن يوسف السندي الحصكفي (ت: ٨٩٥ هـ).
- (٩) - فتح العزيز: في شرح الوجيز لصاحب المحرر، وقد شرح فيه الرافعى كتاب الوجيز للإمام الغزالى، ووضح فقه المسائل كما كشف عمما اتلقى من الألفاظ ودقّ من المعانى.
- (١٠) - للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف التوسي (ت: ٦٧٦ هـ) عدة مؤلفات في المذهب لها أهميتها وقيمتها، وإن جاءت اختصاراً أو شرحاً لكتب أخرى، ولكن للنووى مع هذا إضافاته وتحقيقاته العلمية النفيسة، ومن هذه المؤلفات: الروضة في الفروع، وقد اختصره النووى من كتاب فتح العزيز للرافعى، ومنهاج الطالبين، وهو اختصار لكتاب المحرر الذي ألفه الرافعى.
- وعلى منهاج الطالبين عدة شروح منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى (ت: ٩٧٤ هـ)، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشريينى الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج لابن حمزة الرملى (ت: ١٠٠٤ هـ).

ومن المتون المعتبرة في المذهب الشافعى «متن الغاية والتقريب» المشهور بمتنا أبي شجاع، لأحمد بن الحسين بن أحمد أبي شجاع شهاب الدين أبي الطيب الأصفهانى (ت: ٥٩٣ هـ) فهذا المتن من خير كتب المذهب شكلاً ومضموناً، فهو على صغر حجمه قد اشتمل على جميع أبواب

الفقه ومعظم أحكامه ومسائله في العبادات والمعاملات وغيرها، مع سهولة العبارة، وجمال اللفظ وحسن التركب، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات موضوعية تسهل على المتفقه في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره<sup>(١)</sup>.

ولما امتاز به هذا المتن أقبل عليه طلاب العلم والعلماء قديماً وحديثاً بالحفظ والدرس والشرح، ومن العلماء الذين شرحاً متن الغاية والتقريب الشريبي الخطيب صاحب معنـي المحتاج، في كتابه «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، ونقـي الدين الحسيني الدمشقي في كتابه «كتاب كفاية الأخبار» وأبو الفضل ولـي الدين البصـير في كتابه «النهاية».

#### رابعاً: المذهب الحنبلي

من المعروف أن الإمام أحمد كتب «المسنـد» وهو من أجمع كتب السنة، وليس له في فقه المذهب مؤلفات، وإنما كتب تلاميذه وأنصاره في هذا الفقه، وفيما يلي عرض موجز لأهمـت هذه المؤلفات.

(١) - مختصر الخرقـي، لأبي القاسم عمر بن الحسين عبدالله بن أحمد الخرقـي وهذا المختصر أول كتاب في فقه الإمام أحمد، وللهذا نال من العلماء اهتماماً وعناية فكتـبت عليه عدة شروح، منها شرح للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادـي (ت: ٤٥٨ هـ)، وأشهر هذه الشروح وأهمـتها «المغني» لابن قدامة، فهو موسوعة في الفقه الحنبـلي والفقـه المقارـن، وقد سبق الإشارة إلى كتاب المغني في الفصل الخامس من الباب الثاني.

(٢) - التذكرة: لأبي الوفـاء عليـ بن عـقـيلـ البـغـدادـيـ (ت: ٥١٣ هـ) وهي مـتن وـسطـ، بـيدـ أنـ ابنـ عـقـيلـ كانـ يـورـدـ فيـ بعضـ الأـحـيـانـ الأـدـلةـ.

(٣) - الـهـداـيـةـ: لأـبـيـ الـخـطـابـ مـحـفـوظـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـلـوـذـانـيـ (ت: ٥١٦ هـ)، وهي مختصر، ذـكرـ فيهـ أبوـ الـخـطـابـ جـمـلاـ منـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ، وـعـيـونـاـ منـ مـسـائـلـهـ، ليـكـونـ هـدـاـيـةـ لـلـمـبـتـدـئـينـ، وـتـذـكـرـ لـلـمـتـهـيـنـ.

(٤) - المـسـتوـعـبـ: لـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ السـامـرـيـ (ت: ٦١٠)، وقد جـمـعـ فيهـ ابنـ إـدـرـيـسـ بـيـنـ عـدـةـ مـخـتـصـرـاتـ، مـنـهـاـ المـخـتـصـرـاتـ

---

(١) أنظر التذهـيبـ فـيـ أـدـلـةـ مـنـ الغـاـيـةـ وـالتـقـرـيبـ لـلـدـكـتـورـ مـصـطـفـىـ دـبـبـ الـبـنـاـ صـ٥ـ - طـ مـؤـسـةـ عـلـمـ الـقـرـآنـ - دـمـشـقـ.

الثلاثة التي عرّفنا بها آنفاً، وقد تحوّي في جمعه أصح ما قدر عليه من هذه المختصرات، ثم زاد على ما ذكر مسائل وروايات لم تذكر فيما نقلَ منه، وقد أخذ من بعض كتب أصحابه في المذهب.

(٥) - ولم يوفق الدين عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ثلاثة كتب في الفقه الحنبلي تغافلت من حيث الإيجاز والإطناب، فمنها المختصر، وهو كتاب «العمدة»، وهو متذمّر مبارك ذكر فيه من المسائل ما ترجح عنده في المذهب، و«المقتنع» وهو كتاب موجز، بيد أنه جامع لأكثر الأحكام دون تدليل أو تعليل، و«الكافي» وقد قال ابن قدامة في مقدمة: توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومنت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار وعزّيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عمّا سواه، مقتنعاً لقارئه بما حواه، وافية بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل<sup>(١)</sup>.

(٦) - ولأهمية كتب ابن قدامة قبل الناس عليها حفظاً وتدریساً وشرحها، فالكافي يقبل عليه الطلاب والدارسون لسهولة عبارته وجمعه للمسائل، وبيان الحكم مع الدليل، والمقتنع تضافرت جهود العلماء المتأخرین عليه بالشرح والتدریس حتى أصبح أصلاً لمتون المتأخرین من الحنابلة.

ومن الذين شرّحوا المقتنع عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) في كتابه «الشافي» وعلاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف».

ولعلاء الدين هذا أيضاً كتاب: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقتنع» وهو تلخيص لكتاب الإنصاف، ويعد أول الكتب المعتمدة في المذهب لدى المتأخرین.

(٧) - المحرر لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ) وهو كتاب جاء حاوياً لأكثر أصول المسائل، وحالياً من العلل والدلائل، وقد اجتهد مؤلفه في إيجاز لفظه؛ ليتيّسر على الطلاب حفظه.

(١) أنظر مقدمة الكافي ج ١ ص ١ تحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي.

وعلى هذا الكتاب بعض الشروح والحواشي، فمن شروحه «تحرير المقرر في شرح المحرر» لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله الملقب بصفي الدين (ت: ٧٣٩ هـ) ولابن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ) وهو شمس الدين محمد حاشية على المحرر عنوانها «النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن تيمية».

(٨) – وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد خص في موسوعته الكبرى «الفتاوى» الفقه بخمسة عشر جزءاً<sup>(١)</sup>، جمعت آراء هذا الإمام الفقهية، وهذه الآراء وإن غالب عليها الاجتهاد، والروح الاستقلالية في الاستنباط لا تخرج عن المنهج العام للمذهب الحنبلي، فهي من ثم من مصادره وأصوله المعترفة.

وكذلك تعد مؤلفات ابن القيم وهو تلميذ ابن تيمية، وترسم خطاه في الاجتهاد، ومنها زاد المعاد، والطرق الحكيمية، وإعلام الموقعين.

(٩) – الفروع لابن مفلح، وهو متن وسط، جرده مؤلفه عن الأدلة مع تقديم الراجح في المذهب والإشارة أحياناً إلى مواطن الاختلاف بين المذهب الحنبلي، والمذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعى.

ولعله الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) كتاب «تصحيح الفروع» وهو استدراك على كتاب الفروع في المسائل التي اعتبرها ابن مفلح هي المذهب، وكذلك المسائل التي أطلق فيها الخلاف، والمذهب فيها مشهور.

(١٠) – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاجي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ).

ويعد الإقناع الكتاب الثاني المعتمد في المذهب عند متاخرى الحنابلة، وهو كتاب مختصر أشبه ما يكون بالمتن، ولذا خلا من الدليل والتعليق مع الإكتفاء بقول واحد، وهو الراجح في المذهب.

وقد شرح هذا المختصر منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ) في كتابه «كشف النقاب عن متن الإقناع».

(١١) – وأما نقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المشهور بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) فقد جمع في كتابه: «متهى الإرادات» بين

(١) تبلغ أجزاء الفتاوى لابن تيمية في أحدث طبعاتها ٣٧ جزءاً، وجاءت الأجزاء من ٢١ إلى ٣٥ في الفقه.

«المقنع» لابن قدامة، و«التنقیح» للمرداوی مع ضم بعض الشوارد والفرائد، ولم يحذف من المقنع والتنقیح إلا المستنقى عنه أو المرجوح.

ومنتهى الإرادات هو ثالث الكتب المعتمدة في المذهب عند المتأخرین، وللبهوتی صاحب کشاف القناع شرح على منتهى الإرادات.

خامساً: المذهب الإباضی.. لم يطبع من فقه المذهب الإباضی إلا عدد قليل من المؤلفات، وما زال الكثير مما ألف في هذا المذهب مخطوطاً.

وأهم ما يعول عليه في دراسة المذهب الإباضی ما يلي:

(۱) - الوضع لأبی زکریا یحیی الجناوی.

(۲) - الإيضاح لعامر بن علی بن عامر الشماخی من علماء القرن السابع الهجری، وهو في فقه العبادات، فقد مات المؤلف قبل أن يتمه، وقد طبع هذا الكتاب أولاً في مصر في أربعة أجزاء، ثم طبع في بيروت سنة ۱۹۷۰، قامت بنشره دار الدعوة في نالوت بلیبیا<sup>(۱)</sup>.

(۳) - متن النیل لضیاء الدین عبد العزیز الشمینی (ت: ۱۲۲۳ هـ) وهو متن جلیل في المذهب، ولهذا المتن شرح مطول وضعه محمد بن یوسف إطفیش (ت: ۱۳۲۲ هـ) وهو موسوعة في فقه المذهب، ومن أمهات كتب الفقه الإسلامي بعامة، وقد طبع طبعتين: حجرية في القاهرة ثم طبع في مكتبة الإرشاد بجدة ودار الفتح في بيروت عام ۱۳۹۳ هـ في سبعة عشر مجلداً<sup>(۲)</sup>.

ومن المؤلفات الأصولیة في المذهب الإباضی كتاب: «العقود الفضیلیة في أصول الإباضیة» لسالم بن حمد العارثی.

سادساً: المذهب الإمامی.. للإمامیة مؤلفات فقهیة كثیرة منها:

(۱) - الكافی: لمحمد بن یعقوب بن إسحاق الكلینی الرازی (ت: ۳۲۹ هـ) وهو كتاب موسوعي جامع في الفقه بمعناه العام، فقد تحدث في القسم الأول منه عن مسائل التوحید والإيمان والأخلاق، وتناول بعد ذلك مسائل الفقه التي سماها الفروع، وهو يستشهد بالأحادیث التي تروی عن رسول الله ﷺ عن طريق أئمۃ الشیعہ، وأآل الیت، وبالآثار عن الأئمۃ المعصومین.

(۱) أنظر المکتبة العربية للدکتور عبدالرحمن عطبة ص ۳۸۲ - ط أولی، ونالوت مدينة جبلية تقع في الجنوب الغربي لليبيا، وسكانها وسكان القرى المجاورة لها إباضيون.

(۲) راجع الحاشیة المصدر السابع ص ۳۹۲.

(٢) - كتاب من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ).

(٣) - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ).

(٤) - تهذيب الأحكام للطوسي صاحب الإستبصار.

وفي المذهب الإمامي مختصرات أو متون مثل شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، والمختصر النافع في فقه الإمامية، وكلاهما لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين بن أبي زكريا المشهور بالمحقق الحلبي (ت: ٦٧٦ هـ).

ومن المتون «اللمعة الدمشقية» لمحمد بن جمال الدين العاملي، وقد شرحها زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت: ٩٦٦ هـ) في كتابه «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية».

وهناك مؤلفات كثيرة معاصرة في هذا الفقه وأصوله، بعضها لفقهاء إماميين، وبعضها لغيرهم.

سابعاً: المذهب الزيدى: يعد كتاب المجموع المنسوب للإمام زيد أقدم مؤلف فقهي إن صحت نسبة إلى مؤلفه، وهذا الكتاب هو المصدر الأول للفقه الزيدى، وقد شرحه بعض فقهاء المذهب، ومن أهم شروحه كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد السياги اليمني (ت: ١٢٢١ هـ).

ولأحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليمني (ت: ٨٤٠ هـ) كتاب «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار»، وهو خلاصة لما اعتمدته أئمة المذهب وأتباعهم في أحكام الفروع.

ولهذا المؤلف أيضاً كتاب: «الأنوار في أدلة الأزهار»، وهو خاص بأدلة الأحكام التي تعرض لها في كتابه الأزهار.

ثامناً: الفقه المقارن: أشرنا في الفصل الخامس من الباب الثاني إلى أن ما كتب في فقه الخلاف أو الفقه المقارن، منه ما قارن بين مذهبين أو ثلاثة أو أربعة أو بين أكثر المذاهب أو كلها، وأوردنا بعض مؤلفات هذا الفقه، ونضيف إلى ما ذكرنا ما يلي:

(١) - المحتلى: لعلي بن أحمد بن حزم، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الكتاب في التعريف بالمذهب الظاهري في الفصل الخاص بالمذاهب الفقهية.

يعد كتاب المحلى المصدر الأول للفقه الظاهري، كما يعد من أمهات كتب الفقه المقارن، لأن ابن حزم كان يذكر آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، ويناقشها، ويرد ما لا يراه صحيحاً منها، وذلك في أسلوب يتسم غالباً بالعنف والحدة في الدفاع عما يختاره من الأقوال والأراء، ومن ثم كانت للمحلى أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي، فهو موسوعة في المذهب الظاهري وفي الفقه المقارن.

(٢) - الخلاف في الأحكام للطروسي مؤلف الاستبصار والتهذيب في الفقه الإمامي، وهو من مؤلفات الشيعة في الفقه المقارن، وقد ناظر فيه المخالفين جميعاً، وذكر مذهب كل من خالق على التعين، وبيان الصحيح منه.

(٣) - الإفصاح عن معانٍ الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري (ت: ٥٦٠ هـ) وهو فيما اتفق عليه واختلف فيه من المسائل الفقهية بين الأئمة الأربع.

(٤) - المجموع شرح المذهب: المجموع موسوعة في الفقه المقارن، وقد طبع في عشرين جزءاً، وتوفي الإمام النووي قبل أن يتمه، والذي كتبه من هذا الشرح بلغ في المطبوع تسعه أجزاء، ثم جاء تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) فشرح قدرأً من المذهب بعد النووي بلغ في المطبوع ثلاثة أجزاء، وكتب الأجزاء الثمانية بعد ذلك فقيه معاصر هو الشيخ نجيب المطبي، وقد حاول كل من السبكي والمطبي التقيد بمنهج النووي في عرض الآراء.

وجاء في مقدمة هذا الكتاب: «أذكر.. إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين بأدلتها من الكتاب والستة والإجماع والقياس وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى».

فالمجموع وإن كان شرعاً لمختصر في الفقه الشافعي كتاب جامع في فقه الخلاف منذ عصر الصحابة.

(٥) - الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤ هـ).

والذخيرة موسوعة في الفقه المقارن بين المذاهب الأربع، وإن كانت من

أمهات الفقه المالكي، وقد عبر القرافي عن منهجه في كتابه بقوله: وقد أثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، وما ذهبتهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الإطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للنحوى، وأعلق بالسبب الأقوى<sup>(١)</sup>.

(٦) - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعى من علماء القرن الثامن، وهو كتاب مختصر في فقه الخلاف بين المذاهب الأربعية.

(٧) - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠ هـ) وهذا الكتاب وإن كان مؤلفه زيدى المذهب جاء حاوياً لآراء فقهاء المذاهب ما عاش منها وما اندثر، وقد وضع لكل إمام رمزاً خاصاً به، ولهذا يعد من أمهات الفقه الزيدى، وأمهات الفقه المقارن.

(٨) - السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهر لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى (ت: ١٢٥٠ هـ) وهذا الكتاب شرح لمختصر الأزهر في فقه الأئمة الأطهار الذى سبق التعريف به في الحديث عن كتب الفقه الزيدى. والشوكانى فقيه محدث أصولي مجتهد، وكتابه هذا دراسة علمية جاءت حكماً بين المختلفين من علماء الدين.

(٩) - الفقه على المذاهب الأربعية: كتاب حديث أصدرته وزارة الأوقاف المصرية باشراف الشيخ عبد الرحمن الجزيiri (ت: ١٣٦٠ هـ) وقد جمع الكتاب أقوال المذاهب الأربعية المشهورة، وعرضها بأمانة، ويدرك الرأى المتفق عليه في أعلى الصفحة على حين يوضع تحت خط ما بين الفقهاء من اختلاف، ويترك للقارئ الموازنة والاختيار، وصدر من هذا الكتاب خمسة أجزاء، وكان كتاب الحدود آخر الجزء الخامس.

(١٠) - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (معاصر، استاذ بجامعة دمشق) وهو موسوعة فقهية عصرية من حيث التبويب والتقطيع ودراسة النظريات وأراء الفقهاء، وبهذا يسر للدارسين الوقوف على آراء المذاهب محررة موثقة بأدلتها

(١) أخرجت كلية الشريعة بجامعة الأزهر منذ نحو ثلثين عاماً الجزء الأول من هذه الموسوعة ثم توقفت عن إخراج بقية الأجزاء حتى الآن.

ومصادرها فكان بحق مصدراً مهماً من مصادر الفقه المقارن، وفق منهج حديث غير مألف في الدراسات الفقهية القديمة، وقد صدرت هذه الموسوعة في عشرة مجلدات، وتبلغ صفحاتها نحو ستة آلاف وخمسمائة صفحة.

تاسعاً: الفتاوى: عرف عصر التقليد ظهور مؤلفات فقهية تحمل اسم الفتاوى وبعض هذه المؤلفات اشتراك في كتابتها أكثر من عالم، وتمثل هذه المؤلفات الناحية التطبيقية العلمية من الفقه، وتجلى فيها أحكام اجتهادية تعددت، وكانت وليدة الحاجة والظروف، وربطت بين الفقه وأصوله، وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه، وأعطت للدين عمومه وسعته، وللتشرع شموله، وصلاحيته في سياسة الناس، وعلاج ما قد يواجهون من أزمات ومشكلات.

وأسلوب كتب الفتاوى يجري غالباً على طريقة ذكر السؤال وإرداقه بالجواب مع النصوص المذهبية التي يستند الجواب إليها، وقد يقتصر فيها على سرد أحكام الواقع دون الأسئلة<sup>(١)</sup>.

ومن كتب الفتاوى أو أهمها ما يلي:

(١) - فتاوى ابن رشد، وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠ هـ) ويعرف بابن رشد الجذ تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد، الفيلسوف الفقيه المتكلم صاحب بداية المجتهد، وتهافت التهافت، وفصل المقال.

وقد صدرت فتاوى ابن رشد الجذ حديثاً محققة<sup>(٢)</sup> في ثلاثة أجزاء، وقد التزم فيها بمذهب مالك مع الانتصار له، وهي في الغالب إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس.

(٢) - الفتوى الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي صاحب تحفة المحتاج وتقع في أربعة أجزاء.

(٣) - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ).

وقد صدر هذا الكتاب محققاً في ثلاثة عشر جزءاً، فهو موسوعة في الفتوى في المذهب المالكي، وعلل الونشريسي سبب تسمية كتابه بقوله في

(١) أنظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٩٠.

(٢) حق الكتاب وعلق عليه الدكتور المختار بن الطاهر التليلي ونشرته دار الغرب الإسلامي.

مقدمته: وبعد فهذا كتاب سميه بالمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أوجبة متاخرهم العصريين ومتقدميهم محله وطريقه؛ رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية، ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سبباً من أسباب السعادة، وستناً موصلاً إلى الحسنة والزيادة، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب، وإصابة صوب الصواب.

(٤) - الفتوى الهندية: وتعرف أيضاً باسم «الفتاوى العالمة الكيرية» وهي منسوبة إلى الملك محمد أورننك زيب» ويلقب باسم «عالمة الكير» أي فاتح العالم، وقد بسط سلطانه على الهند من سنة ١٠٦٩ إلى ١١١٩ هـ - ١٦٥٨ - ١٧٠٧ م، وكان ملكاً زاهداً يعيش من ثمن المصاحف التي كان يكتبها بخط يده.

وقد جمع هذا الملك لتأليف هذا الكتاب فقهاء الحنفية في عصره برئاسة الشيخ نظام الدين، وأجرى عليهم النفقات، ووضع تحت تصرفهم مكتبة عظيمة، فانتخبوا من جميع كتب المذهب الحنفي أصح ما فيها من الأحكام، وصاغوها في هذا المؤلف الجليل مع عزو كل حكم إلى مصدره، فاحتوى على ما لا يوجد في سواه<sup>(١)</sup>.

طبعت هذه الفتوى لأول مرة سنة ١٢٨٢ هـ، في مصر في ستة مجلدات ضخمة. وهناك سوى ما ذكرنا فتاوى بعض الفقهاء كفتاوى النووي والشاطبي وابن الصلاح والرملي، بالإضافة إلى الفتوى التتارخانية، والبازارية والحامدية.

عاشرأ: كتب في موضوعات فقهية خاصة.. إذا كانت كتب الفروع على اختلافها قد اشتغلت على كل أبواب الفقه، فإن هناك بعض المؤلفات التي تناولت موضوعاً واحداً، وبعض الموضوعات حظيت بأكثر من كتاب، وبعضها الآخر لم يكتب فيه إلا مؤلف واحد، فموضوع المال أو الاقتصاد في الإسلام كتب فيه الإمام أبو يوسف «الخارج» كما كتب فيه يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت: ٢٠٣ هـ) كتابه الذي يحمل اسم كتاب أبي يوسف.

وألف في هذا أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ) كتاب الأموال،

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٩٠. (٢) انظر المصدر السابق.

والحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) كتاب الاستخراج لأحكام الخراج<sup>(١)</sup>.

وفي مجال العلاقات الدولية الإسلامية كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه «السير الكبير» وقد شرحه الإمام السرخي مؤلف العبسوط، وهذا الكتاب لم يسبق به الشيباني كما لم يأت بعده فقيه كتب في الموضوع على نحو ما كتب هذا الإمام، ولهذا كان أهلاً لأن يكون رائد التفكير القانوني الدولي في العالم كله.

وتناول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة بعض جوانب تلك العلاقات الدولية، إذ عرض فيه لما لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي من حقوق وما عليهم من واجبات في عمق ودقة وشمول.

ولمتنزلة القضاء والإفتاء في الإسلام كتب فيما العلماء كتاباً خاصة، من أهمها «أدب القاضي» لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت: ٢٦١ هـ) وقد شرحه عدد من العلماء، وبعد شرح حسام الدين أبي المعالي عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت: ٥٣٦ هـ) أشهر هذه الشروح، وأكثرها تداولاً.

ولأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠ هـ) كتاب يحمل نفس عنوان كتاب الخصاف، ويتميز عن هذا الكتاب ببيان اختلاف الفقهاء فيما يعرض له من قضايا، وبمعنايته أحياناً في إيراد النصوص الشعرية في غضون ما يبحث فيه.

وكتب أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي (ت: ٦٤٢ هـ) كتاباً في أدب القضاء يحمل اسم «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ويتناول كتاب الدرر أحكام القضاء على اختلافها في المذهب الشافعي، كما يتناولها كذلك في هذا المذهب كتاب الماوردي الذي يعد قطعة من كتاب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي.

أما شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) فقد وضع كتاباً بعنوان «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام» وهو إجابت عن أسئلة وجهت إليه حول الفتيا والقضاء والإمامية.

ولابن فرحون المالكي المدني وهو برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي

(١) أنظر ابن رجب وأثاره الفقهي للدكتورة أمينة الجابر ص ٢٩٣ - ط دار قطرى بن الفجاءة - قطر.

القاسم بن محمد المتوفى سنة ٧٩٩ هـ «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» وهو كتاب يشرح فيه أصول علم القضاة وقواعد، وقد جرده عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب.

و جاء كتاب «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى (ت: ٨١٠ هـ) جاماً للمشكلات التي تواجه الناس في تعاملهم المالي، وفي حياتهم الأسرية، وذلك على المذاهب الأربع، ليعرف الناس أحكام هذه المشكلات، وليساعد القضاة والمفتين على الفصل والحكم فيما يعرض عليهم أو يوجه إليهم من قضايا ومسائل.

وللعلاقة القضاء بالسياسة الشرعية اشتغلت الكتب التي خصتها الفقهاء بموضوع السياسة على كثير من أحكام القضاة، كما في كتاب الإمام ابن تيمية «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، وأيضاً في كتاب الإمام ابن القيم «الطرق الحكيمية» في السياسة الشرعية.

ومن أهم المؤلفات في موضوع السياسة الشرعية كتاب أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، وكذلك كتاب أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨ هـ) «الأحكام السلطانية».

ولا تخرج كتب السياسة هذه عن بيان ما للحكماء وما عليهم، إحقاقاً للحق، وتمكيناً للعدل، ولكنها لا تعرض لسياسة الدولة مع غيرها من الدول. وأفرد العلماء موضوع الحسبة بدراسات خاصة تناولت صفات المحاسبة ومجال وظيفتها، وكيف يقوم بها على أحسن وجه، ومن هذه الدراسات «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري (ت: في أواخر القرن السادس) «والحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية»، «ومعالمل القرية في أحكام الحسبة» لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت: ٧٢٩ هـ).

وبعد، فهذه إشارات عامة عن بعض كتب الفروع الفقهية المذهبية والمقارنة، وما جاء منها جاماً لأبواب الفقه كلها، وما أفرد لموضوع واحد أو أكثر، من موضوعات الفقه، ولعل في هذه الإشارات المفتاح لمن يرغب في معرفة المزيد من تلك الكتب، وذلك بالرجوع إلى المصادر الخاصة، وفهارس المكتبات العامة.

**ثالثاً: القواعد الفقهية:** تناولنا في الفصل الثاني من الباب الثالث معنى القاعدة لغة وإصطلاحاً، والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ومراحل تكوين القواعد الفقهية وبيان قيمتها العلمية مع التعريف العام ببعض هذه القواعد.

إن القواعد الفقهية مأخوذة من استقراء الفروع وتتبع عللها، وذلك أن المخرجين من المجتهدين في المذهب جاءوا إلى الفروع الفقهية، وعقدوا بين الأشباء والنظائر، واستنبطوا منها علة ضابطة جامعة بين الفروع المختلفة، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على كل ما تتحقق فيه من فروع.

فالقواعد الفقهية مستنبطة من الفروع، وهذه ثمرة علم الأصول، ومن ثم تكون القواعد فرعاً عن هذا العلم، وقد عدتها الإمام القرافي كما سبق قسماً منه.

وأفرد العلماء هذه القواعد بالكتابة، فظهر في كل مذهب عدد من المؤلفات فيها، وقد تفاوتت من حيث عدد القواعد وأنواعها، وإن كان بينها قاسم مشترك منها.

ويلاحظ أن هذه المؤلفات خللت أحياناً بين الضابط الفقهي، والقاعدة بمفهومها الإصطلاحي، وأن بعضها لم يكن خالصاً للقواعد الفقهية.

ونورد فيما يلي بعض المؤلفات في القواعد في المذاهب الأربع:

**المذهب الحنفي:** أول مؤلف في هذا المذهب عرض للقواعد هو أصول أبي الحسن عبيدة الله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠ هـ) فقد دون فيه القواعد الفقهية التي عليها مدار كتب الأحناف.

وقد أسلفنا أن كتاب تأسيس النظر للدبوسي أصل لأسباب الاختلافات الفقهية في الفروع، وترجع هذه الاختلافات إلى كثير من القواعد، ولهذا يعد تأسيس النظر من مصادر القواعد الفقهية.

(٢) – **الأشباء والنظائر** لزين العابدين إبراهيم بن نجمي صاحب البحر الرائق: وهذا الكتاب اشتمل على سبعة فنون كان الفن الأول منها في القواعد، وقد جمع فيه خمساً وعشرين قاعدة، وصنفها إلى نوعين: قواعد أساسية كالأركان في المذاهب الفقهية، وأخرى في موضوعات مختلفة أقل اتساعاً وشمولاً، ويتفنّع عنها بعض قواعد فرعية وأحكام كثيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٩٥٦.

(٣) - مجامع الحقائق لمحمد أبي سعيد الخادمي (ت: ١١٧٦ هـ) وهو متن في أصول الفقه، ولكن الخادمي ختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية الكلية عرضها بنصوصها دون شرح لها، ورتبتها على حروف المعجم، بلغت أربعاً وخمسين ومائة قاعدة. ولمجتمع الحقائق أكثر من شرح. وأما مجلة الأحكام العدلية التي اشتملت مقدمتها على مجموعة كبيرة من القواعد فقد أسلفنا الحديث عنها بشيء من التفصيل في الفصل السادس من الباب الثاني.

(٤) - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمفتى دمشق في عهد السلطان عبد الحميد الشيخ محمود حمزة (ت: ١٣٠٥ هـ).

وقد استقصى الشيخ حمزة القواعد والضوابط والأصول في معظم الأبواب الفقهية، ورتبتها على أبواب الفقه، وأوضحتها ببعض الأمثلة، وكان ينشر بين القواعد أحكاماً أساسية يسميها فوائد<sup>(١)</sup>.

المذهب المالكي: أهم ما ألف في هذا المذهب من كتب القواعد ما يلي:

(١) - الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٢ هـ) وهو كتاب جامع للقواعد والفروع، فقد أورد فيه خمسين وثمانين وأربعين قاعدة، وذكر تحت كل قاعدة ما يناسبها من الفروع. ولكن القاعدة في كتاب الفروق ليست بمعناها الإصطلاحي، وإنما يراد بها معنى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى، فهو يعرض هذه الأحكام في كل موضوعين متباينين، ويجلو الفروق فيها.. ومع هذا اشتمل كتاب الفروق في فصوله على قواعد فقهية وردت مفرقة في مناسبات تعليل الأحكام ونصب الضوابط<sup>(٢)</sup>.

(٢) - كتاب القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الشهير بالمقرئ (ت: ٧٥٩ هـ) وقد اشتمل على ألف ومائتي قاعدة، والقاعدة لدى التلمساني تشمل كل أصل كلّي فهي أعمّ من القاعدة بمعناها الإصطلاحي، وهذا مناط كثرة القواعد في هذا الكتاب.

(١) أنظر المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٩٥٦.

(٢) المصدر السابق ص ٩٦٠.

(٢) - إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي صاحب المعيار المعرّب، وقد جمع فيه مائة وثمانين عشرة قاعدة وشرحها شرحاً موجزاً.

**المذهب الشافعى:** من مؤلفات القواعد في هذا المذهب:

(١) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، والقواعد في هذا الكتاب تختلف عن معنى القاعدة الإصطلاحى فهى تتضمن تقسيمات وضوابط أساسية في موضوعات فقهية ييد أنها لا تخلو من الإشارة إلى بعض القواعد.

(٢) - الأشباه والنظائر في الفروع لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (ت: ٧٧١ هـ) وقد أثنى على هذا الكتاب ابن نجيم، وتأثر به في تأليف كتابه الذي سبقت الإشارة إليه.

(٣) - القواعد في الفروع لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشى (ت: ٧٩٤ هـ) جمع فيه القواعد الفقهية مرتبة على حروف المعجم، وفرع عليها من الفروع ما يتصل بها.

(٤) - الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) وهو أكثر كتب الشافعية تداولاً، ورتبه السيوطي على سبعة كتب، وخصص كل كتاب بدراسة موضوع عن القواعد، وصدر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر.

**المذهب الحنبلى:** أهم كتب القواعد في هذا المذهب ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القواعد النورانية، وهو مرتب وفقاً للموضوعات الفقهية، وكان في كل باب أو موضوع يورد القواعد والضوابط التي تحكمه مع الإشارة إلى اختلاف الآراء بين الفقهاء، وما يترتب على ذلك من فروع فقهية.

(٢) - القواعد لابن رجب الحنبلي، وقد بني مباحثه على مائة وستين قاعدة وختمه بإحدى وعشرين فائدة، وكان يضع تحت عنوان كل قاعدة موضوعاً فقهياً ثم يتناوله بإيضاح مسهب، وتفصيل معجب<sup>(١)</sup>، ومن ثم لم تكن القواعد لدى ابن رجب بمعنىها الإصطلاحى، وهو يكاد يلتقي مع كتاب ابن تيمية في كثير من السمات. ولكن هذا لا يقلل من قيمته، فهو يضم ثروة فقهية

(١) أنظر المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٦١.

عظيمة، وقد أشار ابن رجب إلى أنه أراد بكتابه أن يضبط للفقيه أصول المذهب، وأن يطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وينظم له منشور المسائل في سلك واحد، ويقيد له الشوارد، ويقرب عليه كلّ مبتاعد<sup>(١)</sup>.

تلك بعض مؤلفات التراث الفقهي بأنواعه الثلاثة أردننا بها إلقاء الضوء على هذا التراث دون استقراء لهذه المؤلفات، فهذا ما لا سبيل إليه كما أشرنا في مستهل هذا الفصل.

ويشهد ما تحدثنا على قوله أن تراثنا الفقهي جهد علمي رائع، وفك تشريعي شامل وأن فقهاءنا كانوا مثلاً أعلى في البحث والتأليف، وأخلصوا لدينهم وأمتهن كلّ الإخلاص، وأن هذا التراث جمع بين الموسوعات التي بلغ بعضها ثالثين جزءاً، وبين المتون والمختصرات، وكذلك بين الدراسات التي تناولت كلّ أبواب الفقه ومسائله في تفصيل وإطناب، وبين المؤلفات التي عرضت لموضوع واحد أو أكثر.

ويدلّ ذلك التراث أيضاً على التواصل العلمي بين الفقهاء وإن تعددت مذاهبهم واختلفت آرائهم، وإن كلّ جيل من العلماء كان يحاول أن يقدم جديداً أيّاً كان لونه، وأن ما خلفه السلف كان يلقى من الخلف في كلّ عصر أبلغ العناية وأشدّ الاهتمام، ومن ثمّ وصل إلينا هذا التراث على الرغم من الأحداث التي عصفت بالعالم الإسلامي عبر التاريخ.

وأخيراً فهذا ما وفق الله في كتابته حول الشريعة والفقه الإسلامي، ولعله يتحقق الغاية منه وهو أن يكون تمهيداً يعرّف بهذا الفقه ويعين على دراسته، وكما ذكرنا في المقدمة لا يسلم أيّ عمل بشري من قصور ورحم الله من قال: إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله.

---

(١) انظر ابن رجب الحنبلي للدكتورة أمينة الجابر ص ٢٤٤.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- (١) - الإباضية بين الفرق الإسلامية للأستاذ علي يحيى معمر - مكتبة وهة القاهرة.
- (٢) - ابن رجب الحنبلي وأثاره الفقهية للدكتورة أمينة الجابر - دار قطري بن الفجاءة - الدوحة .
- (٣) - أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي - القاهرة .
- (٤) - أبو حنيفة ومذهبه في الفقه للدكتور محمد يوسف موسى - معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة .
- (٥) - الإتجاهات الفقهية عند المحدثين للدكتور عبد المجيد محمود - القاهرة .
- (٦) - أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض - القاهرة .
- (٧) - الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الدسوقي - دار الثقافة - الدوحة .
- (٨) - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي - القاهرة .
- (٩) - ارشاد الفحول للإمام الشوكاني - بيروت .
- (١٠) - إزالة الوعاء عن أبي الشعاء للشيخ سالم بن حمود السعائي - عمان .
- (١١) - الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت - القاهرة .
- (١٢) - الأشباه والنظائر لابن نجم - القاهرة .
- (١٣) - أصلق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج للشيخ سالم بن حمود السعائي - عمان .
- (١٤) - أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله - دار المعارف - القاهرة .
- (١٥) - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .
- (١٦) - أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان - ط - ليبيا .
- (١٧) - أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي - بيروت .
- (١٨) - أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكريا البري - القاهرة .
- (١٩) - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهة الزحيلي - دمشق .

- (٢٠) - أصول القانون للدكتور عبد الرزاق السنهوري - القاهرة.
- (٢١) - إعلام الموقعين لابن القيم - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- (٢٢) - الأعلام بمناقب الإسلام للعامري - القاهرة.
- (٢٣) الإمام الصادق للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.
- (٢٤) - الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور محمد الدسوقي - دار الثقافة - الدوحة.
- (٢٥) بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي أبو طالب - القاهرة.
- (٢٦) - الأم للشافعي ط - دار الشعب - القاهرة.
- (٢٧) - بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني للشيخ محمد أبو زهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
- (٢٨) - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - الترجمة العربية - دار المعارف - القاهرة.
- (٢٩) - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري - المكتبة التجارية - القاهرة.
- (٣٠) - تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى - القاهرة.
- (٣١) - التشريع الإسلامي وأثره في التشريع الغربي للدكتور محمد يوسف موسى - القاهرة.
- (٣٢) - تفسير الألوسي ط بولاق - القاهرة.
- (٣٣) - تفسير الطبرى ط بولاق، وط دار المعارف - القاهرة.
- (٣٤) - تفسير القرطبي ط دار الكتب المصرية.
- (٣٥) - تفسير المنار - المنار - القاهرة.
- (٣٦) - تفنين الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي عبد البر - قطر.
- (٣٧) - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ مصطفى عبد الرزاق - القاهرة.
- (٣٨) - التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، لابن السيد البطليوسى - القاهرة.
- (٣٩) - التنظير الفقهي للدكتور جمال عطيه - القاهرة.
- (٤٠) - تيسير التحرير شرح محمد أمين - القاهرة.
- (٤١) - الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى أمبابي - القاهرة.
- (٤٢) - جمال الدين الأفغاني للشيخ محمود أبو رية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.

- (٤٣) - حجّة الله البالغة للذهلي تحقيق سيد سابق - القاهرة.
- (٤٤) - رسالة التوحيد للإمام محمد عبد - القاهرة.
- (٤٥) - الرسالة للشافعي تحقيق الشيخ شاكر - القاهرة.
- (٤٦) - رياض النفووس لأبي عبد الله المالكي - القاهرة.
- (٤٧) - زاد المعاد لابن القيم - بيروت.
- (٤٨) - زعماء الاصلاح في العصر الحديث للدكتور أحمد أمين - القاهرة.
- (٤٩) - سنن أبي داود - القاهرة.
- (٥٠) - سنن الترمذى - القاهرة.
- (٥١) - السنن الكبرى للبيهقي ط - الهند.
- (٥٢) السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب - مكتبة وهة - القاهرة.
- (٥٣) - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي - القاهرة.
- (٥٤) - الشافعى للشيخ أبو زهرة دار الفكر العربى - القاهرة.
- (٥٥) - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى - بيروت.
- (٥٦) - الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود للشيخ بدران أبو العينين - الاسكندرية.
- (٥٧) - الصحاح في اللغة لنديم مرعشلى - بيروت.
- (٥٨) - صحيح البخاري - القاهرة.
- (٥٩) - صحيح مسلم - القاهرة.
- (٦٠) - طبقات الفقهاء للشيرازى - ط - بغداد.
- (٦١) -طبقات الكبرى لابن سعد - ط - لندن.
- (٦٢) - علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم - الكويت.
- (٦٣) - علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت .
- (٦٤) - عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق لمحمد سعيد البانى - دمشق .
- (٦٥) - فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين - القاهرة.
- (٦٦) - الفروق للقرافي عالم الكتب - بيروت .
- (٦٧) - الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى - القاهرة .
- (٦٨) - فقه الصحابة والتابعين للدكتور محمد يوسف موسى - القاهرة .

- (٦٩) - الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الرحيلي - دمشق .
- (٧٠) - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالإستعمار للدكتور محمد البهـي - القاهرة .
- (٧١) - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للمحجوـي - تونس .
- (٧٢) - فلسفة التشريع الإسلامي للأستاذ صبحي المحمصاني - بيروت .
- (٧٣) - القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي للدكتور عبد العجليل القرنشاوي مخطوط .
- (٧٤) - القواعد الفقهية للأستاذ علي أحمد التدوـي .
- (٧٥) - كشاف اصطلاحات الفنون تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع - القاهرة .
- (٧٦) - اللامذهبية أخطر بدعة تهدـد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي - دمشق .
- (٧٧) - المبسوط للسرخسي - ط ساسي - القاهرة .
- (٧٨) - محمد المثل الكامل ، لمحمد جاد المولى - القاهرة .
- (٧٩) - محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف - القاهرة .
- (٨٠) - محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ أبو زهرة - القاهرة .
- (٨١) - مختصر تفسير ابن كثير دار القرآن - بيروت .
- (٨٢) - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان - بغداد .
- (٨٣) - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى - القاهرة .
- (٨٤) - المدخل في التعريف بالفقـه الإسلامي للشيخ محمد مصطفـي شلبي - بيروت .
- (٨٥) - المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكرـ - القاهرة .
- (٨٦) - المدخل للفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي - الكويت .
- (٨٧) - المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور محمد معروف الدوالبيـ - دمشق .
- (٨٨) - المذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي فض الله - الكويت .
- (٨٩) - المسند للإمام أحمد بن حنبل - القاهرة .
- (٩٠) - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنـهوري - القاهرة .
- (٩١) - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة .
- (٩٢) - معجم لغـة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعـه جـي ، والدكتور حـامـد صـادـق - بيـرـوـت .
- (٩٣) - مقدمة ابن خـلـدون - دار الشعب - القاهرة .

- (٩٤) - مناهج الإجتهاد في الإسلام للأستاذ محمد سلام مذكر - جامعة الكويت.
- (٩٥) - المواقف للشاطبي ط السلفية - القاهرة.
- (٩٦) نشأة الفقه الإجتهادي للشيخ محمد علي السادس - مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة.
- (٩٧) - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر - القاهرة.
- (٩٨) - النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح - بيروت.
- (٩٩) - نيل الأوطار للشوکانی - بيروت.
- (١٠٠) - هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي - لمجموعة من المستشرقين والباحثين المسلمين - بيروت.
- (١٠١) - وفيات الأعيان لابن خلkan - بيروت. - دوريات -
- (١٠٢) - أضواء الشريعة - الرياض.
- (١٠٣) - الثقافة - القاهرة.
- (١٠٤) - مجلة الأزهر.
- (١٠٥) - رسالة الإسلام - القاهرة.
- (١٠٦) - الفكر الإسلامي - بيروت.
- (١٠٧) - الوعي الإسلامي - الكويت.

# فهرس الموضوعات

<p>٢ - تطور المعنى الاصطلاحي للفقه . ٥٢</p> <p>٣ - بين الفقه والشريعة ..... ٥٤</p> <p>٤ - مجال الفقه ..... ٥٥</p> <p>٥ - شروط البحث في الفقه ..... ٥٦</p> <p>٦ - من خصائص الفقه ..... ٥٨</p> <p>٧ - أقسام الفقه ..... ٦٤</p> <p>٨ - القراء والفقهاء ..... ٦٨</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تاريخ الفقه</b></p> <p>الفصل الأول: الفقه في عصربعثة أو عصر النشأة والتأسيس ..... ٧١</p> <p>تمهيد ..... ٧٣</p> <p>مراحل الدعوة الإسلامية ..... ٧٤</p> <p>المرحلة المكية ..... ٧٤</p> <p>المرحلة المدنية ..... ٧٥</p> <p>من سمات المنهج القرآني في تحرير الأحكام ..... ٧٦</p> <p>دعائم التشريع ..... ٧٩</p> <p>مصادر الأحكام في عصربعثة ..... ٨٦</p> <p>الفصل الثاني: الفقه في عصر الصحابة والتابعين أو الفقه في عصر النمو والاتساع ..... ٩١</p> <p>تمهيد ..... ٩٣</p> <p>فقه الصحابة ..... ٩٣</p> <p>مهمة العرب في الإسلام ..... ٩٣</p>	<p>مقدمة الطبقة الثانية ..... ٧</p> <p>مقدمة الطبعة الأولى ..... ٩</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الشريعة والفقه</b></p> <p>الفصل الأول: الشريعة ..... ١٥</p> <p>تمهيد ..... ١٧</p> <p>المبحث الأول: العرب قبل الإسلام . ١٧</p> <p>الحياة السياسية ..... ١٧</p> <p>الحياة الاجتماعية ..... ١٨</p> <p>الحياة الدينية ..... ١٩</p> <p>الحياة القانونية ..... ٢٠</p> <p>بعض ما عرفه العرب من قوانين ..... ٢١</p> <p>المبحث الثاني: الشريعة، مفهومها وخصائصها ..... ٢٥</p> <p>الخصائص العامة للشريعة ..... ٣٠</p> <p>١ - المصدر الإلهي ..... ٣١</p> <p>٢ - الكمال والشمول ..... ٣٢</p> <p>٣ - العالمية ..... ٣٤</p> <p>٤ - الصلاحية الدائمة للتطبيق ..... ٣٧</p> <p>٥ - الجمع بين الجزاء الديني والأخروي ..... ٣٩</p> <p>المبحث الثالث: مقاصد الشريعة ..... ٤٠</p> <p>مراتب المصلحة ..... ٤٣</p> <p>الفصل الثاني: «الفقه» ..... ٤٩</p> <p>١ - الفقه لغة واصطلاحاً ..... ٥١</p>
---	---

<b>للحياة الفقهية في عصر نشأة المذاهب</b>		<b>المجتمع الإسلامي في عصر الصحابة</b>
المذاهب ..... ١٥١	عصر الصحابة ..... ٩٥	
الفصل الرابع: المذاهب الفقهية ..... ١٥٥	منهج الصحابة في البحث الفقهي ..... ٩٦	
تمهيد حول نشأة المذاهب ..... ١٥٧	فقهاء الصحابة ..... ١٠٠	
أسباب نشأة المذاهب ..... ١٥٧	اختلافات الصحابة ..... ١٠٢	
أولاً: المذاهب السنّيّة الباقيّة ..... ١٥٨	الخصائص العامة لفقه الصحابة ..... ١٠٦	
المذهب الحنفي ..... ١٥٩	فقه التابعين ..... ١٠٨	
أصول المذهب الحنفي ..... ١٦٠	عصر التابعين ..... ١٠٩	
تلاميذ أبي حنيفة ..... ١٦١	فقه التابعين بين التقليد، والتجدد ..... ١١٢	
مواطن انتشار المذهب الحنفي ..... ١٦٣	المدارس الفقهية في عصر التابعين ..... ١١٥	
المذهب المالكي ..... ١٦٣	مدرسة الخوارج ..... ١١٥	
أصول المذهب المالكي ..... ١٦٤	مدرسة الشيعة ..... ١١٦	
تلاميذ مالك ..... ١٦٥	مدرسة الكوفة ..... ١١٧	
مواطن انتشار المذهب المالكي ..... ١٦٧	مدرسة المدينة ..... ١١٩	
المذهب الشافعي ..... ١٦٧	بين مدرستي الكوفة والمدينة ..... ١٢١	
أصول المذهب الشافعي ..... ١٦٨	الخصائص العامة لفقه التابعين ..... ١٢٣	
تلاميذ الشافعي ..... ١٧٠	بين الصحابة والتابعين ..... ١٢٥	
مواطن انتشار المذهب الشافعي ..... ١٧١	<b>الفصل الثالث: الفقه في عصر نشأة المذاهب</b>	
المذهب الحنفي ..... ١٧١	تمهيد ..... ١٢٧	
أصول المذهب الحنفي ..... ١٧٢	عوامل النهضة الفكرية ..... ١٢٩	
تلاميذ ابن حنبل ..... ١٧٣	عوامل النهضة الفقهية ..... ١٣٤	
مواطن انتشار المذهب الحنفي ..... ١٧٤	مظاهر النهضة الفقهية ..... ١٣٩	
ثانياً: المذهب الإباضي ..... ١٧٥	<b>الاتجاهات الفقهية في عصر النهضة</b>	
الإباضية والخوارج ..... ١٧٦	التدوين ..... ١٤١	
أصول المذهب الإباضي ..... ١٧٧	تدوين السنة ..... ١٤٣	
مواطن انتشار المذهب الإباضي ..... ١٧٨	تدوين الفقه ..... ١٤٦	
ثالثاً: المذاهب الشيعية الباقيّة ..... ١٧٨	تدوين الأصول ..... ١٤٩	
المذهب الزيدى ..... ١٧٩	تدوين التفسير ..... ١٥٠	
أصول المذهب ..... ١٧٩	الخصائص العامة ..... ١٥١	
مواطن انتشار المذهب الزيدى ..... ١٨٠		
مذهب الإمامية ..... ١٨٠		

٢- الفقه الإسلامي والقانون	١٨١.....
الروماني ..... ٢٣٦	١٨٢.....
٣- الفقه الإسلامي والتلمود	١٨٣.....
اليهودي ..... ٢٤٨	١٨٤.....
٤- موقف الاستشراق بين الدراسة العلمية والتزعة التبشيرية ..... ٢٥٣	١٨٨.....
الفصل الثاني: مصادر الفقه ونظرياته وقواعده ومصطلحاته ..... ٢٥٧	الفصل الخامس: «الفقه المذهبى والفقه المقارن» ..... ١٩١
تمهيد ..... ٢٠٩	١٩٣.....
١- المصادر ..... ٢٠٩	١- الفقه المذهبى ..... ١٩٣.....
٢- النظريات ..... ٢٦٢	٢- من تاريخ الفقه المذهبى ..... ١٩٥.....
من تاريخ النظريات الفقهية ..... ٢٦٣	٣- أعلام .. ولكن .. ١٩٨.....
أولاً: نظرية الأهلية ..... ٢٦٥	٤- الفقه المقارن ..... ٢٠٠.....
عارض الأهلية ..... ٢٦٧	٥- من تاريخ الفقه المقارن ..... ٢٠٠.....
ثانياً: نظرية البطلان ..... ٢٦٧	٦- بين الفقه المذهبى والفقه المقارن ..... ٢٠٣.....
من خصائص نظرية البطلان ..... ٢٦٩	٧- قرار تاريخي ..... ٢٠٥.....
نظرية العرف ..... ٢٧٠	الفصل السادس: «الفقه في العصر الحديث» ..... ٢٠٩.....
أقسام العرف ..... ٢٧٢	تمهيد ..... ٢١١.....
٣- القواعد ..... ٢٧٤	أولاً: عوامل النهضة الفقهية الحديثة ..... ٢١١.....
مراحل تكوين القواعد الفقهية ..... ٢٧٥	ثانياً: مظاهر النهضة الفقهية ..... ٢١٦.....
مرحلة النشأة ..... ٢٧٦	تقنين الفقه ..... ٢١٦.....
مرحلة النمو والتدوين ..... ٢٧٦	مجلة الأحكام العدلية ..... ٢١٧.....
مرحلة الثبات والتنسيق ..... ٢٧٧	التوسيع في تقنين الفقه ..... ٢١٩.....
القيمة العلمية للقواعد الفقهية ..... ٢٧٧	اتجاهات جديدة ..... ٢٢٢.....
القاعدة الأساسية ..... ٢٧٨	ثالثاً: مستقبل الفقه الإسلامي ..... ٢٢٨.....
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها .. ٢٧٩	<b>الباب الثالث</b>
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ..... ٢٧٩	<b>أصالة الفقه ومصادره وتراثه</b>
القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار .... ٢٨٠	الفصل الأول: أصالة الفقه ..... ٢٣٣.....
القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير ..... ٢٨١	١- الاستشراق والفقه ..... ٢٣٥.....

ثانياً: المذهب المالكي .....	٣٠٦	القاعدة الخامسة: العادة محكمة .....	٢٨٢
ثالثاً: المذهب الشافعى .....	٣٠٩	٤ - المصطلحات .....	٢٨٢
«كتاب الأم» .....	٣٠٩	الحكم الشرعي .....	٢٨٤
رابعاً: المذهب الحنفي .....	٣١٢	الحكم التكليفي .....	٢٨٥
خامساً: المذهب الإياصي .....	٣١٥	الحكم الوضعي .....	٢٨٧
سادساً: المذهب الإمامي .....	٣١٥	المصطلحات المذهبية .....	٢٨٩
سابعاً: المذهب الزيدى .....	٣١٦	المذهب الحنفى .....	٢٨٩
ثامناً: الفقه المقارن .....	٣١٦	المذهب المالكي .....	٢٩٠
تاسعاً: الفتاوى .....	٣١٩	المذهب الشافعى .....	٢٩٠
عاشرأً: كتب في موضوعات		المذهب الحنفى .....	٢٩١
فقهية خاصة .....	٣٢٠	الفصل الثالث: تراثنا الفقهي .....	٢٩٣
القواعد الفقهية .....	٣٢٣	تمهيد .....	٢٩٥
المصادر والمراجع .....	٣٢٧	أولاً: أصول الفقه .....	٢٩٦
القرآن الكريم .....	٣٢٧	ثانياً: الفروع الفقهية .....	٣٠٣
فهرس الموضوعات .....	٣٣٢	أولاً: المذهب الحنفى .....	٣٠٤





